بسم الله الرحمن الرحيم

جـــامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

أثر الزكاة في السياسة المالية في الفكر الإسلامي

مقدم من الطالبة

آمنه أحمد محمد بشتاوي

إشراف الدكتور

محمد أبو زيد

٢٠٠٦م

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

اثر الزكاة في السياسة المالية في الفكر الإسلامي

مقدم من الطالبة:

آمنه أحمد محمد بشتاوي

بكالروبوس شريعة ١٩٩٧م

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية

ووافق عليها

د. محمد عبدالمنعم أبو زيد.....مشرفاً ورئيساً

د. كمال توفيق حطاب..... عضواً

د. عبد الجبار حمد عبيد السبهاني..... عضواً

أ.د. رياض عبدالله المومني..... عضواً

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الإهـــداء

إلى روح الذي رباني صغيرةً وترعرعت أمام ناظريه وهو الآن في جوار الباري جل وعز . . . . .

والدي العزيز

إلى مهجة القلب الذي مهما كبر يبقى صغيراً أمام حبها وعطفها . . . .

والدتي بارك الله في عمرها

إلى من علموني من الإيثار والصدق . . . .

إخوتي الأعزاء

د . محمود و د . عبد المجيد و د . محمد

إلى شقيقتي التي توحدت بها وترهّفت برفقتها طفولتي . . . .

أم مهدي

إلى الرجل الذي أُعزُ وأُقدِر وأَحترم . . . .

زوجي بارك الله لي فيه

إلى أبناء أشقائي

أهدي هذا الجهد المتواضع

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

شكر وتقدير

الحمد لله حمداً طيباً يليق بجلال وجهه العظيم، والحمد لله الذي لم يكن له شريك في الملك عدد خلقه ورضاء نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته وبعد:

فأنني أتقدم بوافر الشكر والامتنان للدكتور محمد عبد المنعم أبو زيد لتفضله بقبول الأشراف على هذه الرسالة، كما أتوجه بجزيل الشكر للمشرف الأول الدكتور منذر قحف فجزاه الله عني خير الجزاء، والشكر موصول للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الدكتور عبد الجبار حمد السبهاني والأستاذ الدكتور رياض المومني الذي شد أزري ولا يغيب من دعائي الدكتور الفاضل كمال توفيق الحطاب رئيس قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية فجزاهم الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر لزميلي إبراهيم عبادة وهيا بشارات والأخت الغالية رانيه العلاونه، وزملائي في قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية فجزاهم الله عني خير الجزاء، كما وأتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم في إنجاز هذه الرسالة وإخراجها على هذه الصورة.

الباحثة

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قائمة المحتويات

الجدول	الصفحة
الإهـــــــداء	د
شكر وتقدير	ه
قائمة المحتويات	و
الملخص	ط
مقدمة:	١
أهداف البحث:	٢
أهمية البحث:	٢
مشكلة البحث:	٣
فرضية البحـــث:	٣
الدراســـات السابقـــة:	٣
منهج البحث	٦
خطة البحث	٦
الفصل التمهيدي: السياسة المالية: أدواتها وأهدافها	٩
المبحث الأول: السياسة المالية الإسلامية وأدواتها	١٠
أولاً: السياسة المالية لغة واصطلاحاً.	١٠
ثانياً: الإيرادات العامة:	١٢
ثالثاً: النفقات العامة	٣٨
المبحث الثاني: أهداف السياسة المالية الإسلامية	٤٠
أولاً: عدالة التوزيع.	٤٠
ثانياً: التنمية الاقتصادية:	٤٥
ثالثاً: تخصيص الموارد الاقتصادية.	٤٨

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

رابعاً: الاستقرار الاقتصادي. ٥٣
الفصل الأول: أهمية الزكاة في البنية الاقتصادية الإسلامية ٦٢
المبحث الأول: الأهمية الاقتصادية للزكاة..... ٦٣
أولاً: دور الزكاة في محاربة الاكتناز ٦٤
ثانياً: دور الزكاة في الحث على الاستثمار..... ٦٨
المبحث الثاني: خصائص النموذج الذي تقدمه الزكاة في الإيرادات والنفقات العامة..... ٧٦
أولاً: خصائص النموذج الزكوي في جانب الأموال التي تجب فيها الزكاة. ٧٦
ثانياً: خصائص النموذج الزكوي في جانب التحصيل..... ٧٨
ثالثاً: خصائص النموذج الزكوي في جانب الإنفاق..... ٨٢
الفصل الثاني: أثر الزكاة في الفكر المالي الإسلامي..... ٨٧
المبحث الأول: أثر الزكاة في أهداف السياسة المالية الإسلامية ٨٨
أولاً: أثر الزكاة على إعادة توزيع الدخل والثروة:..... ٨٩
ثانياً: أثر الزكاة على تخصيص الموارد الاقتصادية..... ٩٣
ثالثاً: أثر الزكاة على التنمية الاقتصادية:..... ١٠٠
رابعاً: أثر الزكاة على تحقيق الاستقرار الاقتصادي:..... ١٠٥
المبحث الثاني: أثر الزكاة على شكل الضرائب والنفقات العامة في الفكر المالي الإسلامي..... ١١١
أولاً: الضرائب في الإسلام. ١١٢
ثانياً: شروط الضرائب في الإسلام:..... ١١٤
ثالثاً: مفهوم النفقة العامة:..... ١٣٤
رابعاً: ضوابط النفقات العامة:..... ١٣٧
خامساً: أثر الزكاة في النفقات العامة:..... ١٣٧
الخاتمة: ١٤٩
أولاً: النتائج: ١٤٩
ثانياً: التوصيات..... ١٥٠
المراجع..... ١٥١

© Arabic Digital Library Yarmouk University

المراجع العربية..... ١٥١
المراجع الأجنبية..... ١٦٨
الملخص بالانجليزية..... ..... ١٧٠

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أثر الزكاة في السياسة المالية في الفكر الإسلامي

مقدم من الطالبة:

آمنه أحمد محمد بشتاوي

إشراف الدكتور:

محمد أبو زيد

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الملخص

أمام تزايد الإنفاق وعدم كفاية حصيلة الزكاة أجاز الفقهاء فرض الضرائب على الموسرين وقد بدأت الضرائب عهدها في العهد الراشد، ولكن ما يحدث في الدول الإسلامية من فرض للضرائب أوقعها في الجور والتعسف في نظام هذه الضرائب لهذا لا بد وأن نعيد الأمور إلى نصابها من خلال نموذج عادل للضريبة في المجتمعات الإسلامية، وهذا النموذج لا بد له من أصول تجمع بين الملائمة والعدالة ويمكن للزكاة أن تكون نموذج يحتذى في تقديم المنهجية السليمة للضرائب المعاصرة، وهدفت الدراسة إلى

إبراز دور النموذج الزكوي في صياغة السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي وذلك ببيان أثر الزكاة على نموذجي الضرائب والنفقات العامة في الأدبيات المالية، وقد خلصت الدراسة إلى أن الزكاة يمكن أن تكون أصلاً يقاس عليه ويحتذى به لصياغة الضرائب والنفقات العامة، وتوصي الدراسة باعتبار الزكاة أداة من أدوات السياسة المالية لضمان العدالة الضريبية في المجتمعات الإسلامية في أي زمان ومكان وقد توزعت هذه الدراسة إلى الفصول التالية أولها: السياسة المالية أدواتها وأهدافها وثانيها: أهمية الزكاة في البنية الاقتصادية الإسلامية وثالثها: أثر الزكاة في الفكر المالي الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: السياسة المالية، الفكر المالي الإسلامي، الزكاة، الضرائب المالية.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

مقدمة:

الحمد الله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على من بعثه الله هادياً وبشيراً وداعياً إلى ربه وسراجاً منيراً، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين وبعد:

فإن الإسلام هذا الدين الخالد والمحكم تشريع ما ترك شيئاً من جوانب الحياة إلا ونظمه سواءً في علاقة الإنسان بخالقه، أو علاقته بأخيه الإنسان وذلك من خلال نظام للعبادات وآخر للمعاملات ثم ربط بينهما بالأخلاق والفضائل مما وثق أواصر الأخوة الإسلامية فسيّدت الإيثار محل الأثرة وتوّجت المحبة محل الغل والحسد.

ومن البديع الملفت أن الزكاة الركن المالي من العبادات، ركن الإسلام الثالث جاءت مقترنة بالصلاة في أكثر من ثلاثين موضعاً، إشارة إلى تلك الصلة بين هاتين العبادتين وتأكيداً على كونها عبادة مالية والصلاة عبادة روحية وهما بذلك يظهران حقيقة التعبّد.

ونظراً لأهمية السياسة المالية في أي نظام اقتصادي وما تهتم به في توجيهها لكثير من المسائل فإنها بحاجة إلى منارة هادية ترشدها إلى تحقيق العدالة والمصلحة لأفراد الأمة الإسلامية، ومن هنا فإن راسمي السياسة المالية عند قيامهم بإنشاء نظام الضرائب لابد لهم من الوقوف على نموذج يتوفر فيه المصلحة المنشودة، ونظراً لأن الزكاة من لدنّ حكيمٍ خبير فهي الأصلح بأن تكون هذا النموذج.

وقد جاءت هذه الدراسة على ثلاثة فصول وخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات، وتتناول الدراسة في الفصل التمهيدي أدوات السياسة المالية الإسلامية وأهدافها ، ويعرض الفصل الأول أهمية الزكاة في البنية الاقتصادية الإسلامية ، أما الفصل الثاني فقد اهتم بأثر الزكاة في الفكر المالي الإسلامي وفي مكونات السياسة المالية.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات ومنها:

إن الزكاة تمثل نموذجاً رائداً فيه من الميزات ما يجعله مقياساً ضابطاً لراسمي السياسات المالية عند قيامهم بفرض الضرائب أو تأشير النفقات العامة في الدولة المعنية، وقد أوصت بأنه يجب إيلاء الزكاة كمؤسسة تكافلية اجتماعية ترفد الاقتصاد في المجتمعات الإسلامية بـــإيرادات مجزية أهمية كبيرة من قبل الدول الإسلامية، لما يمكن أن تؤديه من دور في معالجة المـــشاكل الاقتصادية كالفقر والبطالة والتضخم والكساد.

وأخيراً أسأل الله العلي القدير أن يوفقنا جميعاً لهذا الدين وأن يجعل هذا العمل طاعـــة لله تعالى ومحبة لرسوله.

أهداف البحث:

يستهدف هذا البحث إبراز دور النموذج الزكوي في صياغة السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي وذلك ببيان أثر الزكاة على نموذجي الضرائب والنفقات في المالية العامة في الدولة.

أهمية البحث:

تقوم الدول الإسلامية بفرض الضرائب دون أن تراعي فيها جانب العدالـــة والإنـــسانية؛ وذلك لأن هذه الدول لا تطبق الإسلام لا شريعة ولا منهاجاً، ومن هنا فإن هذه الدراسة جـــاءت لتؤكد ضرورة رد الأمر إلى الله وأن هذه السياسات يجب أن تحتكم إلى التشريع الإلهي العظيم،

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ولإبراز كفاءة الزكاة في أن تكون نموذجاً يقلّد ويحتذى به عند راسمي هذه السياسات لتحقيق العدالة والمصلحة.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في وجود نظم مالية وسياسات غير كفئة في تحقيق عدالة التوزيع والتي مثلت شرطاً كافياً لتحقيق رفاه الإنسان في النظام الاقتصادي الإسلامي وأن ابتعاد هذه المجتمعات عن تطبيق هذا النظام جعل الفجوة تتسع وأصبح المال دولة للأغنياء فقط لا مكان للفقراء فيها.

فرضية البحث:

يمكن اعتبار الزكاة أصلاً تقاس عليه بعض الوجائب الأخرى للنظام المالي والسياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي. ويمكن أن تصاغ الفرضية بالسؤال التالي: هل الزكاة تصلح أن تقدم نموذجاً مالياً وآلية يقاس عليها الجوانب الأخرى للنظام المالي والسياسة المالية في اقتصاد إسلامي وذلك لما تتميز به الزكاة من خصائص؟

الدراسات السابقة:

لعل أهم الدراسات التي وقفت عليها هي:

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١- (الزرقا، محمد أنس) دور الزكاة في الاقتصاد الإسلامي والسياسة المالية. المقدم ضمن أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت (٢٩ رجب- ١ شعبان ١٤٠٤هـ، ٣٠ إبريل- ٢ مايو ١٩٨٤م).

حيث تتبعت هذه الدراسة تشريع عبر التاريخ وفي جميع الأديان، وقد استعان الباحث بنصوص التوراة والإنجيل الحالية وأظهرت أيضاً وكيف تميزت الزكاة من حيث مقدارها والمال الذي تجب فيه وإلى من تُصرف، وموقع الزكاة في نظام إعادة التوزيع في الإسلام، والمقاصد الاقتصادية والاجتماعية الكبرى للزكاة، وبعض الآثار الفرعية للزكاة، وعلاقة الزكاة بالسياسة المالية. إلا أنها لم تحط بجميع جوانب السياسة المالية وعلاقتها مع الزكاة وإنما اكتفى الباحث بمناقشة هدف واحد وهو التأثير على مستوى الإنفاق الكلي في الاقتصاد لتخفيف التقلبات الحادة، أما هذه الدراسة فإنها ستظهر كيف أنه يمكن أن تكون الزكاة نموذجاً مالياً يستهدي به راسمي السياسات المالية عند فرض الضرائب أو تأشير النفقات العامة.

٢- (شحاته، شوقي اسماعيل) أصول محاسبة الزكاة وضبطها وجمعها وصرفها، المقدم ضمن أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت (٢٩ رجب ١ شعبان ١٤٠٤هـ، ٣٠ إبريل- ٢ مايو ١٩٨٤م).

تعرضت هذه الدراسة إلى فلسفة محاسبة الشركات في بيت مال الزكاة، وتصميم نظامه المحاسبي الأمثل بعد تطور قطاعات الحياة، ثم وضحت المفاهيم والمبادئ المستخدمة في محاسبة الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة في صور الأموال والاستثمار المستخدمة والسجل المحاسبي لمؤسسات الزكاة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أما هذه الدراسة تتعرض إلى الأهمية الشرعية للزكاة وخصائص النموذج الذي تقدمه الزكاة في الإيرادات والنفقات العامة وأثر الزكاة في الفكر المالي الإسلامي وفي مكونات السياسة المالية وتأثير الزكاة على السياسات المالية وأدوات السياسة المالية وأهدافها في الإسلام.

٣- (السحيباني، محمد إبراهيم) أثر الزكاة على الطلب الكلي، تحرير د. منذر قحف، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

تناولت هذه الدراسة أثر الزكاة في الطلب الاستهلاكي ونتائج تطبيق الزكاة على الاستهلاك. وأثر الزكاة على الطلب الاستثماري وكيف أنها تحارب الاكتناز وتشجع المكلفين على استثمار أموالهم وقد تطرق الباحث أيضاً إلى أثر الزكاة على استقرار التشغيل والأسعار وأنها ترفع من مستوى تشغيل الموارد وتحد من اتجاه الاقتصاد نحو الركود من خلال آثارها المباشرة وغير المباشرة على زيادة الطلب الاستهلاكي والاستثماري.

٤- (الطاهر، عبد الله طاهر) بعنوان (حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع) اقتصاديات الزكاة، تحرير منذر قحف، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

حيث أبرزت هذه الدراسة الأهمية البالغة لحصيلة الزكاة في دفع عجلة التنمية من خلال مساهمتها المباشرة والفعالة في تحقيق متطلبات التنمية للمجتمع من كل الجوانب الاجتماعية والسياسية والاقتصادية دون أن تتطرق إلى عدالة التوزيع بينما اشتملت هذه الدراسة على دور الزكاة في التنمية بالإضافة إلى دور الزكاة في عدالة التوزيع.

٥- (عوض، محمد هاشم) بعنوان (تعديل البنية الضريبية لتتلاءم مع الزكاة)، اقتصاديات الزكاة، تحرير منذر قحف، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

وتبحث هذه الدراسة خصائص الزكاة من وجهة نظر ضريبية وتقترح أن هذه الخصائص تشكل نموذجا ضريبيا ينبغي أن يبنى على ضوئه النظام الضريبي في الإسلامي.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٦- (الفريدي، فضل الرحمن) بعنوان (الزكاة والسياسة المالية)، اقتصاديات الزكاة، تحرير منذر قحف، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م..

قام الباحث بدراسة القيم والمفاهيم الأساسية التي بنيت عليها الزكاة، وناقش علاقة الزكاة بالمعاملات المحرمة كالربا والقمار والغش ودور الحكومة في صياغة نموذج لماليتها العامة يستقى روحة وبنيته من طبيعة الزكاة.

أما هذه الدراسة فستبحث في أهداف السياسة المالية ومعاييرها ووسائلها وما تقدمه الزكاة في ذلك من صياغة لنموذج فكري مالي بالنسبة للسياسات المالية في جانبي الإيرادات والنفقات معا.

منهج البحث

استقراء النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، وأقوال الفقهاء ثم تحليلها لمعرفة تأثير الزكاة في السياسة المالية من وجهة نظر إسلامية، وذلك من خلال التعرف إلى خصائص الزكاة وهل تصلح أن تكون أصلاً لبقية أدوات السياسة المالية الإسلامية أم لا.

خطة البحث

تشتمل خطة البحث على مقدمة وثلاثة فصول وهي على النحو الآتي:

الفصل التمهيدي: السياسة المالية وأدواتها وأهدافها.

المبحث الأول: معنى السياسة المالية وأدواتها.

المبحث الثاني: أهداف السياسة المالية.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل الأول: أهمية الزكاة في البنية الاقتصادية الإسلامية.

المبحث الأول: الأهمية الاقتصادية للزكاة

المبحث الثاني: خصائص النموذج الذي تقدمه الزكاة في الإيرادات والنفقات العامة المالية.

الفصل الثاني : اثر الزكاة في الفكر المالي الإسلامي.

المبحث الأول: تأثير الزكاة على أهداف السياسة المالية.

المبحث الثاني: تأثير الزكاة على شكل الضرائب والنفقات العامة في النظام المالي الإسلامي.

الخاتمة وتتضمن:

- النتائج
- التوصيات
- المراجع

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل التمهيدي

السياسة المالية: أدواتها وأهدافها

المبحث الأول: معنى السياسة المالية الإسلامية وأدواتها.

المبحث الثاني: أهداف السياسة المالية الإسلامية.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل التمهيدي

السياسة المالية: أدواتها وأهدافها

تعتبر السياسة المالية الإسلامية جزءاً من النظام المالي الإسلامي لها مبادئها وقواعدها وأدواتها التي تستخدمها لإيجاد الحلول الجذرية والفعالة للمشاكل الحياتية في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية. وتلبي السياسة المالية الإسلامية حاجة ورغبة الشريعة الإسلامية في تحقيق أهدافها الاقتصادية من استقرار اقتصادي وتنمية اقتصادية وتخصيص موارد وعدالة في التوزيع من خلال الأدوات المالية للنظام المالي الإسلامي وسيتم توضيح ذلك في الفصل الأول في مبحثين:

المبحث الأول: معنى السياسة المالية الإسلامية وأدواتها.

المبحث الثاني: أهداف السياسة المالية الإسلامية.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الأول

معنى السياسة المالية الإسلامية وأدواتها

نظراً لأهمية السياسة المالية في هذه الدراسة سوف يبدأ هذا الفصل بمبحث يتم فيه التعرف إلى السياسة المالية لغة.ومن ثم ذكر بعض التعريفات للسياسة المالية الإسلامية. أما الجزء الآخر من هذا المبحث فسوف يتم فيه عرض بعض السمات الأساسية للسياسة المالية الإسلامية وكيف تميزت عن غيرها من سياسات مالية غير إسلامية.

إن الفكر المالي الإسلامي سمح بالتوسع في استخدام الأدوات المالية لتحقيق الأهداف التي تخدم المجتمع ككل، فمنها موارد مالية كانت سائدة في صدر الإسلام كالزكاة، والجزية، والخراج والعشور والغنائم، ومنها موارد جديدة لا يمانع الفكر المالي الإسلامي من استخدامها لخدمة أغراضه الاقتصادية والاجتماعية وغيرها [1].

أولاً: السياسة المالية لغة واصطلاحاً.

تعرّف السياسة بأنها استصلاح الخلق وإرشادهم إلى الطريق في العاجل والآجل، وهي علم بأصول يعرف بها أنواع الرئاسات والسياسات المدنية، وأحوالها [2]. والسياسة في عرف أرباب الحكم والحكماء تتناول فروعاً ثلاثة ومنها السياسة المالية.

---

(1) رحاحلة، إبراهيم، مالية الدولة الإسلامية، القاهرة – مصر، مكتبة مدبولي، ١٩٩٩، ص١٥٢-١٥٣.

(2) عمارة، محمد، قاموس المصطلحات في الحضارة الإسلامية، بيروت – لبنان، دار الشروق، ط١، ١٩٩٣، ص٢٩٩-٣٠٠.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

نعني بالسياسة المالية استخدام الدولة لإيراداتها ونفقاتها بما يحقق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في ظل ما تعتنقه من عقائد وفي حدود إمكانياتها المتاحة مع الأخذ في الاعتبار درجة تقدمها ونموها الاقتصادي، والسياسة المالية كبرنامج تخططه وتنفذه الدولة عن عمد مستخدمة فيه مصادرها الإيرادية وبرامجها الإنفاقية لإحداث آثار مرغوبة وتجنب آثار غير مرغوبة على كافة متغيرات النشاط الاقتصادي والاجتماعي والسياسي تحقيقاً لأهداف المجتمع.

وبناء عليه فإن السياسة المالية هي الكيفية التي يتم بها تكييف النظام المالي مع متغيرات الواقع وهذا يظهر أن الأمر يتعلق بالجانب الميداني وإذا كان النظام المالي الإسلامي قاري وغير قابل للتغير فإن السياسة المالية التي تخدم أهدافاً معينة ترتبط بالواقع ولكن في إطار المبادئ [1].

أما المالية العامة فهي عبارة عن مجموعة المبادئ والأصول الاقتصادية التي تعالج الإيرادات العامة للدولة ونفقاتها والموازنة بينها.

وخلاصةً لما سبق فإن السياسة المالية هي الإجراءات والوسائل التي تتخذها الدولة لأغراض اقتصادية أو اجتماعية، أما المالية العامة فهي مجموعة المبادئ التي تحكم هذه الوسائل، ويتكون أي نظام من وسائل ومبادئ، وبذلك فالنظام المالي عبارة عن إجراءات ومبادئ تتخذها الدولة لتحقيق أهدافها.

---

(1) الداودي، حسن، بحث السياسة المالية أهدافها وأدواتها، ندوة السياسة الاقتصادية في إطار إسلامي، الجزائر، ١٩٩١م، ص٤٨٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثانياً: الإيرادات المالية العامة: وتنقسم إلى:

أ- إيرادات دورية وهي:

١. الزكاة. ٢. الخراج. ٣. الجزية. ٤. عشور التجارة.

١. **الزكاة:**

أجمع علماء الإسلام على أن الزكاة تجب على المسلم البالغ العاقل الحر المالك لنصابها المحيط بشرائطه. وأتفق أيضاً المسلمون على أن الزكاة لا تجب على غير المسلم لأنها فرع من فروع الإسلام وهو مفقود ولا يطالب بها وهو كافر كما لا تكون ديّناً في ذمته يؤديها إذا أسلم.

ولأن الزكاة أحد أركان الإسلام، فهي ليست واجبة على الكافر، تماماً كفرض الصلاة والصيام. فهي حق لم يلتزمه فلا يلزمه، سواءً أكان حربياً أم ذمياً فلا يطالب بها في كفره، وإن أسلم لا يطالب بها في مدة كفره[1].

ولكن الشارع فرض الزكاة في مال أغنياء المسلمين لترد على فقرائهم، وذلك لتحقيق العدالة التوزيعية في الأرض وتحقيق حد الكفاية لكل أفراد المجتمع.

أما عن شروط المال الذي تجب فيه الزكاة فهي:

- **الشرط الأول:** تمام الملك: المراد بالملك هنا هو حرية التصرف بالمال الذي بحوزته والحكمة في ذلك لأن الملكية نعمة جليلة تشعر الإنسان بالسيادة والقوة فضلاً عن إشباعها للدافع الفطري وحب التملك[2]، والحكمة من اعتبار هذا الشرط أن الملكية نعمة جليلة فهي ثمرة الحرية والإنسانية فالحيوان لا يملك والإنسان من يملك؛ ولأن

---

(1) الشيرازي، المجموع شرح المهذب، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٥، ج٦، ص٤٥٨،

(2) عبده، موفق محمد، الموارد المالية العامة في الإسلام، عمان – الأردن، دار الحامد، ط١، ٢٠٠٤، ص٢٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

هذه الملكية تشعر الإنسان بالسيادة والقوة بالإضافة إلى أنها تشبع الدافع الفطري دافع حب التملك، وتمام الملك يمكّن الإنسان من الانتفاع بالمال المملوك وتنميته وتثميره بنفسه أو من ينوب عنه وهذه نعمة تستوجب الشكر من صاحبها[1].

- **الشرط الثاني:** النماء: ويعني ذلك أن يكون المال الذي تؤخذ منه نامياً بالفعل أو قابلاً للنماء وذلك بأن يدر دخلاً أو غله أو يكون هو بنفسه نامياً.

وذلك لأن إيجاب الزكاة في المال الذي لا نماء له أصلاً يخالف المقصود من شرعية الزكاة وهو مواساة الفقير لأن الزكاة فيه مع تكرار السنين يؤدي إلى زواله[2].

- **الشرط الثالث:** بلوغ النصاب. ملك النصاب شرط لوجوب الزكاة فإن نقص عن النصاب فلا زكاة فيه.
- **الشرط الرابع:** حولان الحول. فإذا استفاد الشخص مالاً فلا زكاة فيه حتى يتم الحول، أي من استفاد مالاً زكوياً مما يعتبر له الحول ولم يكن له ما سواه وكان المستفاد نصاباً أو كان له مال من جنسه لا يبلغ نصاباً فبلغ نصاباً بالمال المستفاد انعقد عليه حول الزكاة من حينئذ، فإذا تم وجبت فيه الزكاة لعموم القول ﷺ "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"[3].
- **الشرط الخامس:** فراغ المال من الدين. لا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب فمن لا دين عليه فهو غني بملك النصاب، ويمنع الدين الزكاة إذا كان

---

(1) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٤، ٢٠٠٠، ص١٦٣-١٦٤.

(2) عبده، الموارد المالية، ص٢٨.

(3) أخرجه بن ماجه في السنن، ج١، ص٥٧١، حديث رقم ١٧٩٤، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ج٣، ص٢٥٤، حديث ٧٨٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

يستغرق النصاب أو ينقصه ولا يجد ما يقضيه به سوى النصاب[1] أما عن مصادر الأموال الخاضعة لفرضية الزكاة فهي:

أولاً: الزروع والثمار.

والأصل في وجوبها قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾[2] وتقدر نصاباً بخمسة أوسق، فلا يجب في أقل من ذلك في قوله ﷺ: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"[3]، ولا يعتبر فيه الحول لتكامل النماء عند الوجوب، أما مقدار الواجب في الزروع والثمار يرجع إلى طريقة ريها وهو واضح في الحديث الشريف "فيما سقت السماء والعيون أو عشرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر"[4].

ثانياً: زكاة الثروة الحيوانية.

تشتمل الثروة الحيوانية على أنواع متعددة منها الإبل والبقر والغنم والمعاز والخيول وغيرها من الحيوانات التي منّ الله بها على عباده، وعدّد منافعها في مواضع كثيرة من كتابه العزيز بقوله: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ * وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ * وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ

---

(1) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغني، دار عالم الكتب، السعودية، ط٤، ١٩٩٩ ،ج٤، ص٢٦٦.

(2) سورة البقرة، آية ٢٦٧.

(3) البخاري، ج٢، ص٥٢٤، حديث١٣٧٨.

(4) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى البغا، بيروت – لبنان، ابن كثير، ط٣، ١٩٨٧، ج٢، ص٤٥٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [1]. وهذه الأنعام التي منّ الله بها على خلقه، واجبة الزكاة فيها شكراً لله عز وجل ومالكيها مطالبون بذلك إذا استوفت شروط الزكاة.

وقد جاء بالسنة الشريفة "والذي نفسي بيده أو الذي لا إله إلا الله، أو كما حلف: ما من رجل له أبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها، إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه، تطأه بأخفافها، تنطحه بقرونها، كلما جازت أخراها، وردت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس"[2]. ويشترط في زكاة الثروة الحيوانية ما يلي:

- **الشرط الأول:** أن تبلغ النصاب وهو يختلف من نوع لآخر وسيأتي تفصيل ذلك فيما بعد[3].
- **الشرط الثاني:** أن يحول عليها الحول ودل على ذلك فعل رسول الله ﷺ وخلفائه السعاة في كل عام مرة، ليأخذوا صدقة الماشية.
- **الشرط الثالث:** أن تكون سائمة، أي ترعى في كلأ مباح ويشترط أن يكون سومها ورعيها أكثر العام لا في جميع أيامه، لأنه للأكثر حكم الكل، ولا تخلو سائمة أن تعلف في بعض أيام السنة لعدم الكلأ أو لقلته، أو لأي ظرف طارئ، بدليل قوله ﷺ: "ليس في سائمة الغنم شيء حتى تبلغ أربعين"[4]. وللإمام مالك رأي آخر فقد أوجبها في المعلوف السائمة سواء بسواء[5].

---

(1) سورة النحل الآيات ٥-٧.

(2) البخاري، ج٢، ص٥٣٠، حديث رقم ١٣٩١.

(3) عبده، الموارد المالية في الإسلام، ص٢٨.

(4) أخرجه أبو داوود في السنن، ج١، ص٤٠٨٩، حديث رقم١٥٦٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داوود، ج١، ص٢٩٢، حديث رقم ١٣٨٥.

(5) القرضاوي، فقه الزكاة، ص٢٠٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- **الشرط الرابع:** ألاّ تكون عامله. وهي التي يستخدمها صاحبها في العمل مثل الحراثة، وغيره من الأعمال.

ويتضح من هذه الشروط مدى مراعاة الفكر المالي الإسلامي للعناصر التي تساهم في العملية الإنتاجية وذلك، في إعفائها من الزكاة ولعل هذا ما تنتهجه التشريعات الحديثة في إعفاء عناصر الإنتاج الأساسية من الضرائب، تشجيعا لها على المساهمة في العملية الإنتاجية[1].

بالإضافة إلى حرص الشريعة الإسلامية على تشجيع الإنتاج في الثروة الحيوانية فتخففها على أرباب الأموال لتحقق هدف اقتصادي هام وهو الحفاظ على رأس المال المستثمر وتحفيزه على العمل.

وأما نصاب الزكاة في المواشي فإنه تفصيلاً:

١. **الإبل:** وأول نصابها خمس، فلا شيء فيما دونها، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة، فإذا بلغت عشراً ففيها شاتين، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه، فإذا بلغت عشرون ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض، إلى خمس وثلاثين، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت ففيها حقه إلى ستين، فإذا زادت ففيها جذعه إلى خمس وسبعين، فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت عن عشرين ومائة ففي كل خمسين حقه وفي كل أربعين بنت لبون[2] .

---

(1)عبد الواحد، السيد عطيه، السياسة المالية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، القاهرة – مصر، دار النهضة العربية، ص٥٣٣.

(2) ابن العربي، المالكي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، بيروت– لبنان، دار الكتب العلمية، ١٩٠٠، ج٣، ص١٠٧-١٠٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢. **الغنم:** وأول نصابها أربعون، إلى مائة وعشرين فيها شاة جذعه أو ثنية من المعز، فإذا زادت عن العشرين ومائة إلى المائتين ففيها شاتين، فإذا صارت مائتي شاة وشاة ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ ثلاثمائة ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة[1].

٣. **البقر:** وأول نصابها ثلاثون وفيها تبيع أو تبيعة، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة، فإذا زادت عن أربعين فلا شئ فيها حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان، ثم فيها بعد الستين في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة وهكذا ففي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان[2].

والدليل على المقادير المذكورة سابقاً في الثروة الحيوانية ما روي عن أنس أن أبا بكر رضي الله عنه كتب لولاة الصدقات: "أن هذه فرائض الصدقة فرضها رسول الله ﷺ فمن سألها من المسلمين على وجهها، فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطه".

الخيل وما شابهها: فلقد أجمع المسلمون على أنه لا زكاة فيها سواء أكانت معلوفة أم سائمة لأنها مشغولة بحاجة صاحبها ولكن هذا الحكم خاص بالخيول المعدة للركوب والحمل والجهاد، وأما ما كان منها معداً للتجارة ففيه زكاة، لان الإعداد للتجارة دليل على النماء والفضل عن الحاجة، سواء أكانت سائمة أم معلوفة وهي بذلك تعد سلعة من السلع كسائر ما يباع ويشترى من الحيوان والنبات والجماد، ابتغاء الربح[3].

---

(1) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ، المحلى بالآثار، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٩٨٨، ج٤، ص٧٨: وأنظر القرضاوي، فقه الزكاة، ج١، ص٢٠٤..

(2) الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت– لبنان، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٥، ج٣، ص٢٦٨.

(3) القرضاوي، فقه الزكاة، ج١، ص٢٢٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ودليل هذا الحكم قوله ﷺ: "الخيل لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر فأما الذي له أجر، فرجل ربطها في سبيل الله (أي ليركبها أو يحمل عليها في الجهاد) فهي لذلك أجر، ورجل ربطها تغنياً وتعففاً ثم لم ينس حق الله في رقابها وظهورها، فهي لذلك ستر، ورجل ربطها فخراً ورياءً ونواءً لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر"[1].

فيخرج زكاتها والنصاب والمقدار الواجب هو كما جاء في كتب الفقه أنه عن كل مائتي درهم (٢٠٠) خمسة (٥) دراهم يعني ربع العشر[2]، واتفقوا على أن الخيل معلوفة طوال العام أو أكثره لا زكاة فيها لأن شرط الجمهور في الوجوب هو السوم[3].

ثالثاً: زكاة الثروة النقدية.

وهو أن يملك نصاباً من الذهب وهو (٢٠) دينار مسكوكة وغير مسكوكة، ومن الورق وهو (مائتا) درهم مسكوكة وغير مسكوكة، وقد نظرت الشريعة إليهما نظرة خاصة واعتبرتهما ثروة نادرة أوجبت فيهما الزكاة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي

---

(1) أخرجه أبو داوود في السنن، ج١، ص٤٠٨٩، حديث رقم١٥٦٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داوود، ج١، ص٢٩٢، حديث رقم ١٣٨٥.

(2) النووي، محي الدين أبي زكريا، يحيى بن شرف، صحيح مسلم للنووي، الرياض، السعودية، دار عالم الكتب، ط١، ج٧، ص٦١.

(3) القرضاوي، فقه الزكاة، ص٢٥٩-٢٧٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [1].

ولقد جاء في السنة الشريفة ما يؤكد على الزكاة في الذهب والفضة لقوله ﷺ: "ما من صاحب ذهب وفضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، وكلما بدت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيري سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار"[2].

وأما مقدار الواجب في زكاة النقدين (الذهب والفضة) أن يخرج ربع عشرهما (٢,٥%) كل حول.

هذا ما كان في الذهب والفضة المعدان للاقتناء والاكتناز، لأنهما مرصدان للنماء، وأما ما كان معداً للزينة فالراجح أنه لا زكاة فيه لأنه متاع ومعد للانتفاع الشخصي كالثياب.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

(1) سورة التوبة، الآيتان ٣٤ و ٣٥.

(2) النووي، صحيح مسلم، بشرح النووي، ج٧، ص٧١.

رابعاً: زكاة الثروة التجارية.

فمن ملك عرضاً للتجارة فحال عليه حول وهو نصاب، قومه في آخر الحول، فما بلغ أخرج زكاته وهو ربع عشر قيمته، والزكاة تجب في هذا المال في كل حول[1].

ودليل وجوب الزكاة في الثروة التجارية وارد في القرآن والسنة الشريفة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾[2]. ومما ورد في السنة الشريفة ما رواه أبو داود بإسناده عن سمرة بن جندب قال: "كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع"[3].

خامساً: زكاة الأسهم والسندات.

تعد الأسهم والسندات من قبيل الأوراق المالية، لا من قبيل الأوراق التجارية التي تضم الصك، والسفتجة والكمبيالة والسند الأذني والسند لأمر؛ فالأوراق المالية تمثل تمويلاً طويل الأجل أو متوسط الأجل، أما الأوراق التجارية فتمثل تمويلاً قصير الأجل، والسهم صك ملكية، أما السند فهو صك مديونية[4].

---

(1) ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٢٤٩-٢٥٠.

(2) سورة البقرة آية ٢٦٧.

(3) أخرجه أبو داود في السنن، ج١، ص٤٨٨، حديث١٥٦٢، ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داوود، ج١، ص١٥٤، حديث ٣٣٨.

(4) المصري، رفيق، بحوث في الزكاة، دمشق- سورية، دار المكتبي، ط١، ٢٠٠٠، ، ص٢٤٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

كما أن السهم هو حصة المساهم في شركة مساهمة، أو توصية في الأسهم، حيث يقسم رأس المال إلى أقسام متساوية قابلة للتداول (بيعاً وشراءً) كل قسم يسمى سهماً، وللسهم قيمة اسمية عند الاكتتاب، وقيمة دفترية وقيمة سوقية، وبمعنى آخر فإنه حقوق مالية يمتلكها الأفراد في شركات أو مؤسسات ويقبض أرباحها حسب نظام الشركة[1].

والسند: هو تعهد مكتوب من وجهة معينة كفيلة بسداد مبلغ مقدر من قرض في تاريخ معين نظير فائدة مقدرة[2]، وهي محل خلاف لأنها ديون تجلب فائدة وهي محرمة والخلاف أنها لا تجب فيها زكاة من جهة، ومن جهة أخرى تجب فيها لأن حرمة الفائدة لا تعني إعفاء صاحبها من الزكاة، وذلك لأن ارتكاب الحرام لا يعطي صاحبه مزية على غيره، أما إذا كانت السندات بدون فائدة فإن الشيخ القرضاوي رأى أن يُعامل مالك السند كمالك دين مؤجل ولكنه يصير حالاً عند نهاية الأجل فتجب زكاته لمدة عام إن مضت على ملكيته هذه المدة أو أكثر وهذا مذهب الإمام مالك وأبو يوسف، أما إذا لم يحلّ أجله فلا يجب إخراج زكاته لأنه دين مؤجل وكذلك لم يمض عليه الحول وهو شرط فلا تجب فيه الزكاة[3].

والأسهم: مال ينبغي أن يزكى كل عام وزكاته ربع العشر، وزكاتها حسب قيمتها في الوقت الذي تزكى فيه، فإذا كان السهم في العام الماضي بدينارين، وأصبح هذا العام بدينار واحد، وصار في العام الذي بعده بثلاثة دنانير، فيجب أن تختلف زكاته في كل عام عن الآخر،

---

(1) الطيار، عبدالله بن محمد، <u>الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة</u>، الرياض- السعودية، مكتبة التوبة، ط٢، ١٩٩٣، ص١٠٦.

(2) الطيار، الزكاة وتطبيقاتها المعاصر، ص١٠٧.

(3) القرضاوي، فقه الزكاة، ج١، ص٥٨٥-٥٩٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بحيث يزكي في كل عام بقيمته كذلك فإن زكاته ليست على أرباحها فقط بل ينبغي أن يزكي رأس المال مع الأرباح[1].

أما السندات فهي ديون مؤجلة، والصحيح من كلام أهل العلم وجوب تزكية الديون إذا كانت على موسرين فإذا حال الحول على الديون ومنها السندات زكاها كغيرها من الأموال الموجودة عنده وأن آخر زكاتها حتى قبضها زكاها إذا قبضها لما مضى[2].

سادساً: زكاة الثروة المعدنية.

وهو ما استخرج من الأرض مما خلق فيها من غير جنسها كالذهب والفضة والحديد والنحاس والزبرجد والبلور والعقيق والكحل وأشباهها، والنفط والكبريت والغاز ونحوها فتجب فيها الزكاة فلا يعتبر له حول لأنه بالوجود يصل إلى النماء ويشترط له النصاب وهو (٢٠) مثقالاً من الذهب، وقد أجمع العلماء على وجوب الزكاة في المعدن، مستندين في ذلك إلى عموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾[3].

فإذا بلغ المعدن عشرين ديناراً أو مائتي درهم، ففيه الزكاة وإذا لم يبلغ فلا يؤخذ منه شئ وقد قال ﷺ: "ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم- صدقة"[4].

---

(1) عباس، فضل حسن، أنوار المشكاة في أحكام الزكاة، عمان – الأردن، دار الفرقان، ط١، ١٩٨٨، ص٨٤.

(2) الخليل، أحمد بن محمد، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، الرياض- السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤١٣هـ، ص٢١٢

(3) سورة البقرة آية ٢٦٧.

(4) ذكره أبو عبيد في "الأموال" ص٤٠٩، وابن حزم في "المحلى" ج٦، ص٦٩ وضعفه في ٧١ لأنه صحيفة مرسلة، وقال الحافظ في التلخيص ص١٨٢ إسناده ضعيف، ورواه ابن زنجوبة في "الأموال" من طريق العرزمي وهو متروك.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

سابعاً: زكاة الثروات الأخرى.

ويشمل هذا البند أصنافاً متعددة منها ما يلي:

أ- **الركاز:** أسم لما دفنه بنو آدم وعند جماعة من أهل العلم هو دفن الجاهلية لأموالهم[1].

والزكاة في الركاز واجبة بدليل قوله ﷺ. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: "العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس"[2].

ب- **اللقطة:** سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة، فقال: "ما كان في طريق مأتي (مسلوك)، أو في قرية عامرة فعرّفها فان جاء صاحبها وإلا فلك، وما لم يكن في طريق مأتي ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس"[3].

ج- **عسل النحل:** العسل من طيبات ما خلق الله تعالى وفيه فوائد جمّة كما قال الله تعالى: ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا

---

(1) ابن عبدالبر، أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد النمري، الإستذكار، بيروت- لبنان، دار قتيبه، ط١، ١٩٩٣، ج٩، ص٦٠.

(2) النسائي، عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١، ج٣، ص٣٦.

(3) السيوطي، جلال الدين، سنن النسائي، بيروت- لبنان، دار البشائر، ط٢، ١٩٨٦، ج٥، ص٤٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

يَعْرِشُونَ[٦٨] ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (١).

حدث أبو عبيد عن سعد بن أبي ذياب قال: "قدمت على رسول ﷺ فأسلمت، وقلت: يا رسول الله اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم، قال ففعل، استعملني عليهم، ثم استعملني أبو بكر من بعده، ثم استعملني عمر من بعده قال: فقدم على قومه، فقال لهم في العسل زكاة فإنه لا خير في مال لا يزكى، قالوا له: كم ترى؟ قال العشر، فأخذ منهم العشر، فقدم به على عمر، وأخبره بما صنع، فأخذه عمر منه فجعله في صدقات المسلمين"(٢).

د- **المستخرج من البحر:** يستخرج من البحر ثروات كثيرة وغالية الثمن مثل الجواهر الكريمة كاللؤلؤ والمرجان، ومن الطيب كالعنبر وكذلك الأسماك بأصنافها المختلفة لقوله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (٣).

---

(1) سورة النحل الآيات ٦٨-٦٩.

(2) ابن حجر، شهاب الدين، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، بيروت -لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٣، ج٣، ص٣٧.

(3) سورة النحل آية ١٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وفيما يستخرج من البحر من حليه وعنبره، الخمس قال ذلك أبو يوسف لأن عمر بن الخطاب ﷺ أخذ الخمس من العنبر[1].

روى أبو يوسف عن عبد الله بن عباس: "أن عمر بن الخطاب ﷺ استعمل علي بن أميّه على البحر فكتب إليه في عنبرةٍ وجدها رجل على الساحل يسأله عنها وعما فيها فكتب إليه عمر: "أنه سيب من سيب الله ففيها وفيما أخرج الله جلّ ثناؤه من البحر الخمس" قال: قال عبد الله بن عباس: وذلك رأيي "وقال أبو عبيد في هذا الموضوع: "ومع هذا أنه قد كان ما يخرج من البحر على عهد النبي ﷺ، فلم تأتنا عنه فيه سنه علمناها، ولا عن أحد من الخلفاء بعده من وجه يصح، فنراه مما عفا عنه، كما عفا عنه صدقة الخيل والرقيق"[2]. **وقال أيضاً:** "وإنما يوجب الخمس فيما يخرج من البحر" -تشبيهاً بما يخرج البر من المعادن فرآهما في منزلة واحدة-.

٥- **كسب العمل ونحوه:** زكاة كسب العمل بمفهومه المعاصر وهي ما يقصد بها المرتبات والأجور وما في حكمها وكسب المهن غير التجارية التي يكون للعمل فيها دور أساسي وتُزكّى حين تقبض في قول أو تضم إلى ما عند صاحبها من الأموال التي تجب فيها الزكاة وتزكّى عند تمام النصاب وحولان الحول[3].

---

(1) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير**، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٣، ج٢، ص٢٤٦.

(2) أبو يوسف. يعقوب بن إبراهيم، **الخراج**، بيروت– لبنان، دار الشروق، ط١، ١٩٨٥، ص ٧٠.

(3) شحاته، شوقي اسماعيل، **أصول محاسبة الزكاة وضبطها وجمعها وصرفها**، ندوة أعمال مؤتمر الزكاة الأول، الكويت، ١٩٨٤، ص٣٣٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢- الخراج:

وهو ما يوضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها نسبة ما يسمى الآن بالضريبة العقارية على الأرض الزراعية، وأول من وضع الخراج في الإسلام هو عمر بن الخطاب، عندما رأى عدم قسمة أراضي العراق والشام وغيرها من الأراضي التي افتتحها[١].

والخراج أقدم أنواع الضرائب وضعه عمر بن الخطاب على أهل العراق والشام نظير حق الانتفاع بأرضها وكانت وحدة المساحة التي ربطت عليها هذه الضريبة الجريب وذلك في بلاد الشام والعراق[٢].

أنواع الخراج وتقسم إلى:

أ- **خراج الوظيفة:** هو بدل عيني أو نقدي معلوم يؤخذ مرة واحدة في السنة عن الأرض سواء زرعها صاحبها أو لم يزرعها[3].

ب- **خراج المقاسمة:** هو نسبة من ناتج الأرض الزراعية يدفعه من ينتفع بها والواجب فيه الخمس أو السدس ويمكن أن يحصد ثمره أكثر من مرة في السنة.

لقد قسم الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية أراضي الخراج إلى أربعة أقسام وهي:

أولاً: الأراضي التي افتتحت صلحاً على خراج معلوم فأهلها ملتزمون بما صولحوا عليه يؤدونه للمسلمين وقد قسم الماوردي هذه الأراضي إلى نوعين:

أ-ما جلا عنه أهله بغير قتال فتصير وقفاً على مصالح المسلمين ويضرب عليها الخراج ويكون أجرة ولا يتقيد بإسلام ولا ذمة ولا يجوز بيع رقابها.

---

(1) أبو يوسف، الخراج، ص٢٦.

(2) أبو يوسف، الخراج، ص٢٦.

(3) الحصري، أحمد، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، بيروت- لبنان، دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٨٦م ، ص٥٥٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ب- ما أقام فيه أهله وصولحوا على إقراره في أيديهم بخراج يضرب عليهم فهذا أيضاً على نوعين:

- أن ينزلوا عن ملكيتها للمسلمين فتصير وقفاً على المسلمين كالذي انجلى عنها أهلها، ويكون الخراج المضروب عليهم أجرة لا تسقط بإسلامهم ولا يجوز لهم بيع رقابها.
- ما أقاموا عليه واستبقوه من أراضيهم يملكون رقابها ويصالحون عنها بخراج يوضع عليها فهذا الخراج جزية تؤخذ منهم ما أقاموا على شركهم وتسقط بإسلامهم ويجوز لهم بيع هذه الأرض لمن شاءوا من المسلمين أو من أهل الذمة فإن تبايعوها فيما بينهم كانت على حكمها في الخراج وإن بيعت لمسلم سقط عنها خراجها.

ثانياً: ما ملك عن المشركين عنوة وقهراً، فيكون على مذهب الشافعي -رحمه الله- غنيمة تقسم بين الغانمين، وتكون أرض عشر لا يجوز أن يوضع عليها خراج، ومالك تكون وقفاً بخراج، وأبو حنيفة، يكون للإمام فيها الخيار بين الأمرين.

ثالثاً: ما أسلم عليه أربابه فهم أحق به، فيكون على مذهب الشافعي رحمه الله أرض عشر ولا خراج عليها، أو رأي أبو حنيفة.

رابعاً: ما استأنف المسلمون إحياءه فهو أرض عشر، لا خراج عليه، والكلام فيها كما في إحياء الموات [1].

---

(1) الماوردي، علي بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مطبعة المجمع العلمي، بغداد، ٢٠٠٢م، ص٣٨٩-٣٩٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

روعيت في وضع الخراج عوامل عدة ذات أثر في زيادته أو نقصانه وفي جودة الأرض وأنواع الزروع وتنوع السقي، وقرب الأرض من المدن أو بعدها أما بما يتعلق بمقدار الخراج فهو يختلف من منطقة إلى أخرى، ومن فترة إلى أخرى. وللوصول إلى قاعدة ما تحتمله الأرض ينبغي مراعاة أمور ثلاثة يؤثر كل منهما في زيادة الخراج ونقصانه وهي:

١. درجة خصوبة الأرض فيزيد الخراج على الأراضي ذات الخصوبة الجيدة، ويقل الخراج على الأرض ذات الخصوبة الضعيفة، وذلك لأنه كما هو معروف أن الإنتاج يقل ويزيد تبعاً لخصوبة التربة.

٢. أنواع المحاصيل فالخراج يزيد وينخفض تبعاً لنوعية المحصول المزروع فكلما كان ثمن المحصول مرتفعاً، كلما ارتفع الخراج والعكس.

٣. طريقة الري فالمؤونة تراعى في مقدار الخراج فخراج الأراضي التي تحتاج لمؤونة وسقي تقل عليها الخراج عن الأراضي التي لا تحتاج كلفة في سقيها[1].

كما حدد الفكر الإسلامي مقدار الخراج وراعى فيه نوع المحصول ومؤونة الأرض وخصوبتها فإنه يقرر أيضاً بعض الإعفاءات من الخراج بحيث لا يطال من فرضت عليهم أي ظلم. فالفكر المالي الإسلامي يعفي أصحاب الأراضي الخراجية من دفع الخراج إذا حصلت ظروف لا يد لهم بها كأن يصيب أراضيهم الفيضان، أو ينقطع عنها الماء مما أدى إلى إتلاف المزروعات أو إصابته بآفة قضت عليها فلا خراج عليها لأنه فات التمكن من الزراعة وهو النماء التقديري المعتد في الخراج.

---

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص٣٩٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أما إذا عطّلها صاحبها متعمداً فعليه أداء الفريضة الخراجية حتى لا يلجأ إلى ذلك الذميون ويضيعون على المسلمين الخراج[1]، أما إذا حدثت ظروف أدت إلى عجز المكلف عن الدفع فإن الضريبة الخراجية تخفض عنه.

٣- **الجزية**[2]: هي: الالتزام المالي الذي يفرض على رؤوس من دخل في ذمة المسلمين من أهل الكتاب، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[3].

وتسقط ضريبة الجزية بالإسلام فمن أسلم فهو حرّ مسلم ترفع الجزية عن رأسه لقوله ﷺ : "وليس على مسلم جزية"[4].

وتؤخذ الجزية من الذميين ويشترط أن تكون أموالهم من مصادر غير محرمة فلا تؤخذ من الجزية ميتة وخنازير ولا خمر، فقد كان عمر بن الخطاب ينهى عن ذلك، بل يتولى أربابها بيعها ثم يدفعون الجزية للمسلمين، والجزية ضريبة على الرجال والأحرار والعقلاء فلا تجب على امرأة ولا صبي ولا عبد ولا مجنون ولا على المساكين الذين يتصدق عليهم، والأعمى

---

(1) الكفراوي، عوف محمود، السياسات المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي، الإسكندرية- مصر، مكتبة الإشعاع، ط١، ١٩٩٧، ص٦٩.

(2) حسن، إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي، بيروت – لبنان، دار الجيل، ط١، ١٩٩٦.

(3) سورة التوبة آية٢٩.

(4) أخرجه أبو داوود في السنن، ج٢، ص١٨٧، حديث٣٠٥٣، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير، ج١، ص١٠٣٧، حديث رقم١٠٣٦٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الذي لا حرفة له ولا على المقعد والمزمن ولا على المترهبون في الأديرة، إذا لم يكن لهم يسار، ولا الشيخ الكبير الذي لا يستطيع العمل ولا شئ له[1].

وضريبة الجزية تؤخذ من الذميين مقابل تمتعهم بالحماية والأمن، وأن لا يفتنوا عن دينهم ودليله ما جاء عن رسول الله ﷺ في كتابه لأهل اليمن: "وأنه من أسلم من يهودي أو نصراني فإنه من المؤمنين له ما لهم وعليه ما عليهم ومن كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يفتن عنها وعليه الجزية"[2]. كما أن الجزية تؤخذ من المجوس بدليل ما جاء في كتاب رسول الله ﷺ لمجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام فمن أسلم قبل منه ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية[3]، وسمع عبد الرحمن بن عوف رسول الله ﷺ يقول: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب"[4].

وأول ما فرضت الجزية كانت ديناراً على كل حالم ولما تولى عمر بن الخطاب وضع الجزية على رؤوس أهل الذمة ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثني عشر، ولا يوضع عليهم أكثر من ذلك ومن يعجز عن دفعها تخفف عنه[5]. ويدل هذا التخفيف يدل على عدالة الإسلام في ضريبة الجزية، وليس هذا فقط بل هناك قصد لعمر بن الخطاب في إسقاطه الجزية عن أحدهم فقد وجد رجلاً ضريراً فسأله عما أودى به إلى هذه الحالة فقال: الحاجة والجزية والسن فقال

---

(1) أبو يوسف، الخراج، ص١٢٣؛ وانظر: عبده الموارد المالية، ص١٠٠.

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ج٩، ص١٩٤، حديث رقم ١٨٤٥١.

(3)الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، اسماعيل محمد حسن، محمد حسن، كشف المشكل لابن الجوزي على صحيح البخاري، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٤، ج٢، ص٢٢٢.

(4) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، ج١، ص٢٧٨، حديث رقم٦١٦، حديث ضعيف ضعفه الألباني في إرواء الغليل، ج٥، ص٨٨، حديث رقم١٢٤٨.

(5) ابن عبدالبر، الاستذكار ج٩، ص٣٠٢-٣٠٣

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

عمر بن الخطاب ﷺ: "فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ثم خذلناه في شيبته"[1]. وهذا يدل على كفالة الدولة برعاياها عندما لا يستطيعون العمل أو تعجز أطر التكافل الاجتماعي عن تأمين الكفاية لهم.

٤- **العشور**: وهي فريضة مالية تفرضها الدولة الإسلامية على التجار الحربيين الذين يدخلون سلعهم إلى دار الإسلام معاملةً لهم بالمثل بمثابة رسوم جمركية[2].

يأخذ العاشر(*) من أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر من كل ما يمرون به على العاشر وكان للتجارة ومن المسلمين ربع العشر[3].

وقد روى أبو يوسف في كتابه الخراج أنه: "حدثنا أبو حنيفة عن القاسم عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال بعثني عمر بن الخطاب ﷺ على العشور وكتب لي عهداً أن آخذ من المسلمين مما اختلفوا فيه لتجارتهم ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر[4].

يمتاز الفكر الإسلامي بالمرونة، فكلما حدد المقادير في العشور فإنه ضاعفها بالنسبة للسلع المحرمة كالخمر والخنازير .... الخ. ففي أموال أهل الذمة نصف العشر وفي الخمر العشر.

---

(1)أبو عبيد، القاسم بن سلام، الأموال، بيروت– لبنان، دار الشروق، ط١، ١٩٨٩، ص٥٧.

(2) الجمال، عبد المنعم، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، دراسة مقارنة، بيروت، –لبنان، دار الكتاب اللبناني، ط٢، ١٩٨٦، ص٢٩٥.

(*) العاشر: هو آخذ الصدقات من التجار عند منافذ مرور التجارات، عماره، قاموس المصطلحات الاقتصادية، ص٣٦٢.

(3) إبراهيم، عبد الرحمن زكي، دور النظام المالي الإسلامي في إقرار التوازن الاجتماعي مجلة الأوقاف الاقتصادية، ١٩٩٩، عدد ٧٧، ص ٥١.

(4) أبو يوسف، الخراج، ص١٣٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فكما أن الفكر المالي الإسلامي يضاعف المقادير على السلع المحرمة فإنه يخففها على السلع الضرورية التي يحتاجها المسلمون ليكثر حملها لبلاد المسلمين، فكان عمر بن الخطاب يعمل على تخفيض الضريبة على هذه الأموال أو يعفيها تماماً فكان قد أخذ من النبط من تجار أهل الحرب نصف العشر من الزيت والحنطة وأحياناً أخرى بإعفائهم من العشور[1].

وكان زياد بن حدير وهو من كلفه عمر بن الخطاب ﷺ بوضع أسس إدارة حكيمة للعشور في كل من الشام والعراق. وقد تحدث عن نفسه وقال: كنت أول من بعثني عمر بن الخطاب ﷺ على العشور، وأمرني أن لا أفتش أحداً، وما مرّ عليّ شئ أخذت من حساب أموال أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهم واحد، ومن لا ذمة له العشر، قال: وأمرني أن أغلظ على نصارى بني تغلب، وقال إنهم قوم من العرب وليسوا بأهل كتاب فلعلهم يسلمون[2].

تؤخذ هذه الضريبة في السنة مرة واحدة في المال الواحد ولو مرّ به مراراً[3]. وذلك بدليل قصة الرجل التغلبي النصراني الذي مرّ على زياد بن حدير وأخذ منه الخراج كلما مر فشكا أمره لعمر بن الخطاب ﷺ ولما عاد وجد كتاب عمر لزياد في أمر النصراني التغلبي وما شابهه، وقد سبقه إليه فترك النصرانية وأسلم.

وتتمثل عدالة الإسلام في العشور أن تقوم البضاعة دون زيادة أو نقصان، ثم يتخير التاجر بين أن يدفع أو يبيع بضاعته، وفي نهي عمر بن الخطاب لزياد بن حدير عن تفتيش الممولين أياً كانت دياناتهم[4].

---

(1) ابن عبدالبر، الاستذكار، ج٩، ص٣١٧.

(2) أبو يوسف. الخراج، ص١٣٥.

(3) أبو يوسف. الخراج، ص١٣٦.

(4) عبده، الموارد المالية، ص٢٥٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ولكن ما هو مطبق الآن في الرسوم الجمركية هو أخذ الضريبة العشرية على كل مرة تمر بها هذه السلعة، ولكنها مخففة على البضائع الاستهلاكية الضرورية ومرتفعة بالنسبة للكماليات، كما أن ضريبة العشور على عهد عمر بن الخطاب كانت تمر إلى بلاد المسلمين دون تفتيش نهياً من عمر بن الخطاب ﷺ عنه عن تفتيش التجار أياً كانت دياناتهم، هذا على عهد لم تُعرف به تكنولوجيا هذا العصر وما توصلت إليه من تطورات تستدعي ضرورة التفتيش وأخذ الحيطة والحذر من كل عبور لبضائع أم أشخاص مسلمين كانوا أم غير مسلمين، حرصاً على المصلحة العامة.

ب- الإيرادات غير الدورية.

تعتمد السياسة المالية على أدوات متعددة، فكما تحدثنا عن الإيرادات الدورية، فسنتحدث الآن عن الإيرادات غير الدورية وتقسم إلى:

١. **الضرائب:** تعد الضرائب من أهم مصادر الإيرادات للدولة[1]. حديثها وقديمها، بل إن نصيبها من الإيرادات عادة ما يفوق نصيب المصادر الأخرى مجتمعة، ومنها أرباح المؤسسات الحكومية التجارية والإنتاجية والخدمية ومساهمات التأمين الاجتماعي والمعاشات، والاستدانة من المواطنين والمؤسسات المالية في الداخل والخارج، والمنح والهبات.

---

(١)، فوزي، المالية العامة النظم الضريبية وموازنة الدولة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط٢، ٢٠٠٣، ص٦٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والضريبة هي مساهمة نقدية أو عينية تفرضها الدولة بقانون على مـواطن أو منـشأة بغرض تمويل نشاطها والخدمات المقدمة للجمهور وعادة لا تكون هناك صلة بين حجم المساهمة والخدمة المقدمة[1].

كما تعرّف أيضاً أنها اقتطاع مالي من دخول وثروات أفراد المجتمع تقوم به الحكومـة جبراً من أجل تحقيق الخدمات العامة التي تقدمها دون أن يكون هناك عائداً مباشراً للفرد، ووفقاً لمقدرته على الدفع[2].

ولقد قسم علماء المالية العامة الضرائب إلى نوعين:

أ- **الضرائب المباشرة:** وهي الضرائب التي تقتضي الاقتطاع المباشر للضريبة من دخل أو رأس مال المكلف، وذلك بعد تحديد ثروته محل الضريبة بدقة[3].

فالضرائب على الدخل الشخصي أو الأرباح أو الإرث أو على رأس المال كلها ضرائب مباشرة بحكم أنها مفروضة على الكسب الكلي أو أنها غير قابلـة للتحويـل إلـى آخرين[4].

ب- **الضرائب غير المباشرة:** وهي الضرائب التي تفرض علـى الإنتـاج والجمـارك والمبيعات والاستهلاك ويمكن تحويلها من دافعها إلى مشتري الـسلعة المختـصة بالضريبة، ولا يدفعها المشتري إلا حين ينفق دخله على شراء السلعة.

---

(1) عوض، محمد هاشم، الهيكل الضريبي المعاصر في ضوء المبادئ الضريبية الإسلامية، نـدوة المـوارد المالية في المجتمع الإسلامي، القاهرة، ١٢-١٩ نيسان/ ١٩٨٦.

(2) الوادي، محمود حسين، عزام، زكريا أحمد، المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، عمـان – الأردن، دار المسيرة، ط١، ٢٠٠٠، ص٤٩.

(3) عناية، غازي حسين، النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي(دراسة مقارنة)، الإسـكندرية- مـصر، مؤسسة شباب الجامعة، ط١، ٢٠٠٣، ص١٨٤.

(4) عوض، الهيكل الضريبي، ص٧٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقد اتفق دارسو الضرائب على وجوب اتصاف الهيكل الضريبي لأي دولة من الدول بالصفات التالية وهي:

١- **اليقين:** وتقتضي أن تكون الضريبة التي يلتزم بدفعها الممول على سبيل اليقين مقدارها وميعادها وجبايتها دون أي غموض كما هو في واضح في فرض الزكاة.

٢- **الملائمة:** وتقتضي أن تتم جباية الضرائب في الأوقات وبالطرق الأكثر ملاءمة لظروف المكلف كما يسمح بدفعها على أقساط أو دفعات صغيرة.

٣- **الاقتصاد:** وذلك بأن يتم تحصيلها بأقل نفقه ممكنة، كما أخذت بذلك الدولة الإسلامية في صدر الإسلام.

٤- **العدل:** وتقتضي المساواة في التضحية بين الأشخاص المكلفين في دفع الضريبة، لأن المساواة بينهم في مقدار الضريبة تحمل كل معاني عدم المساواة[1]، وسوف يتضح لنا جلياً كيف حقق الإسلام هذه القواعد في فريضة الزكاة.

٢. **الفيء:** هو المال الذي يؤخذ عفواً من الكفار من غير قتال[2]. قال تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٦) مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا

---

(1) بركات، عبد الكريم صادق، والكفراوي، عوف محمود، الاقتصاد المالي الإسلامي، الإسكندرية، مصر، مؤسسة شباب الجامعة ، ص٣٣٢-٣٣٥.

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٣٣٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

﴿آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[1]. فالفيء مورد هام من موارد الدولة الإسلامية وهو من الأموال العامة يصرف جميعه بعد وفاة الرسول ﷺ في المصالح العامة، وهذا ما رآه الجمهور.

٣. **أخماس الغنائم:** وهو ما يظفر به المسلمون من الكفار بالقتال، ويأخذونه عنوة وقهراً[2]. قال الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[3]. فكما هو مبين في الآية الكريمة فقد تولى الخالق عز وجل تقسيم الغنائم فللرسول الخمس والأربعة أخماس الباقية للفاتحين ويجب التقيد بما شرع الله عز وجل في كتابه بتقسيم الغنائم.

٤. **القروض:** عرفت الدولة الإسلامية في نظامها المالي مورد من الموارد غير العادية وهو القروض. فهذا المورد المالي تلجأ إليه الدولة الإسلامية لسد حاجات عامة للمسلمين، وقد ذكر الماوردي فقال: "إن اجتمع على بيت المال حقان وضاق عن كل واحد منهما جاز لولي الأمر إذا خاف الفساد أن يقترض على بيت المال ما يصرفه، كما أن لولي الأمر أن يعجل في تحصيل الزكاة لأكثر من سنة لوجود السبب، كما عجل رسول الله ﷺ زكاة عمه العباس سنتين للحاجة إلى المال"[4]، وإن كان هذا النوع من الموارد جائز في الشرع فهو ما كان قرضاً بلا فوائد.

---

(1) سورة الحشر، الآيات ٦و٧.

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٣٣٨.

(3) سورة الأنفال، آية ٤١.

(4) بركات، والكفراوي، الاقتصاد المالي الإسلامي، ص٣٢٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٥. **الصدقات:** قال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[1]. ومن خلال التأمل في المعنى الجليل للآية الكريمة نلاحظ مورداً مالياً لمنفقه الأجر والثواب العظيم عند خالقه يوم القيامة لأن لهذا المورد نفع عظيم على المجتمع وتحقيق مصالحه، فعلى عاتق الدولة حمل كبير من حفظ الأمن وإقامة المشاريع الصناعية وغيرها، ومطالبة الدولة للأفراد في المساهمة في حمل هذه المسئولية ليس غريباً أو منكراً وللمتصدق الأجر، وللجماعة النفع بهذه الصدقات، ولكن لا يعني ذلك أن تطالب الدولة الأفراد بالإنفاق في سبيل الله دون حاجة، بل عندما تستدعي الظروف ذلك[2].

٦. **موارد أخرى أو ثانوية:** هناك موارد أخرى لبيت مال المسلمين كالأموال التي لا يعلم لها مستحق فكل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال بالإضافة إلى الأموال التي ليس لها مالك معين مثل من مات من المسلمين وليس له وارث فإذا مات المالك من غير وارث معين انتقلت ملكية المال إلى الدولة وكان من موارد بيت المال، وكذلك سائر الأموال الضائعة التي لا يتعين لها مالك كاللقطة والمال المعرض للضياع ولا يعرف صاحبه[3] وكذلك الأوقاف التي لا متولي لها وذلك على شروط واقفيها إذا عرفت هذه الشروط.

---

(1) سورة البقرة، آية ٢٦١.

(2) الوادي، وعزام، المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، ص٢٥٥.

(3) الكفراوي، عوف، النظام المالي الإسلامي(دراسة مقارنة) الإسكندرية، مصر، مؤسسة الثقافة الجامعية، ط٢، ٢٠٠٣، ص٢٠٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثالثاً: النفقات العامة.

النفقة: لغةً المال المصروف، والنفقة اسم من الإنفاق[1]، ويمكن تعريف النفقة العامة بأنها مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية للدولة أو أحد تنظيماتها بقصد إشباع حاجة عامة[2].

أما الفكر المالي الإسلامي فيعرفها بأنها مبلغ من المال يتعلق بالذمة المالية الإسلامية ينفقه الإمام أو من ينوب عنه بقصد إشباع حاجة عامة ، أو تقديم خدمة ذات نفع عام[3].

ولقد أولى القرآن الكريم عناية خاصة بالنفقات العامة، فاقت عنايته واهتمامه بالموارد العامة، فالقرآن الكريم لم يشر إلى جميع مصادر الموارد العامة كالخراج والعشور وغيرها من الموارد المالية التي فرضت ليس بناءً على النص، وإنما فرضت بناءً على الاجتهاد عدا الزكاة والجزية.

أما نفقات الدولة تنقسم إلى[3]:

١. **القسم الأول:** النفقات التي تتطلبها الوظائف الأساسية للدولة في النظر الإسلامي.
٢. **القسم الثاني:** النفقات التي تقتضيها الوظائف التي يمكن للدولة أن تقوم بها إذا توافرت لها المصادر التمويلية اللازمة.
٣. **القسم الثالث:** النفقات التي تتعلق بأعمال تتفق الأمّة على تكليف الدولة بها، وتحدد لها مصادر إنفاقية للتمويل.

---

(1) عمارة، قاموس المصطلحات في الحضارة الإسلامية، ص٥٩٩.

(2) بركات، والكفراوي، الاقتصاد المالي الإسلامي، ص٣٦٠.

(3) عناية، غازي، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي، دراسة مقارنة، بيروت، دار الجيل، ط١، ١٤١٠ه ١٩٩٠م، ص٦٣٥-٦٣٦.

قحف، منذر، السياسات المالية وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، بيروت – لبنان، دار الفكر المعاصر، ط١، ص٥١-٥٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أما بما يتطق بالقسم الأول فإن الوظائف الأساسية التي تقوم بها الدولة والتي تحقق أهدافاً شرعيةً من خلالها، ومن هذه الوظائف صون الدين وحراسة الدنيا فتتكفل برعاية وكفالة الفقراء والمحتاجين، وتكفل لهم المأكل والمشرب والمسكن والضروريات مثل ستر العورة. وإذا انتهكت حرمة من حرمات الأمة، أو خيف انتهاكها أنفقت الدولة ما يحتاجه صون تلك الحرمة وردع الأعداء عنها.

أما القسم الثاني من النفقات العامة، وهي تلك التي تتحملها الدولة عندما تتوفر لها الموارد التي تقوم بأمرها، فهي تشمل المستويين الحاجّي والتحسيني، إضافة إلى ذلك ما يتفرع عن الخدمات العامة من ماء وكهرباء واتصالات وتصريف صحي وتعليم ورعاية صحية.

والقسم الثالث من النفقات العامة وهو الذي تتفق الأمة بتكليف الحكومة على القيام بأعبائها، وتحمّل مسؤولياته، وفي هذا القسم فإن الأمة تتفق على إضافة مهمات جديدة للدولة تقوم بأعبائها مع إضافة مصادر تمويلية ضريبية تتناسب مع هذه الأنواع من السلع والخدمات.

وفي هذه الحالة فإن الدولة مكلّفة من قبل الأفراد بالقيام بهذه النفقات فإذا لم يتوفر للدولة الإيرادات الكافية لسد ذلك والعمل به لخدمة أفرادها فإنها تفرض الضرائب على الأفراد ولكن بشرط أن توجّه هذه الإيرادات الضريبية للاستعمال المحدد له[1].

---

(1) هميم، عبداللطيف، <u>الدولة وظيفتها الاقتصادية في الفقه السياسي الإسلامي</u>، عمان – الأردن، دار عمار للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٤، صالح ٥٥-٥٧؛ وانظر: قحف: السياسات المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، ص٥١-٥٥

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الثاني

أهداف السياسة المالية الإسلامية

عرف الفكر المالي الإسلامي السياسة المالية وتشهد سيرة رسول الله ﷺ وسيرة أصحابه الخلفاء أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب بذلك فلم تكن مسألة نشر الدعوة الإسلامية تثنيه عن رعاية شؤون الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لأنها مكملة وجزء لا يتجزأ من أسباب انتشار الإسلام ورعاية أمور المسلمين التي كانت تشغله ليلاً ونهاراً، كما إن الدولة الإسلامية تسعى لتحقيق مقاصدها حتى تثبت قوتها ومكانتها بين الشعوب الأخرى ضمن حدود الشريعة الإسلامية التي وضعها الشارع، ومن بين هذه المقاصد كان اهتمام الفكر الإسلامي بالسياسة المالية لما لها كبير الأثر والأهمية في الدولة الإسلامية. وتسعى الدولة من خلال السياسة المالية الإسلامية تحقيق مقاصدها وأهدافها عامة، وهذه الأهداف تفصيلاً هي:

أولاً: عدالة التوزيع.

بعد التطور الذي واكب الفكر الاقتصادي أصبحت السياسة المالية تستهدف توزيعاً عادلاً للدخل بين الأفراد من خلال إعادتها لتوزيع الدخل، وهي مرحلة تتبع مرحلة توزيع الدخل وهي التوزيع عن طريق عناصر الإنتاج –التوزيع الوظيفي(*)–، أما إعادة التوزيع(**)، فهي لإجراء التعديلات على توزيع الدخل لتحقيق العدالة في توزيع الدخول والثروات.

(*) التوزيع الوظيفي: يعني توزيع الدخل على أسس وظيفية بين عناصر الإنتاج المشاركة في العملية الإنتاجية.

(**) إعادة التوزيع: فإنها سحب جزء من الدخول التي استحقّت على أسس وظيفية إلى مستحقيها على أساس الحاجة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ولتحقيق العدالة في توزيع الدخول والثروات لا بد من تقليل التفاوت بين مستويات الدخل المختلفة، التي تنتج عن توزيع عوائد ومكافآت عناصر الإنتاج بين أبناء المجتمع.

فعدالة توزيع الدخول والثروات في النظام الإسلامي هو فرع من فروع العدل بالحق الذي هو هدف رسالات السماء كلها وقال ﷺ فيما يرويه عن ربه سبحانه وتعالى "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا"[1].

ولقد خلق الله سبحانه وتعالى الناس وجعلهم متفاوتين في أشياء كثيرة في المال والقوة المركز وغيرها من الممتلكات وهذا التفاوت لم يجعله الله سبحانه وتعالى عبثاً بل لكل حكمته، يقول تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾[2].

ولكن الناس منشأهم واحد، وان المسلمين أمة واحدة قال ﷺ : "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا"[3]. فشعور المسلم بأخيه المسلم ومشاركته له في أفراحه وأحزانه سبيل من سبل تقليل التفاوت لأن المسلم الغني إذ شعر بأخيه المسلم الفقير سيجعله يبر ويتصدق عليه من مال الله الذي آتاه، ويقدم له المساعدة التي يحتاجها كلما رآه بحاجة إليها.

فالإسلام مع الفقراء ولكن لا يعني هذا أنه ضد الغني، فهو مع الفقراء حتى يتغلبوا على فقرهم، فقد جعل الله المال للخلق جميعاً هبه من رب الناس لا امتياز لبشر على الآخر فيه،

---

(1) النووي، صحيح مسلم، ج٨، ص٣٥٥.

(2) سورة النحل، آية ٧١.

(3) النووي، شرف الدين، صحيح مسلم، ج٨، ص٣٦٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وليس ضد الأغنياء فمبدأ الإسلام هو أن يفهم أن المال هو وسيلة لتحقيق هدف هو إحياء المجتمع البشري[1]. وخاصة الفقراء الذين يرتفع لديهم الميل الحدي للاستهلاك عن غيرهم من الأغنياء، مما ينعكس أثره على الإنفاق وبالتالي على زيادة الإنتاج من خلال المضاعف الذي يتلخص فكرته في أن الزيادة التلقائية في الإنفاق التلقائي يترتب عليها زيادة من الدخل القومي بكمية مضاعفة تتوقف على الميل الحديث للإستهلاك فتزيد بزيادته وتنخفض بانخفاضه[2].

وتعد إعادة توزيع الدخل القومي من مقاصد الشريعة الإسلامية فالإسلام لا يريد أن يكون المال دولة بين الأغنياء ومما يؤكد ذلك قوله تعالى في سورة الحشر قال تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾[3].

والدين الإسلامي هو دين التكافل والرحمة ويرى في نظامه وفكره الإسلامي المستمد من المصادر التشريعية أن يكفل لكل فرد ضرورياته المادية من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وليس هذا وحسب بل يكفل له أيضاً ضرورياته المعنوية من مشاعر التعاطف والحب والتساند والتعاون[4]. وبمعنى آخر هو ضمان حد الكفاية لكل فرد يعيش في مجتمع إسلامي بغض النظر عن جنسيته أو ديانته كحق إلهي مقدس له كإنسان تضمنه له الدولة الإسلامية[5].

---

(1) الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، ص٥٢-٥٣

(2) سليمان، مجدي عبد الفتاح، علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام، القاهرة – مصر، دار غريب، ٢٠٠٢، ص٣٣٨.

(3) سورة الحشر، آية ٧.

(4) الكفراوي، النظام المالي الإسلامي، ص٣٦٥.

(5) الفنجري، محمد شوقي، الإسلام وعدالة التوزيع، القاهرة – مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٥، ص١٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فالفكر الاقتصادي الإسلامي يرى أن مشكلة الفقر تتمثل في عدم بلوغ المستوى اللائق للمعيشة بحسب ما هو سائد في المجتمع، مما يختلف باختلاف الزمان والمكان، فالفرد يعد فقيراً ما لم تتوافر له متطلبات الحياة الكريمة بالقدر الذي تجعله في غنى عن غيره[1].

والسياسة المالية في تأثيرها على الدخل والثروة تعمل على تحقيق درجة مناسبة من إعادة التوزيع لهذه الدخول والثروات وذلك من خلال استخدامها لأدواتها المالية، التي تعمل على تقليل التفاوت في توزيع الثروات والدخول بين الأفراد إلى حد كبير[2].

لهذا فإن الإسلام لم يترك الأمر هكذا لأهواء الأغنياء بل وضع وسائل إعادة توزيع الدخل التي خصصت لهذا الهدف، ومن هذه الأنظمة نظام التوزيع الخاص بالدولة، ونظام التوزيع الخاص بالأفراد، ومن هذه الأنظمة ما هو إلزامي ومنه ما هو اختياري، ومنها ما هو دوري ومنه ما هو غير منتظم.

فنظم التوزيع الخاصة بالدولة ومنها مثلاً المال المستفاد من الزكاة الذي يجبي من المكلفين بعد حولان الحول أو بعد الحصاد فتوزع هذه الأموال على الفقراء المحتاجين لهذه الأموال ليغنيهم عن مد اليد للغير وبالتالي فهي تعمل من خلال مصارفها على تحقيق العدالة في توزيع الدخول والثروات حتى لا تبقى الأموال محصورة في أيدي فئة قليلة من الناس[3].

أما أنظمة إعادة التوزيع الخاصة بالقطاع الخاص فهي أنظمة تطوعية وإلزامية ومن هذه الأنظمة زكاة الفطر، والميراث والوقف والنفقة على الأقارب وغيرها وكلها تعمل على تقليل

---

(1) الفنجري، الإسلام وعدالة التوزيع، ص١٧-١٨.

(2) القاضي، عبد الفتاح، اقتصاديات المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، المنصورة – مصر، مكتبة الجلاء، ١٩٨٣، ص٣٣٧؛ وانظر: السبهاني، عبد الجبار، الوجيز في الفكر الاقتصادي، عمان- الأردن، دار وائل، ط ، ٢٠٠١، ص١٢٣.

(3) إبراهيم، مدحت حافظ، دور الزكاة في خدمة المجتمع، القاهرة- مصر، دار غريب، ، ص١٦٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الهوة بين الطبقات الغنية والطبقات الفقيرة، حتى يتسنى للمجتمع الإسلامي أن يرتفع سليماً ويحقق مجتمع الكفاية والعدل وصولاً إلى الرفاهية الاقتصادية. قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾[1].

أضف إلى ذلك أن الخدمات الحكومية التي تقدمها الدولة لأفراد رعيتها تعتبر من الوسائل المهمة التي تعمل على إعادة التوزيع حيث يمكن للفقير أن يتلقى خدمات معينة مثل التعليم، الصحة، الإسكان، إعادة جدولة الدين، إعتاق العبيد، المساعدة في نفقات الزواج كما هو سائر وبشكل ملحوظ في هذه الأيام مشروعات الزواج الجماعي، وغير ذلك من باقي المساعدات والتي تشعر الفرد (الفقير)، بمدى أهمية وجوده في مجتمع إسلامي يستمد تعاليمه من الشريعة الإسلامية والتي تحرص كل الحرص على تكريمه ورفع شأنه.

كما أن السياسة المالية تستطيع من خلال أدواتها أن تؤثر على توزيع الدخل من خلال تكييف نمط ملكية الموارد بسياسة الضرائب على التركات والهبات (تصاعدية) مثلاً حداً أقصى لملكية الأفراد، ورفع سعر السلع الكمالية والخدمات الترفيهية ودعم السلع الضرورية لمحدودي الدخل مما يؤدي إلى رفع دخولهم، وإعادة التوزيع باستخدام السياسة الضريبية وتقديم خدمات مجانية لمحدودي الدخل[2].

---

(1) سورة الإنسان، الآيات ٨-٩.

(2) القاضي، اقتصاديات المالية العامة، ص٤٣٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ونؤكد بهذا الصدد (توزيع الدخول) بأن إعادة التوزيع لا تعرف حدود سياسية حيث أنه يتم بين أفراد الأمة الإسلامية جميعها بغض النظر عن مكانها وهذا النظام يندر وجوده في أنظمة العالم الأخرى[1].

ثانياً: التنمية الاقتصادية:

الإسلام هو وسيلة النجاة في الدنيا والآخرة فهو ليس مجرد عبادات وقضايا فردية محضة، ولكنه نظام كامل وشامل للحياة يشمل حياة الإنسان منذ لحظة ميلاده إلى لحظة وفاته، فليس الدين قضايا تعبدية فقط تقضى داخل المسجد وينتهي الأمر، وإنما هذا الدين هو الذي يأمر الإنسان بواجبات تجاه ربه ومجتمعه، وتجاه الآخرين، وأن يعي الإنسان أنه مكلف بعمارة الأرض لتحقيق الخلافة فيها، كما تأمره عقيدته حيث أن العقيدة الصالحة لا تنمو ولا تزدهر إلا مع حياة اقتصادية طيبة[2].

يستخدم مفهوم التنمية الاقتصادية في الفكر الاقتصادي غالباً لمجموعة البلدان النامية، ليعني زيادة الدخل القومي الحقيقي للمجتمع على مدى الزمن بمعدلات لا تسمح فقط بزيادة متوسط نصيب الفرد من هذا الدخل وإنما تعمل أيضاً على تضييق أو سد فجوة التخلف الاقتصادي بين المجتمع والمجتمعات الأكثر تقدماً، كما أنها تشمل زيادة العناصر الإنتاجية لدى المجتمع، والكفاءة الإنتاجية لعناصر الإنتاج، عن طريق إعادة توزيعها أو عن طريق استخدام أمثل لهذه العناصر[3].

---

(1) Al Jarhi, Mabid, **Towards An Islamic Macro Model (Incuding Zakah)**, Kahaf Mohzer, Economics of Zakah, Jeddah, King Fahad National Library. First Edition, 1997, p. 354.

(2) إبراهيم، دور الزكاة في خدمة المجتمع، ص١٣٧.

(3) يسري، عبد الرحمن، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام، الإسكندرية – مصر، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨١، ص٥.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

ويعتبر الإنسان العنصر الرئيسي والهام في عملية التنمية الاقتصادية فهو الوسيلة التي عن طريقها يمكن إحداث التنمية، كما أنه الغاية من إحداث التنمية، حيث تعمل على إحداث رفاهية الشعوب البشرية وتقدمها وازدهارها، إذاً فالإنسان هو الوسيلة والغاية في نفس الوقت لقيام التنمية فقد أودع الله في مخلوقاته قوى وطاقات وسخرها للإنسان ودعاه للبحث فيها والاستفادة منها، فالإنسان خليفة الله في الأرض لإعمارها وإعدادها للحياة البشرية[1].

ونرى أن الإسلام حريص كل الحرص على التنمية الاقتصادية وتعمير الدنيا إذ قال ﷺ: "إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فاستطاع ألا تقوم حتى يغرسها فليفعل" فحرص ﷺ على ذلك يدل على أهمية عمارة الأرض والحث على السعي لطلب الرزق وخدمة المجتمع وتنميته[2].

وتعد التنمية الاقتصادية من مقاصد الشريعة الإسلامية سعياً منها على تحقيق غاية وهي حفظ المال وليس ذلك بحسب بل حفظ الدين والنفس والعقل والنسل على المستوى الفردي والجماعي، ويتوجب على الفرد والمجتمع حفظ هذه الضروريات الخمسة فهي تعد من واجبات الفرد على نفسه ومن واجبات الدولة تجاه الأفراد وجعل لهذا الاهتمام بالإنسان سلم أوله الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات وأن يدور كل هذا في دائرة الحلال ولا يتعداها إلى ما حرَّم الله عز وجل[3]، ومن حرص الإسلام على الفرد واهتمامه به أنه أباح له ملكية المال وتثميره ضمن الضوابط الشرعية، فحرم عليه الكنز وعدم تشغيله في الإنتاج الذي يعود

---

(1) أيديسون، سيف الله، أولويات التنمية في الاقتصاد الإسلامي وأثرها على التوارث الاجتماعي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ١٩٩٩، ص٢٨

(2) أخرجه أحمد في المسند، ج٣، ص١٩١، حديث رقم١١٣٠٠٤.

(3) أيديسون، أولويات التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ٣٤-٣٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

عليه والفائدة على الأمة جميعاً، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[1].

فالإسلام من أجل المحافظة على المال نراه قد فرض الزكاة على كل مال لا يساهم في العملية الإنتاجية وذلك منعاً للاكتناز وحتى يوجه هذا المال نحو الاستثمار الذي من شأنه أن يعمل على إحداث التنمية الاقتصادية في المجتمع الإسلامي.

فالمال مورد من الموارد التي يجب المحافظة عليها باستغلاله ضمن الضوابط الشرعية، ليعطي له مع عنصر العمل دوراً متعاظماً ومكانه في الممارسة الاقتصادية أكبر بكثير مما هو في الممارسات الربوية فالمال مع عنصر العمل عنصران من عناصر الإنتاج يخضعان لعملية الاستثمار الذي يدفع بعجله التنمية الاقتصادية إلى الأمام.

والضوابط الشرعية أيضاً تفرض على الاستثمار، تحديد مجالاته، وتعطي الأولوية الكبرى لإنتاج السلع التي تمكن من تحسين جودة الحياة بصورة أساسية للغالبية، وأولوية ضعيفة لسلع التباهي أو إشباع الاحتياجات الثانوية[2]. وإعانات الحكومة التي تمنحها للمشاريع المنتجة للسلع الضرورية، وفرض رسوم جمركية عالية على السلع المنافسة لها في الخارج[3].

---

(1) التوبة، آية ٣٤.

(2) الفنجري، محمد شوقي، المذهب الاقتصادي في الإسلام، القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب، ط٣، ١٩٩٧، ص١١٦-١١٧.

(3) القرنشاوي، حاتم عبدالجليل، تمويل التنمية في إطار اقتصادي إسلامي، ندوة الموارد المالية، القاهرة، مصر، ١٩٨٦، ص١٨٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أضف إلى ذلك بأن التمويل الحكومي للمشروعات التي تعمل على رفع المستوى الصحي والثقافي والمهني تعتبر إنشاءات رأسمالية بشرية هامة في عملية التنمية الاقتصادية والتي تفتقر إليها الدولة النامية.

كما أن الموارد الاقتصادية تستطيع أن تعطي في أي وقت وتحت أي مستوى فني للإنتاج، مقدرة أكبر للإشباع، ذلك أن تطلعات الإنسان للاستهلاك المتنامي تظل منضبطة في إطار الحلال. والحرام، وهو ما يسد منافذ الشهوات وأنواع السلوك الضارة التي تستنزف جانباً من الموارد فلابد أن تكون العملية الإنتاجية في الإسلام متكاملة ذاتياً من حيث الشكل والمضمون أي أن يقع الشيء المنتج في دائرة الحلال، وأن يكون إطار تنظيم عملية الإنتاج منسجماً مع دائرة الحلال وكذلك وسيلة توظيف عناصر الإنتاج كالتمويل والأجور منسجمة مع دائرة الحلال أيضاً[1]، ويتم ذلك من خلال سياسة مالية ضريبية وأجرية تحقق هذا الهدف.

ثالثاً: تخصيص الموارد الاقتصادية.

تواجه جميع الأفراد والمجتمعات في كل مرحلة من مراحل التطور الاقتصادي والاجتماعي، مشكلة اقتصادية هي ندرة الموارد وعجزها عن إشباع جميع حاجات الإنسان المتعددة والمتجددة، إلا أن الإسلام ينظر إلى أن سبب هذه المشكلة هو تقصير الإنسان في بذل جهده للسعي في اكتشاف ما في الكون من موارد وفيرة وهبها الله عز وجل للبشر وتسخيرها لخدمته ومنفعته في إشباع حاجاته المشروعة.

لهذا لا بد من توزيع أمثل لهذه الموارد للحصول على هدف إشباع الحاجات المشروعة وهو ما تسعى لتحقيقه السياسية المالية الإسلامية من تخصيص للموارد.

---

(1) حجير، محمد مبارك، السياسات المالية والنقدية لخطط التنمية الاقتصادية، القاهرة – مصر، الدار القومية، ط ، ١٩٨٠، ص١٠٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

تخصيص الموارد يقصد به: توزيع الموارد المتاحة من أفراد ومواد ... الخ على مختلف أعمال المشروع للحصول على أكبر إنتاج بأقل تكلفة وبأقصر وقت[1].

وبما أن تخصيص الموارد هدفاً من أهداف السياسة المالية الإسلامية وتسعى في إجراءاتها لتحقيقه، فلابد لها إذاً أن تحيط بأمور كثيرة أهمها أن يعلم القائمون على أمر السياسة المالية أن الموارد الاقتصادية المادية والبشرية الموجودة في الكره الأرضية تفيض عن حاجة الناس الذين يعيشون على ظهر هذه الكرة، ولكن توزيعها يخضع لإرادة الله ومشيئته سبحانه وتعالى[2].

وبما أن هذه الموارد موجودة في كل مكان من الأرض ولا بد لها من تخصيص أو تعديل وطريقة للتوزيع فالإسلام يركز على استخدام هذه الموارد ومشاركتها في العملية الإنتاجية، ومن هنا فقد طالب الإسلام الناس أن يعملوا على اكتشاف هذه الموارد والاهتمام بها ليستفيد منها المجتمع كله[3]. ولكن يجب أن تحيط كل دولة بحجم هذه الموارد المتاحة لديها. ومن ثم تستطيع الدولة بعد ذلك أن تحدد حجم الحاجات التي تهدف لإشباعها إذ أن للدولة أهدافها التي تسعى لتحقيقها ولكن ضمن حدود هذه الموارد المتاحة. وهذه الحاجات تسمى حاجات عامة كالجهاد في سبيل الله، ونشر الدعوة الإسلامية وحفظ النظام وتحقيق الأمن ونشر العلم، وغيرها من الحاجات التي تعتبر أساساً لأي دولة، فالدولة مسؤولة عن تخصيص جزء من مواردها أيضاً

---

(1) النجار، عبدالهادي، الإسلام والاقتصاد، الكويت، المجلس الوطني للثقافة، ١٩٨٣، ص٦٨.

(2) بدوي، أحمد زكي، معجم المصطلحات الإقتصادية، القاهرة – مصر، دار الكتب المصرية، ط٢، ٢٠٠٣، ص٦٥.

(3) عبد العظيم، حمدي، فقر الشعوب، ١٩٩٥، (د.م)، (د.ط)، ص١٧٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

لتحقيق مصالح المسلمين التي تتحقق بها سعادتهم في الدنيا وضمان الحياة المستقرة لهم، ضمن الحدود الشرعية التي وضعها الخالق عز وجل[1].

فوجود الدولة في السوق الإسلامية ليس عرضياً ولا مؤقتاً فالاقتصاد الإسلامي مبني بحكم طبيعته ونظامه على الوجود الراسخ للحكومة في السوق بشكل مستقر ودائم كمخطط ومشرف منتج ومستهلك[2].

وانطلاقاً من قوله ﷺ : "إلا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته"[3]. فالدولة مسؤولة عن رعيتها في أن تراعي سلم الأولويات في إنتاجها للسلع والخدمات فلا تراعي تخصيص موارد لإنتاج سلع وخدمات مهمة على حساب تخصيص موارد لإنتاج سلع وخدمات أهم حتى لا يكون تخصيص الموارد للحاجات غير منظم وبالتالي يؤدي إلى اختلال النظام الخاص بالسوق الإسلامية. لأن عملية الإنتاج في الإسلام تتم وفق ضوابط تنظيمية مرتبة حسب ترتيب المصالح التي نظمتها الشريعة الإسلامية التي قسمت الحاجات الإنسانية إلى (ضرورية، وحاجية، وتحسينية وكمالية) ولكل حاجة من هذه وجمعيهن يندرجن حسب أهميتهن في إشباع حاجات الناس[4].

---

(1) الخطيب، محمود إبراهيم، من مبادئ الاقتصاد الإسلامي، الشعوب، المديرية العامة للمطبوعات، ط٢، ١٩٩٠، ص١٠٩.

(2) قحف، منذر، الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، ط١، ص١٠٧.

(3) النووي، شرف الدين، صحيح مسلم، ج٧، ص٢٢٣.

(4) العلي، صالح حمدي، عناصر الانتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة، دمشق – سورية، اليمامة، ط١، ٢٠٠٠، ص١٠٩. وانظر: عبد الواحد، عطيه السيد، مبادئ الاقتصاد الإسلامي، القاهرة – مصر، دار النهضة، ط١، ص٢٣-٢٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بالإضافة إلى ذلك لا بد أن يتم تخصيص الموارد الاقتصادية بشكل ملائم ومناسب لمنع ودفع الضرر بالآخرين حتى ولو أدى دفعها إلى وقوع ضرر خاص استناداً لقاعدة (يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام) [1].

وخلاصة لما سبق فأن الدولة أو الحكومة مسؤولة كل المسؤولية عن مراقبة تخصيص مواردها الاقتصادية بحسب الأهمية والحاجة المهمة وذلك بحسب سلم الأولويات المعروف الضروريات، فالحاجيات، ثم الكماليات، ولا بد لها أن تتدخل في نظام السوق إذا تم إنتاج أو استغلال موارد اقتصادية لإنتاج سلع مهمة على حساب إنتاج سلع وخدمات أهم[2].

ومما يؤكد حرص الشريعة الإسلامية على ذلك اهتمام الإسلام اهتماماً بالغاً في موضوع التصرف بالمال حتى لا يساء استخدام الموارد الاقتصادية فوضع أسساً مهمة وأساسية ومنها:

١. أن المال هو وسيلة للتقرب إلى الله سبحانه وتعالى، فينفق ابتغاء مرضاة الله سبحانه وتعالى قال تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾[3].

٢. منع الإسراف أو التبذير في استخدام المال[4] قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [1].

---

(1) حيدر علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، الرياض – السعودية، دار عالم الكتب، مجلد١، طبعة خاصة، ٢٠٠٣، ص٤٠.

(2) الخطيب، من مبادئ الاقتصاد الإسلامي، ص١٠٩.

(3) آل عمران، آية ٩٢.

(4) العفلا، علي، النظام المالي والاقتصادي في الإسلام، مكتبة ارشد، الرياض، ط١، ٢٠٠٤، ص٣١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

حيث جعل الله كل موارد الأرض مسخرة للإنسان، وقد بينه الخالق على تلك المـوارد، وأمر الله المسلم أن يشكر الله هذه النعم، أي استخدامها بما يرضي الله عز وجل وهـو ضـمن الحدود (الاعتدال) فلا يكون الإنسان بخيلاً فلا ينفق حتى على الضروريات، ولا يكون مـسرفاً فلا يبقى في يده شيء[٢].

فالسفيه عاجز عن إدارة ما تحت يده من موارد لذا فإن هذا يعطي القانون الحـق فـي الحجر عليه لحمايته من نفسه في الإساءة لاستخدامه لما له[٣]. الذي يعد مورداً اقتصادياً لا بـد من حمايته وعدم الإساءة في استخدامه كما أن القرآن الكريم حث المسلمين على تولي أمور كل من لا يحسن إدارة شؤونه وممتلكاته كاليتيم حتى يبلغ الرشد، فترد له أمواله بعد أن يرى وليـه حسن تصرفاته ورشده في أقواله وأفعاله. وذلك حتى يضمن الشارع الإسلامي لهـذه الأمـوال حسن تصرف صاحبها بعد أن ترد إليه من أن تستثمر في إنتاج سلع وخدمات ضـاره بـالفرد والمجتمع كالسلع التي ينتشر استعمالها في بعض المجتمعات[٤] في الوقت الحالي.

بناءاً عليه فالسياسة المالية لابد أن تتخذ كل الأساليب والوسائل المشروعة التـي أكـد عليها القرآن والسنة ليتحقق لها الاستخدام الأمثل لمواردها الاقتصادية في كل زمان ومكان.

---

(1) سورة النساء، آية ٥.

(2) حردان، طاهر حيدر، الاقتصاد الإسلامي، عمان- الأردن، دار وائل، ط١، ١٩٩٩، ص٦٣.

(3) عفر، محمد عبد المنعم، التنمية والتخطيط وتقويم المشروعات في الاقتصاد الإسلامي، المنصورة- مصر، دار الوفاء، ط١، ١٩٩٢، ص١٩١.

(4) عفر، التنمية والتخطيط وتقويم المشروعات في الاقتصاد الإسلامي، ص١٩٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

رابعاً: الاستقرار الاقتصادي.

تعتبر السياسة المالية أقوى أنواع السياسات التي تتضمنها السياسة الاقتصادية، فهي الطريق الذي تنهجه الدول لعلاج مشاكلها الاقتصادية من ركود وكساد وتقلبات في الأسعار[1]. وغيرها من مشاكل تحاول السياسة المالية خلال تحقيق أهدافها التخلص منها والتي منها هدف تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

تسعى السياسة المالية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي بالمتابعة والإشراف للمصالح القومية من خلال الاستثمارات وتشغيل الأيدي العاملة ودعم الحالات التي تحتاج إلى مساندة، مستلهمة تلك المبادئ من الشريعة الإسلامية التي تجبر المسلم بالتقيد بالضوابط الشرعية المنظمة للسوق الإسلامية دخولاً وخروجاً من أجل التقلبات الاقتصادية وعدم استقرارها.

والمقصود بالاستقرار الاقتصادي هو تحقيق التوازن عند مستوى العمالة الكاملة غير المصحوب بارتفاع في المستوى العام للأسعار[2].

والسياسة المالية التي تستهدف الاستقرار الاقتصادي هي السياسة التي تعالج الموجات التضخمية وإشاعة الاستقرار في المجتمع الاقتصادي، بزيادة الضرائب (كضرائب الاستهلاك وضرائب الدخل) لامتصاص جانب من الطاقة الشرائية، وتلجأ لإحداث عجز في الميزانية الناتج عن زيادة النفقات عن الإيرادات لتدعيم الطلب الفعلي[3].

---

(1) خصاونة، صالح، وآخرون، جامعة القدس المفتوحة، عمان- الأردن، ط١، ٢٠٠٢، ص٤٥٠

(2) عطوي، فوزي، المالية العامة النظم الضريبية وموازنة الدولة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط٢، ٢٠٠٣، ص٣١١؛ مبارك عبد النعيم محمد، النقود المصرفية والسياسات النقدية، بيروت- لبنان، الدار الجامعية، ١٩٨٥، ص٢٧٢.

(3) فوزي، عبد المنعم، المالية العامة والسياسة المالية، الاسكندرية – مصر، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٨٠، ص٤٣٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فالسياسة المالية للدولة التي تسعى للاستقرار الاقتصادي من خلال الإيرادات والنفقات يجب أن تتجه في المقام الأول نحو تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي عند مستوى التشغيل الكامل لموارد المجتمع الإنتاجية في مواجهة ما تتعرض له من تقلبات عبر السنين، عن طريق الحيلولة دون قصور الطلب الكلي الفعال أو تقلب مستواه، وذلك بالتعويض عن تقلب الإنفاق الخاص بزيادة الإنفاق الحكومي أو خفضه بما في ذلك استحداث عجز أو فائض بالميزانية على حسب الأحوال لاستيعاب البطالة التي تنشأ عن قصور الطلب الفعال في محيط من وفرة الموارد الإنتاجية وقدرة الجهاز الإنتاجي على زيادة الدخل والعمالة، واستبعاد الاتجاهات التضخمية التي تنشأ عن زيادة الطلب الفعال زيادة كبيرة تفوق قدرة الاقتصاد على الإنتاج[1]، أما عن الاستقرار الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي، ركز الاقتصادي الإسلامي اهتماماته على أمرين هامين هما:

أولاً: التشغيل التام في الاقتصاد الإسلامي.

ويقصد بالتشغيل التام أي تفعيل دور الموارد الاقتصادية في النشاطات الاقتصادية وهذه الموارد هي العمل، رأس المال وغيرها. لأنه بتشغيل الموارد الاقتصادية تتحقق أهداف الشريعة الإسلامية التي تحتم على الإنسان استغلال كافة الموارد الاقتصادية البشرية والطبيعية، لأن ذلك من أمور العبادة لله تعالى الذي سخر الكون بمخلوقاته لخدمة الإنسان لعمارة الأرض وتحقيق الخلافة فيها ومن هذه الموارد.

أ- **العمل:**

لقد حث الإسلام على العمل واعتبره مصدر للكسب الأساسي للإنسان ليس في هذه الحياة الدنيا فحسب بل في الحياة الآخرة[2]. ولقد ذكر الله عز وجل العمل في كثيرة من

---

(1) القاضي، اقتصاديات المالية العامة، ص٣٤١.

(2) حردان، الاقتصاد الإسلامي، ص٤٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الآيات القرآنية قال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا لِيُرَوْا أَعْمَالَهُمْ * فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[1].

ويوجه النبي الكريم أمته على العمل وامتهان المهن والحرف لتحصيل الرزق قال ﷺ : "ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده، وما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه، فهو صدقة"[2].

وكما حث الإسلام على العمل ورغب فيه فهو مفتاح الجنة به يدخلها المرء[3] فإنه أيضاً حدد هذا العمل وهو العمل الذي لا يأتي إلا بخير له ولغيره وضمن القيود والضوابط الشرعية التي سنتها الشريعة الإسلامية.

ثم أمر المسلم العامل إذا قام بعمل لدنياه أو آخرته أن يتقنه ويخلص فيه ليستحل أجره قال ﷺ: "**أن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه**"، والاقتصاد الإسلامي يلتزم بعد العجلة لما لذلك أهمية شديدة في إتقان العمل[4].

ويتسع مفهوم العمل في الإسلام ليشمل الحاكم أو الوالي الذي يسمى عاملاً، واستغلال كل ما في الأرض وعليها، لينتفع بخيراتها ومحاربة البطالة[1].

---

(1) سورة الزلزله، آية ٦-٨

(2) أخرجه ابن ماجه في السنن، ج٢، ص٧٢٣، حديث رقم ٢١٣٨، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ج٢، ص٥، حديث رقم ١٧٣٩.

(3) أبو وافية، سهير فضل الله، فلسفة العمل في الإسلام، القاهرة – مصر، دار الكتاب، ١٩٨٦، ص٢٥٩

(4) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، ج١، ص٢٧٥، حديث رقم٨٩٧، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج٣، ص١٠٦، حديث١١١٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ويشمل هذا العمل أنواع النشاط البشري التي تؤدي إلى إنتاج سلع وخدمات تشبع حاجات المجتمع من صناعة وزراعة وإدارة وغير ذلك من أعمال تعين المسلم على أداء رسالته.

ب- رأس المال:

اهتم الإسلام بالمال وحث على تشغيله واعتبره من المقاصد الضرورية التي يتوجب المحافظة عليها، التي خلق من أجلها[2].

لهذا فقط نهى الإسلام عن إضاعة الأموال والإسراف والتبذير وإضاعة المال في غير وجوهه التي خلق من أجلها وإعطاءه لمن لا يقدرون نعمته[3].

وذلك بالزكاة والتوسط في استخدام المال والحجر على السفيه وتوكيل أمور القصارى واليتامى لأولياء أو أوصياء على أموالهم حتى يبلغوا رشدهم[4].

ومن الطبيعي بأي حال من الأحوال أن تحقيق مصالح العباد في الدولة الإسلامية وإدارة شؤونهم بحكمة دون ظلم أحد لنفسه أو لغيره، يتوجب تدخل الوالي أو الحاكم القائم على شؤون رعيته لأنه سيحاسب على شؤون إمارته صغيرها وكبيرها يوم القيامة.

لذا فعلى الدولة أن ترعى شؤون رعيتها وتقوم بتفعيل دور عناصر الإنتاج أو الموارد الطبيعية حتى تؤدي دورها الحقيقي التي أنيطت به وهو الحصول على السلع والخدمات اللازمة لإشباع الحاجات الإنسانية[5].

---

(1) بدران، فارق عبد الحليم، بحوث مؤتمر الإسلام والتنمية، عمان – الأردن، جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية، ١٩٩٢، ص٣١.

(2) سليمان، علاج التضخم والركود الاقتصادي، ص٢٠١.

(3) عبد الرسول، علي، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، مصر، دار الاتحاد، ط٢، ١٩٨٠، ص١٨٨.

(4) حردان، الاقتصاد الإسلامي، ص٦١-٦٨.

(5) عفر، محمد عبدالمنعم، محمد، يوسف كمال، أصول الاقتصاد الإسلامي، جدة- السعودية، دار البيان العربي، ط١، ١٩٨٥، ص٩٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فتوجه الأفراد لتشغيل مواردهم الاقتصادية وحثهم على ذلك، وتفقد أحوالهم غنياً وفقيراً لضمان إعطاء الفقير حقه وكفايته وسد حاجته، أو توفير فرصة عمل له تعيله وتعيل أسرته.

نلاحظ مما سبق بأن أمر تحقيق التشغيل التام للموارد الاقتصادية هو أمر من الأمور التي تسعى الشريعة الإسلامية لتحقيقها بدليل الآيات والأحاديث الشريفة، التي جعلت هذا التشغيل من العبادة والواجبات التي وُكِلَ بها المسلم تجاه نفسه وغيره، ولم تترك الشريعة الأمر هكذا دون إدارة أو مراقبة بل فرضت على الراعي تجاه رعيته مراقبة شؤونهم وتصرفاتهم لضمان الوصول إلى تشغيل كافة الموارد الاقتصادية التي تحت يد الإنسان.

ثانياً: استقرار مستوى الأسعار في الاقتصاد الإسلامي:

يقر الإسلام الارتفاع الطبيعي لمستوى الأسعار الناتج عن التغير الحقيقي في كلف الإنتاج وعلى امتداد التاريخ الإسلامي يلاحظ أن الإسلام أعطى للأفراد حرية كبيرة حتى في الفترات التي ضيقت فيها الحرية السياسية فالرسول ﷺ رفض أن يسعر للناس حوائجهم عندما غلت الأسعار على زمانه، وقد برر رفضه هذا على أساس مبدأ العدالة التي تنبغي إجبار البائع أن يبيع سلعته بسعر يقل عما يمكن أن يصل إليه التعامل الحر في السوق[1]. قال ﷺ: "إن الله المسعر القابض الباسط الرازق وإني أرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال"[2].

---

(1) قحف، الاقتصاد الإسلامي، ص٩٧-٩٨.

(2) أخرجه أبو داود، ج٢، ص٢٩٣، حديث رقم ٣٤٥١، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ج٢، ص١٤، حديث رقم١٧٨٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فلا شك أن ذلك في حالة ارتفاع الأسعار الناجمة عن الأمور الطبيعية التي أدت إليه كارتفاع الأسعار الناجم عن زيادة الطلب أو قلة العرض دون أن يكون هناك أي مؤشرات احتكارية توجب تدخل الدولة لإزالته[1].

كما أن النبي ﷺ كان حريصاً على عدم إيجاد عقبات تحد من حركة السوق الإسلامية عندما رفض التسعير.

فنجد الإسلام قد أقر أموراً نظم فيها السوق الإسلامية وأكد على الانصياع لهذه الأوامر فقد نهى الإسلام عن تلقي الركبان، ونهى عن الاحتكار الضار باعتباره أسلوب يعطي التاجر فرصة التحكم بالأسعار، نهى عن بيع المضطر وبيع الغرر، ونهى عن الغبن، وغش النقود وغيره من الأمور التي تعارض مصالح العباد، لدفع الظلم وتحقيق العدل بين الناس[2].

ثالثاً: كيفية تحقيق الاستقرار الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي.

هناك بعض الأمور في النظام الاقتصادي الإسلامي أقرها الإسلام وحث عليها ومن هذه الأمور:

١. العمل بنظام المشاركة في الغنم والغرم[3] يجعل المشروعات قادرة على التكيف مع حالة النشاط الاقتصادي بصورة آلية، حيث تعمل دراسات جدوى المشروعات واتجاهات حركة النشاط الاقتصادي كمحدد يحدد المشروع الأولى بالاهتمام للاستثمار فيه، في حين أن الاقتصاد القائم على الربا لا يعطي لدراسة الجدوى ونتائجها أي اهتمام وذلك لأن

---

(1) العصيمي، فهد محمود، خطة الإسلام في موارد الإنتاج، الرياض- السعودية، دار النشر الدولي، ط١، ١٩٩٤، ص٣٢٧.

(2) السبهاني، عبد الجبار، الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية، ط١، ٢٠٠٥، ص٣٠٠-٣٠٧.

(3) قرارات مجلس الفكر الإسلامي في الاكتساب، إلغاء الفائدة من الاقتصاد، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ط٢، ١٩٨٤، ص٢٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المقرض الربوي سوف يحصل على كافة ما يريد من فوائد عن طريق النظام الربـــوي الذي ينتمي إليه في معاملاته، والذي يعمل على إحداث تقلبات في النشاط الاقتصادي.

- أما النشاط الاقتصادي الإسلامي الخالي من التعامل الربوي، والذي يبني قراره بناءاً على دراسة جدوى وضوابط إسلامية يلتزم بها عند استثماره لأمواله[1].
- يبدأ بإنتاج السلع الضرورية لإشباع أكبر قدر ممكن من الحاجات الإنسانية[2].
- توجيه الموارد الاقتصادية تحت قاعدة العدالة في توزيع هذه الموارد بحيث تتناسب مع أولويات السلع والخدمات وأهداف الدولة الإسلامية التـــي تـــسعى لتحقيقهـــا[3].
- تحري الصدق في المعاملات والدعاية والإعلان التي تعلن عـــن صـــفات الـــسلع والخدمات[4].
- ارتباط الطلب الاستهلاكي ببعض التوجيهات التي يرجع إليها المسلم في تصرفاته فهو يبدأ بتوفير السلع والخدمات لإشباع حاجاته الأساسية الضرورية علـــى نفـــسه وأولاده وزوجته[5] مع الاقتصاد في ذلك، ومن ثم أن فضل شيء يصدق به علـــى

---

(1)العلي، صالح حمدي، عناصر الانتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة، دمشق – سورية، اليمامة، ط١، ٢٠٠٠، ص١٠٩.

(2)عبد الرسول، علي، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، مصر، دار الاتحاد، ط٢، ١٩٨٠. ص٣٤.

(3) العلي، عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، ص١١٠.

(4) عناية، غازي، ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامية، بيروت – لبنان، دار النفـــائس، ط١، ١٩٩٢، ص٣٠.

(5) عفر، كمال، أصول الاقتصاد الإسلامي، جده، السعوديه ، دار البيان العربـــي، ط١، ١٩٨٥، ج١، ص٨٤، وانظر: الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية تحليل الجدوى وتقييم المشروعات، القاهرة – مصر، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط١، ١٩٨٣، ج٥، ص٥٣٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفقراء من أقاربه فإن فضل فعلى الفقراء من غير الأقارب ومن ثم إن فضل يدخر لتوفير ما يطرأ على أسرته في المستقبل.

٢. العدالة في توزيع مخاطر الاستثمار بين أطراف المشروع أي المشاركة في الغنم والغرم من شأنه أن يقلل من التقلبات الاقتصادية وإحجام بعض المستثمرين عن المشاركة في المشاريع الاستثمارية. وذلك من حيث أن رجل الأعمال عند إقدامه على مشروع أو الإسهام في مشروع يكون متفائلاً أكثر لو كان في اقتصاد قائم على التعامل الربوي، لأنه يعلم أنه لن تكون الخسارة عليه وحده في حالة تدهور أوضاع المشروع بل ستكون الخسارة شراكة كما الربح شراكة[1].

٣. تحريم الربا في الاقتصاد الإسلامي يؤدي إلى تخفيض تكاليف الإنتاج[2] مما يشجع حتى أصحاب رؤوس الأموال الصغيرة على إقامة مشروعات تساعد على الاستقرار الاقتصادي.

وخلاصة لما سبق فإن السياسة المالية الإسلامية تستهدف عدالة التوزيع في الدخول والثروات لتستطيع أن تقلل من اتساع الهوة بين الدخول والثروات بين أفراد المجتمع الإسلامي وليس هذا فحسب بل تسعى إلى تقليل اتساع الهوة بين الأجيال في دخولهم وثرواتهم، كما أنها أيضاً استهدفت تحقيق التنمية الاقتصادية وتأكيد دور الدولة والأفراد في تحقيقها، وتخصيص الموارد الاقتصادية لتحقيق توجيهها لحفظ وتوفير الضروريات التي تضمن استقرار حياة المجتمعات داخل الدولة الإسلامية، بالإضافة إلى أنها أيضاً تهدف إلى الاستقرار الاقتصادي من خلال التشغيل التام للموارد الاقتصادية واستقرار الأسعار في السوق الإسلامية.

---

(1) علي، أحمد مجذوب أحمد، السياسة المالية الاقتصاد الإسلامي، الخرطوم- السودان، هيئة الأعمال الفكرية، ط٢، ٢٠٠٣، ص١٢٥.

(2) العصيمي، خطة الإسلام في موارد الإنتاج، ص٣٩٨-٤٠٠

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

الفصل الأول:

أهمية الزكاة في البنية الاقتصادية الإسلامية

المبحث الأول: الأهمية الاقتصادية للزكاة.

المبحث الثاني: خصائص النموذج الذي تقدمه الزكاة في الإيـــرادات والنفقـــات العامة المالية

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل الأول

أهمية الزكاة في البنية الاقتصادية الإسلامية

إن للزكاة آثارها الإيجابية الرائعة نفسياً واجتماعياً على آخذها ومعطيها، بالإضافة إلى أن الزكاة تعتبر رافداً مالياً قوياً يهيئ الظروف لرفع مستوى النشاط الاقتصادي في المجتمعات الإسلامية وذلك من خلال ما تمتاز به الزكاة في جبايتها ولإبراز ما سبق فإن هذا الفصل سيقدم ضمن مبحثين، المبحث الأول سيكون بياناً لأهمية الزكاة في النظام الاقتصادي الإسلامي أثرها على الاستهلاك والاستثمار ودورها في محاربة الاكتناز والمبحث الثاني سيخصص لخصائص النموذج الزكوي جباية وتوزيعها.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الأول

الأهمية الاقتصادية للزكاة

الإسلام ليس مجرد عبادات وقضايا فردية ولكنه نظام شامل وكامل لجميع نواحي الحياة الدينية والاجتماعية والاقتصادية.

فها هي الزكاة وهي العبادة والواجب المالي يبرز أثرها في كل جوانب الحياة، فكما لها الأثر السامي شرعياً فهي أيضاً لها أثرها في الجانب الاقتصادي، وقد مثلت آثار الزكاة الاقتصادية شكلاً معجزاً من حيث أثارها الاقتصادية وهي تعتبر أيضاً عصب النظام الاقتصادي الإسلامي الذي به تحل كل المشكلات الاقتصادية المعاصرة والتي بائت كل محاولات النظم الوضعية في حلها بالفشل. إلا أن الإسلام أوجد الحلول في نظامه وذلك من خلال تطبيق فريضة الزكاة كما جاء في القرآن والسنة.

فإذا طبق الإسلام تطبيقاً شاملاً صحيحاً كما اراد المشرع العالم بأسرار الحياة واحتياجات عباده، فإن ذلك يضمن لجميع المسلمين حياة كريمة يسودها العدل والاطمئنان خالية من المشاكل والعقد التي تعرقل مسيرة النشاط الاقتصادي والاجتماعي، وتقف حاجزاً أمام التقدم الفكري والاقتصادي وغيره للمسلمين. إذاً فللزكاة دور وآثار مهمة في النشاط الاقتصادي على مستوى الفرد والجماعة، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال:

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أولاً: دور الزكاة في محاربة الاكتناز

لم يقف الإسلام في محاربة الكنز عند حد التحريم والوعيد الشديدين بل خطا خطوة عملية لها قيمتها وأثرها في تحريك النقود المكنوزة وإخراجها وذلك بفرض الزكاة كل حول[1]:

وللزكاة الدور الهام في محاربة الاكتناز والقضاء عليه وذلك بدليل تحريم الخالق عز وجل للاكتناز وإنزال العقاب الشديد على المكتنزين قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[2].

ومما يؤكد أهمية عدم الاكتناز أن الزكاة فرضت على كل مال نام فعلاً أو تقديراً.

فصفة الاكتناز ليست قاصرة على مال من الأموال بعينه ذلك لأن لكل نوع من الأموال دوره في النشاط الاقتصادي لا فرق بين النقدين الذهب والفضة وبين رؤوس الأموال الحديثة.

---

(1) الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ط١، ١٩٨٠، ص٢٧٠.

(2) سورة التوبة، آية (٣٤-٣٥).

© Arabic Digital Library Yarmouk University

فلا يجيز الإسلام أن يعطل الفرد أرضاً أكثر من ثلاث سنوات لقوله ﷺ : ليس لمحتجز حق بعد ثلاث سنوات" والأرض مال عيني، فمن باب أولى أن يحرم الإسلام تعطيل الأموال النقدية.

والاكتناز تخلف أحد عناصر الثروة والإنتاج عن المساهمة في النشاط الاقتصادي الجاري وبقاؤه في صورة عاطلة، ولذلك كانت الزكاة أمضى سلاح في محاربة الكنز وإخراج النقود من مخابئها في الصناديق والشقوق لتشارك في ميدان العمل والتثمير بدل أن تبقى قوة معطلة فرضت على كل مال نام فعلاً أو تقديراً لتشمل كل الأرصدة المستحدثة بأشكالها المختلفة، طالما أنها اتخذت للاتجار والتنمية. قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [1].

فالأموال كلها ملك للخالق والإنسان ما هو إلا خليفة الله في الأرض، ووكيلٌ على هذه الأموال ليحقق الخلافة[2] في الأرض كما أراد المالك، وبما يتفق مع القوانين الكونية، ويحقق السعادة للبشرية، إذاً فلا بد لهذا الوكيل أن يستثمر كل ما يمكن استثماره طائعاً لا مخيراً، لينجو من عقاب الله سبحانه وتعالى.

([1]) سورة التوبة، آية (٣٤-٣٥).

(2) المصري، يحوث في الزكاة، ص٥٢؛ وانظر: شابر، عمر، نحو نظام نقدي عادل، فرجينيا- الولايات المتحدة الأمريكية، ط١، ١٩٨٧، ص١١٠؛ وانظر: الفنجري، محمد شوقي، الإسلام والمشكلة الاقتصادية القاهرة، مصر، مكتبة السلام، ١٩٨١، ط٢، ص٦٠-٦١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فمن كنز المال فقد ظلم نفسه وغيره وأبطل الحكمة من وجود المال، وهذا مـا يوجـب تنمية أموال اليتيم وغيرها حفاظاً عليها من التناقص والفناء[1]

ومن توافرت فيهم شروط الزكاة، وهم الأثرياء والأغنياء إذا تركوا بدون زكاة، فيحسن أن تستقطع من أموالهم باعتبارها حق لله وللمجتمع وللفقراء، ليؤمنوا لهم سبل العيش الكـريم، وتوفير الطعام والشراب والسكن والعلاج لهم ولمن يعولوا[2] فإنهم يشملوا بالعقاب من الله لأنهم أكلوا أموال الناس (المحتاجين) بالباطل، وعليهم العمل لتعويضها فإن المال يصبح بالنسبة لهـم مصدر طغيان وشر في ذاته، فإما التبذير في الإنفاق على الملذات والشهوات البهيميـة، وأمـا الاكتناز للمال وتجميعه للاستزادة منه بلا حدود، فيصبح هو المعبود من دون الله تعالى، وفـي كلتا الحالتين يصبح المال معبوداً لإخوان الشياطين، أو للبخلاء الكانزين.

لذلك نجد القرآن الكريم قد حرم الإسراف على الأغنياء والفقراء، ولكن من البديهي أن الأغنياء هم الذين يتجاوزون الحد في الإسراف سواء بإفراطهم في الإنفـاق أو إسـرافهم فـي الاكتناز.وقد فرض الإسلام الزكاة على الأغنياء من أجل القضاء على الفقـر وتـوفير فـرص العمالة للعاطلين وذلك بالحث على عدم اكتناز الأموال[3].

([1]) عناية، غازي، <u>الأصول العامة للاقتصاد الإسـلامي</u> بيروت – لبنان، دار الجيـل، ١٩٩١، ط١، ص٣٤٠؛ وانظر: السلطان، سلطان محمد بن علي، <u>الزكاة تطبيق محاسبي معاصر</u>، الرياض– السعودية، دار المريخ للنشر، ١٩٨٦، ص٢٠–٢١؛ وانظر، كرزون، أحمد حسن، عبادة الزكاة وفضائلها الشاملة، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٩، ص ٥٩–٦٥؛ وانظر: أبو السعود، محمود، <u>فقه الزكاة والمعاصر</u>، الكويت، دار القلـم، ١٩٩٢، ط٢، ص٢١١.

([2]) كرزون، أحمد حسن، <u>عبادة الزكاة وفضائلها الشاملة</u>، بيروت، دار ابن حـزم، ١٩٩٩، ص٦٠؛ وانظـر: القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ص١١٢٩–١١٣٠.

([3]) المليجي، فؤاد السيد، <u>محاسبة الزكاة</u>، الاسكندرية – مصر، الدار الجامعية، ١٩٩٥، ص١٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وتمارس الزكاة دورها في محاربة الاكتناز من خلال تخليص المكتنزين من قسوة قلوبهم تجاه أقرانهم نتيجة مما يكنزون من الثروات، قال ﷺ: "حصنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة واستقبلوا أمواج البلاء بالدعاء والتضرع"[1]. وقال ﷺ: "إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقرائهم ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا وتعروا إلا بما يصنع أغنيائهم، إلا أن الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليماً"[2].

وإذ نجد إيجاب الزكاة في المال النامي بالقوة أو بالفعل، ينطوي على محاربة اكتناز النقود، وحبها وتعطيلها عن أداء وظائفها الأساسية، إذ أن النقود مال نام حكماً وبالقوة، وإيجاب الزكاة فيها ولو لم يكن نماء بالفعل مدعاة لعدم اكتنازها بل مدعاة لتوجيهها للاستثمار والتنزيه قال تعالى:﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ﴾[3]. ونستنتج من قوله تعالى أنه يجب أن يؤدي المسلم زكاة ماله القابلة للنماء سواء نما فعلاً أم لم ينمو وهذا يبين الهدف الأساسي من الزكاة

([1]) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، الجزج٣، ص٣٨٢، حديث رقم ٦٣٨٥، والطبراني في المعجم الكبير، ج١، ص١٢٨، حديث رقم١٠١٩٦، والحديث الضعيف ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفه، ج٧، ص٤٩٣، حديث ٣٤٩٢.

([2]) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، ج٤، ص٤٨، حديث رقم ٣٥٧٩، وضعفه الألباني في الترغيب والترهيب، ج١، ص١١٧، حديث ٤٦٢.

([3]) سورة البقرة، آية ٢١٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وهو التنازل عن الأموال المكتنزة ودفعها للاستثمار الحلال، ويؤكد ذلك قوله ﷺ: "اتجروا باليتامى في أموالهم، لا تأكلها الزكاة"[1].

وإذ تعاقب الزكاة النقود المعطلة فإنها أيضاً تعاقب عوامل الإنتاج المتروكة دون استخدام فعلي في عملية الإنتاج؛ ولذلك فإن الزكاة لا تعالج قضية الاكتناز وحدها، وإنما تعالج قضية الموارد المتربصة، وذلك لأنه كلما زاد انتظار هذه الموارد للفرص قلت قدرتها على تعويض النقص الناشئ عن تأدية الزكاة من جهة وقوتها الشرائية من جهة أخرى، بسبب تناقص الثروة بالزكاة، وهذا بدوره يؤدي إلى رفع الموارد المنتظرة إلى الدائرة الاقتصادية ثانية، أما في مجال الإنتاج أو في مجال الاستهلاك بسرعة أكبر من حاله عدم وجود الزكاة [2].

ثانياً: دور الزكاة في الحث على الاستثمار.

والإسلام إذ يحارب الاكتناز ويدعو إلى الإنفاق فإنه لا يمنع الادخار، فكما أنه يدعو إلى الإنفاق فإنه أيضاً يدعو للادخار وحركة الأموال وعدم ركودها، وفي الوقت نفسه يحرم الاكتناز. فيجب أن نفرق بين الاكتناز وبين الادخار، على الرغم من أن كليهما جمع المال، ولكن الفرق يكمن في غايتهما، فالغاية من الاكتناز هي المال نفسه، فلا يخرج صاحبه زكاته ولا يؤدي أي حق من حقوق الله تعالى، مما يؤدي إلى تعطيل هذه الأموال عن المشاركة في الاستثمار

([1]) أخرجه الدار قطني في السنن، ج٢، ص١١٠، حديث٢. والحديث حسن حسنه الألباني بمجموع شواهده بإرواء الغريب، ج٢، ص٢٥٨-٢٥٩، حديث رقم ٧٨٨.

([2]) مشهور، نعمت عبد اللطيف، الزكاة، بيروت، لبنان، المؤسسة الجامعية، ط١، ١٩٩٣. ص٢٨٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والتنمية. أما الادخار فإن منه أن يصبح المال كما جعله الله وسيلة وأداة. لهذا يجب أن يسعى المسلم لزيادة ماله وجمعه حتى يتمكن من أداء حقوق الله والمجتمع وإخوانه المسلمين[1].

والادخار هو المقدمة البديهية للاستثمار وزيادة الأموال وتحقيق الغنى، ويعرّف الاستثمار في الاصطلاح الاقتصادي على أنه: "التخلي عن أموال يمتلكها الفرد في لحظة معينة ولفترة معينة من الزمن قد تطول أو تقصر بربطها بأصلٍ أو أكثر من الأصول التي يحتفظ بها لتلك الفترة الزمنية بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية[2]، أما شرعاً فإن الاستثمار يطلق على تنمية المال بشروط مراعاة الأحكام الشرعية في استثماره لأنه طلب ثمرة المال ونماءه في أي قطاع من القطاعات الإنتاجية، سواء كان ذلك في التجارة أو الصناعة أو غيرها من الأنشطة الاقتصادية[3].

فزيادة الاستثمار تؤدي إلى زيادة الدخل الكلي، ومن ثم الادخار الكلي من خلال عمل مضاعف الاستثمار[4] فالادخار خير للفرد والمجتمع، فالمدخر يشعر بالاطمئنان النفسي والسعادة لأنه يخرج زكاة أمواله، وحقوق الله والعباد بمدخراته، والمجتمع يستفيد بالمدخرات التي تستثمر فتزيد حركة المجتمع ونشاطه. والإسلام يحض على الادخار لأنه الطريق إلى توفير الأموال التي تتطلبها عمليات التنمية لصالح المجتمع بصورته الكلية، فكما يحث على الادخار فهو يشدد على ضرورة وأهمية استثمار المدخرات[5].

([1]) إبراهيم، دور الزكاة في خدمة المجتمع، ص١٤٢.

([2]) رمضان، زياد، الإستثمار المالي والحقيقي، عمان، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، ١٩٩٨، ص١١٣.

([3]) مشهور، أميرة عبداللطيف، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، مكتبة مدبولي، ١٩٩١، ص٤٥.

([4]) السحيباني، محمد بن إبراهيم، أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية، الرياض، السعودية، العبيكان، ط١، ١٩٩٠، ص٢٤٥.

([5]) إبراهيم، دور الزكاة في خدمة المجتمع، ص١٤٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وللزكاة دور في دفع عجلة الاستثمار وزيادة الإنتاج فهي تحارب الاكتناز الذي يمنع النقود عن أداء وظيفتها وفرض الشريعة الزكاة على المال النامي أو القابل للنماء مما يدفع صاحبه لاستثماره خشية أن تأكله الصدقة[1] وتحقيقاً لأهداف الاقتصاد الإسلامي في عمارة الأرض سواء على مستوى الفرد أو على مستوى الاقتصاد ككل[2]. حتى لو انخفض معدل الربح المتوقع أقل من ٢,٥% حيث يكون مقدار المال المتبقي بعد استثمار المدخرات أكبر من المال المتبقى بعد إخراج الزكاة لو تركت المدخرات دون استثمار.

فاستثمار المال يؤدي إلى إخراج الزكاة من نماء المال أو عائد الاستثمار بدلاً من استقطاعها من رأس المال نفسه[3]. كما أن انخفاض نصاب الزكاة يؤدي إلى دفع المدخرات الصغيرة أيضاً للاشتراك في الإنتاجية واستثمارها [4]. قال ﷺ: "احفظوا اليتامى في أموالهم لا تأكلها الزكاة"[5].

فإذا كان رسول الله ﷺ أمر الأوصياء باستثمار مال اليتيم فمن باب أولى أن ينمي الإنسان ماله ليدفع الزكاة من ربحه، حتى لا تأكلها الزكاة، ويكون ذلك أيسر على النفس. فيدفعها الممول من الربح لا من أصل المال، لهذا لا بد من البحث عن مجالات استثمار تدر

([1]) شحاته، حسين. محاسبة الزكاة مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً، مكتبة الأعلام، القاهرة، ١٩٩٠، ص٦١

([2]) مشهور، الزكاة، ص٢٧٢.

([3]) R, F, Faridi, **Zakah and Fiscal Policy**, Kahaf, Mohzer, Ecohemic of Zakah, Jeddah, King Fahad National Library, first edition, 1997.p. 672.

([4]) مشهور، أميرة عبداللطيف، الاستثمار، القاهرة -مصر، مكتبة مدبولي، ط١، ١٩٩١، ص١٤١.

([5]) الدار قطني، سنن الدار قطني، ص٩٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أكبر ربح ممكن، ويفعل ذلك من غير اندفاع أو تخبط، ذلك أنه يعلم أنه سيدفع الزكاة التي لا علاقة لها بالتكاليف بل تحدد معظم أنصبتها على أساس الإنتاج وحده[1].

فوجود الزكاة يقتضي أن لا ينخفض المعدل الحدي للربح للقطاع الخاص عن النسبة اللازمة للإبقاء على الثروة غير متناقصة على الأقل في أي وضع طبيعي للحركة الاقتصادية، ذلك أن ثروة الفرد في القطاع الخاص تتناقص بسبب دفع الزكاة. فإذا ما أراد أن يحافظ على ثروته من الزوال بسبب هذا التناقص فإن الحد الأدنى للإيراد الذي يمكن أن يرضى به هو ذلك المقدار الذي يضمن على الأقل المحافظة على ثبات حجم الثروة، وهذا المعدل الحدي للربح يعادل المعدل الإجمالي للزكاة في حالة توازن القرار الاقتصادي لمالك الثروة، وبما أن الزكاة تدفع على الثروة وإيرادها المتراكم عليها حقاً فإنه يمكن تمثيل هذا المعدل الإجمالي للزكاة في الشكل التالي[2]:

شكل رقم (١) يمثل "المعدل الإجمالي للزكاة"

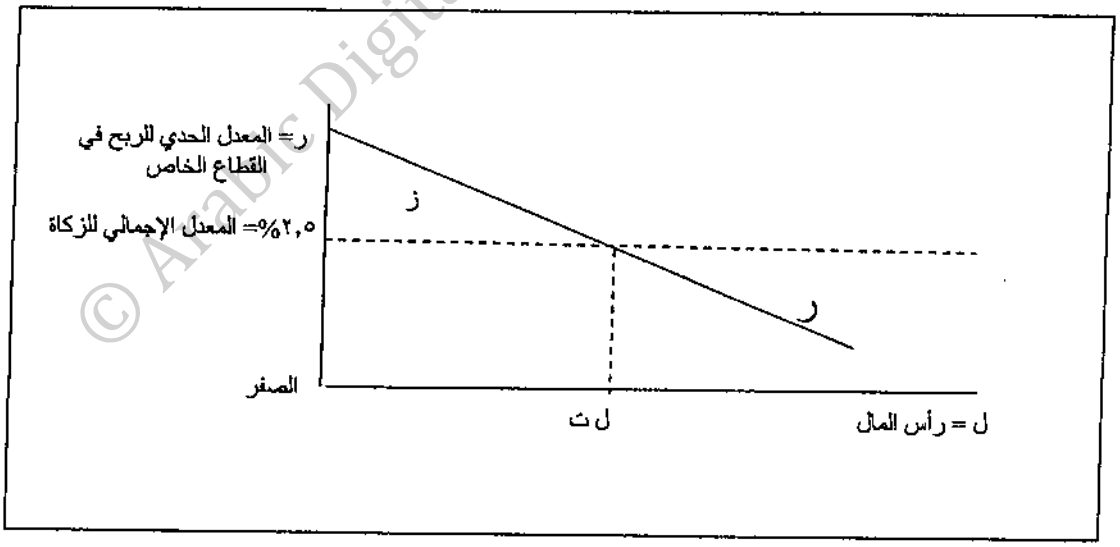

* المصدر: قحف، منذر، الاقتصاد الإسلامي، ص ١١٣.

([1]) كامل، صالح، محاضرات في الاقتصاد الإسلامي والأسواق المالية، دمشق – سورية، منار للطباعة، ط١، ٢٠٠٣، ص٣٥.

([2]) قحف، الاقتصاد الإسلامي، ص١١٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفرض: مقدار الزيادة على الثروة بعد دفع الزكاة = صفر

ر – ٢,٥% (١+ر) =٠، حيث ر= المعدل الحدي للربح

ر = ٢,٥% وهو بنفس الوقت المعدل الإجمالي للزكاة.

ويمكن توضيح توازن مالك الثروة في الرسم البياني حيث تمثل ر منحى المعدل الحدي للربح على رأس المال في القطاع الخاص، ويلاحظ أن توازن مالك الثروة يحدد حجم رأس المال المستثمر من قبل القطاع الخاص وهو ما تمثله المسافة ما بين الصفر والنقطة ل (توازن رأس المال) على المحور الأفقي في حين أن الخط المنقط المرموز له ز يمثل المعدل الإجمالي للزكاة.

أما في الأحوال غير الاعتيادية التي تتضمن أزمة كساد اقتصادية بحيث ينخفض المعدل الحدي المتوقع للربح إلى ما دون المعدل الإجمالي للزكاة فإن مالكي الثروة سيفضلون الاستمرار في استثمار أموالهم طالما أن المعدل الحدي المتوقع للربح لا يزال أكثر من الصفر، ذلك أن الاختيار الممكن أمامهم في تلك الحالة هو بين استثمار أموالهم وبين استهلاكها وليس بين استثمارات متعددة. ومعلوم أنه من الأفضل لهم أن يستثمروا بأقل من المعدل الإجمالي للزكاة من أن لا يستثمروا مطلقاً، لأن ذلك يجعل خسارتهم بسبب الزكاة أقل من معدل الزكاة الإجمالي طالما أن المعدل الحدي للربح هو أكثر من الصفر[1].

([1]) قحف، الاقتصاد الإسلامي، ص(٣١/٣٢).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قال رسول الله ﷺ: "بينما رجل في فلاة من الأرض فسمع صوتاً في سحابة تقول: اسق حديقة فلان، فتنحى ذلك السحاب فأفرغ ماءه في حرة (الأرض التي فيها حجارة سود) فإن شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله فتتبع الماء، فإذا رجل قائم في حديقة يحول الماء بمسحاته (المجرفة من الحديد) فقال له يا عبد الله ما اسمك؟ قال: فلان، للاسم الذي سمع في السحابة، فقال يا عبد الله لم سألتني عن اسمي، قال سمعت في السحاب الذي هذا ماؤه يقول: اسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع فيها؟ قال: أما إذا قلت هذا، فإني أنظر إلى ما يخرج منها فأتصدق بثلثه وآكل أنا وعيالي ثلثه وأرد ثلثه"[1].

هذا هو السلوك الرشيد إذ أنه يوجه ثلث ما تدره الحديقة شكراً لله على نعمه والثلث الثاني انفاقه على الحاجات الاستهلاكية، والثلث الثالث لدعم طاقته الإنتاجية من خلال استثماره في الحديقة.

وللزكاة دور في تحسين توقعات رجال الأعمال بالنسبة لمستوى النشاط الاقتصادي في المستقبل، من خلال ارتفاع الإيرادات المستقبلية نظراً لاتساع السوق الناتج عن إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقات الفقيرة ذات الميل المرتفع للاستهلاك هذا الأثر التراكمي للزكاة على جانب الطلب يكون له أثره في تحسين التوقعات الخاصة بالإيرادات المستقبلية، مما يؤدي إلى تفاؤل رجال الأعمال وتشجيعهم لزيادة استثمارهم[2].

كذلك فإن تطبيق فرض الزكاة يسهم في الحث على الاستثمار في كل من:

([1]) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب، وصحح الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ج١، ص٢١٠، حديث رقم ٨٦٢.

([2]) عناية، غازي، الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، بيروت -لبنان، دار الجيل، ط١، ١٩٨٩، ص٢٠-٢٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١. **جانب الجباية:** حيث تفرض الزكاة على رؤوس الأموال السائلة المعطلة، وليس على الأموال المستثمرة في أصول ثابتة، والموظفة في الإنتاج، كما أن الإنتاج الذي يتطلب جهداً واستثماراً يتمتع بإعفاءات جزئية من الزكاة، مقارنة بالإنتاج الذي يستدعي جهداً واستثماراً أقل، مما يكون لذلك أبعد الأثر على تشجيع الاستثمار في المجالات التي تتطلب جهداً ومشقة، مما يحقق للكيان الاقتصادي توازنه لعدم التركيز على إحدى القطاعات[1].

٢. **جانب مصارف الزكاة:** ويتم هنا إخراج المسكين والفقير من دائرة الحاجة إلى دائرة المخرجين للزكاة، وذلك بتوفير رأس مال إنتاجي لمن يحتاج إليه حسب إمكاناته ومعرفته، فتكون الزكاة بذلك قد أعانت المحتاج وأفادت المجتمع بأسره، وعملت على زيادة الطاقة الإنتاجية من خلال تحسين مستوى المعيشة لهم، وخلق قوة شرائية لديهم، وهذا بالطبع سوف ينعكس على الغني نفسه فالزيادة في الطلب على السلع والخدمات الضرورية سوف يؤدي إلى زيادة إنتاج هذه الضروريات وهي التي غالباً ما يتم إنتاجها بواسطة وحدات اقتصادية مملوكة للأغنياء[2].

وأما بالنسبة لمصرف "في الرقاب" فإن الزكاة تعمل على تحرير الرقاب، وإعادتهم إلى مكانتهم الطبيعية كأفراد يساهمون في دورة الإنتاج إذ يعني ذلك إعادة كم هائل من الموارد البشرية إلى دعم الاقتصاد الوطني[3].

أما بالنسبة للغارمين: فإن المقترض في غير معصية سوف يطمئن إلى أنه إذا عجز عن سداد دينه فإن المجتمع ممثلاً بالدولة سوف تؤدي عنه دينه، فهذا يعيد إليهم صفتهم الإنسانية كعناصر إنتاجية جديدة لها سابق فضل.

([1]) مشهور، الزكاة، ص٢٨٤-٢٨٥.

([2]) السلطان، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، ص٢٠

([3]) عبده، الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الإسلامي، ص١٠٦

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

كما أن المقرض لا يحجم عن الإقراض ما دام مطمئناً إلى سداد دينه ولذلك تعمل الزكاة على تيسير الائتمان وتشجيعه والذي له كبير الأثر على تمويل التنمية[1].

وبالنسبة لمصرف في سبيل الله فإن حماية الثغور الإسلامية من هجمات الأعداء توفر مناخاً مستقراً للاستثمار الداخلي للدولة مما يساعد على جذب رؤوس الأموال إليها.

وأخيراً فإن مصرف ابن السبيل، فتعبيد الطرق وإنشاء شبكات المواصلات لها أثر بعيد في تشجيع الاستثمارات، فهي النفقات الاستثمارية الرئيسية في تكوين البنية الأساسية ورأس المال الاجتماعي الثابت[2]. كما أن إعادة ابن السبيل إلى وطنه ليسهم في دورة الإنتاج يعتبر رافداً لدورة الاقتصاد العام، وذلك عن طريق قيام ابن السبيل بإنفاق أمواله في المشروعات الاقتصادية الإنتاجية [3].

إذاً فمستحقو الزكاة سوف ينقلون في الغالب حصتهم لقضاء حاجاتهم الضرورية من سلع وخدمات[4] وبالتالي تكون هذه المدفوعات التحويلية عن طريق الزكاة حثاً لهم على العمل والجد والمثابرة والولاء للمجتمع وبذلك تزيد كفايتهم الإنتاجية[5].

([1]) بركات، والكفراوي، الاقتصاد المالي الإسلامي، ص٥٢٧-٥٢٨.

([2]) مشهور، الزكاة، ص٢٨٥.

([3]) عبده، الموارد المالية في الاقتصاد الإسلامي، ص١٠٦.

([4]) الكفراوي، النظام المالي الإسلامي(دراسة مقارنة، ص٢٨٦.

([5]) الطيار، الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، ، ص٢٧، وانظر: كرزون، ، عبادة الزكاة وفضائلها الشاملة، ص٥٧-٦٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الثاني

خصائص النموذج الذي تقدمه الزكاة في الإيرادات والنفقات العامة

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة لا يجوز التهاون بها أو إسقاطها حتى لو لم يقوم ولي الأمر بشأنها، ولقد ارتبطت صفتها بصفة الإيمان قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾[1]. وجعل الله سبحانه وتعالى التكليف بها شيئاً من أسباب نصرته لعبادة المؤمنين وتمكينهم في الأرض، كما أنها مرتكزاً اساسياً من مرتكزات النظام الاقتصادي الإسلامي وضع الإسلام قواعدها الثابتة وحدد الإجراءات العملية لتنفيذها في الحياة العملية، وألزم أولياء الأمور بالقيام بشؤونها جباية وصرفاً.

كما أن موارد الزكاة أو حصيلتها لا يجوز أن تختلط بباقي إيرادات الدولة إذ لها ميزانية خاصة بها مستقلة تعنى بشؤونها وللزكاة خمسة من الخصائص ونستعرضها كما يأتي:

أولاً: خصائص النموذج الزكوي في جانب الأموال التي تجب فيها الزكاة.

تتميز أموال الزكاة بأكثر من خاصية وهي على النحو الآتي:

---

(1) سورة المؤمنين، آية ٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١. **الملكية التامة:** فهذا الشرط لا بد من توافره في أموال الزكاة أو أوعيتها، وهذا يعني أن لا يتعلق بالمال حق غيره، يتصرف به باختياره، فلا تجب الزكاة في الأموال العامة والموقوفة على جهة عامة كالفقراء، والأموال المحرمة كأموال المظالم المغصوبة والمسروقة والفوائد الربوية، فلا تجب الزكاة على من عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه كما لا تجب على من له دين غير مرجو الأداء[١].

٢. **شمول الوعاء الخاضع للزكاة:** فتعتبر جميع الأموال القابلة للنماء سواء كانت تلك القابلية للنمو حقيقية أم تقديرية وعاء للزكاة، مثل الزروع والثمار، أو أن يكون نامياً فعلاً كثروة الأنعام، أو ثروة قابلة للنمو كالنقود، ويعتبر نماء المال دليلاً على فضله عن الحاجة الأصلية، كما أن المال هو كل شيء نافع يمكن حيازة أصله ومصدره منقولة له أم ثابتة، فالمنافع التابعة للأصول الثابتة مالاً، وهي الخدمات التي يمكن تملك مصدرها، وأنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة إلى مجموعتين: الأصول الرأسمالية، وهذه تشمل الثروة الحيوانية، والذهب والفضة والأرصدة النقدية، ورأس المال العامل (عروض التجارة) والأوراق المالية مثل الأسهم والسندات، والمجموعة الثانية تمثل الدخول المتولدة من استغلال الأصول الرأسمالية وهذه تشمل الإنتاج الزراعي والحيواني والبحري وإنتاج المعادن المستخرجة من المناجم والمحاجر، والإيرادات والعقارات وهذه دخول قطاع العقارات والبناء، ودخول كسب المهن الحرة (الأموال المستفادة) وكل دخل يتولد من رأس مال قابل للنماء وغير تجاري كالركاز[٢].

([1]) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٢، ص١٩٦.

([2]) الطاهر، عبدالله، **حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع**، ندوة موارد الدولة المالية في الإسلام، القاهرة، ١٩٨٦، ص٢٦٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٣. **عدالة الزكاة:** تعتبر الزكاة أعدل نظام مالي في الوقت الحاضر أو الماضي حيث أنها تراعي مقدرة المكلف على الدفع، من صفاتها أن لا تدفع إلا عن ظهر غنى والفائض عن الحاجة من وعائها كل لوازم المكلف ومن يعول.

ومن كمال عدلها أن المكلف بها شرعاً هو الذي يدفعها فلا يتهرب من دفعها بأي شكل كان أو ينقلها من خلال قوى السوق للآخرين[1].

٤. **تؤكد مشاعر الأخوة التي يريدها الإسلام:** فقد بلغ من حرص الإسلام على العدالة في توزيع الدخول الثروات أن بعض المسلمين كالصحابي أبو ذر الغفاري يرى أنه لا ينبغي للمسلم أن يمتلك ثروة تزيد عن الاحتياجات الأساسية لأسرته، وقد أكد على ذلك كمساواة في تراكمات الثروة وأنه يمكن تحقيق ذلك لو تم إنفاق كل العفو من جانب الأغنياء لتحسين وضع إخوانهم الأقل حظاً منهم[2].

ثانياً: خصائص النموذج الزكوي في جانب التحصيل.

وضع الإسلام قانوناً واضحاً ليكون مرجعاً للأمم الإسلامية على مر العصور يرجعوا إليه في كل ما يخص تحصيل أموال الزكاة من الأغنياء، بحيث يراعى في تحصيلها جميع الإجراءات والأخلاق التي تخلق بها جباتها وتأكيد نبيه ﷺ على صحابته التحلي بهذه الأخلاق، مع العلم بأن تحصيل أموال الزكاة من المكلفين أمر في غاية الأهمية، لأثره في تحقيق مصالح المستويين الفردي والجماعي.

وفيما يلي نبين خصائص النموذج الزكوي في جانب التحصيل وكما يلي:

---

(1) أبو زيد، كمال خليفة، وحسين، أحمد حسين علي، محاسبة الزكاة، الاسكندرية- مصر، الدار الجامعية، ١٩٩٩، ص٤٢.

(2) شابرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي، ص٨٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وفيما يلي نبين خصائص النموذج الزكوي في جانب التحصيل وكما يلي:

١. **تفاوت مقدار النصاب** -كماً أو قيمةً- حسب نوع المال، كما تتفاوت مقادير الزكاة مع النوع أيضاً، ويتضح ذلك من خلال نصاب الإبل خمس رؤوس، والبقر ثلاثون، والغنم أربعون، والذهب عشرون ديناراً، والفضة مائتا درهم[١].

أما الفئات الأخرى من الأموال فيكون سعرها بين ٢,٥% في الأموال النقدية السائلة وعروض التجارة ٥% في الزروع المروية بالآلة و١٠% في الزروع المطرية، و٢٠% في المعادن[٢].

٢. **الدورية والفورية في التحصيل:** الدوري هو الذي يتكرر خلال فترة زمنية محددة عادة ما تكون سنة، ويعتبر تحصيل الزكاة دورياً لأنها تؤخذ من الأموال الحولية كل سنة إذا توفرت فيها شروط الزكاة، ولأن أغلب أموال الزكاة التي لا يشترط لها الحول تتميز عادة بدورية انتاجها وإيرادها مثل الزروع والثمار والمستغلات.

كما يعتبر تحصيل الزكاة، فورياً لأنها تجب على الفور[٣]، فإذا وجبت الزكاة في مال، وجب على مالكه إخراج زكاته فوراً لصندوق الزكاة أو المستحقين.

٣. **تجنب الازدواج الضريبي** (لاثني في الصدقة) فلا يجوز في قواعد ومبادئ التحصيل أن يؤخذ الزكاة من نفس عين المال مرتين في السنة [٤].

٤. **أخذ المال من أوسطه لا أفضله ولا أردأه:** وفي ذلك مراعاة لأرباب المال حيث أن المال يعز على صاحبه الذي جمعه بمجهوده والنفس لا تطيب بها لو أخذ أنفسها وأكرمها لذلك

([1]) أبو زيد، كمال، محاسبة الزكاة، ص٤٤.

([2]) جوليد، محمود، قراءات في المالية، جده – السعودية، المعهد الإسلامي للبحوث، ط١، ١٩٩٥، ص٩٥.

([3]) ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٦٨٤.

([4]) الاقتصاد الإسلامي، ص٢٩٢-٢٩٣

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

"**إياكم وكرائم أموالهم**"[1] ونهى المسلم أن يعطي زكاته من الهرمة أو الدرنة فقال ﷺ: "ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره"[2].

٥. **جواز تقديم الزكاة أو تعجيلها:** وهذه من صفات المرونة التي تتسم بها الزكاة. فمن مرونة الزكاة أنها تجيز لولي الأول أو الدولة أن تستقرض من الأفراد المكلفين في حالة الضرورة وذلك لعامين، وهذا ما يسمى بتعجيل الزكاة وفي هذه الحالة تكون البلاد أو الأفراد المكلفين لديهم فائض في أموالهم فتلجأ الدولة لسحب هذا الفائض من أيديهم فتستقرض منهم هذه الفوائض عن طريق الزكاة، كما أنه يجوز لولي الأمر أن يؤخر جباية الزكاة إذا كان هناك سبباً قوياً يستدعي هذا الإجراء التأخيري كما فعل عمر بن الخطاب ﷺ في عام الرمادة فقد أمر أن تجمع الزكاة قبل عامين[3]. وعن علي بن أبي طالب أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فأذن له[4].

إذن يجوز للحكومات الإسلامية أن تتخذ إجراءات التأخير والتقديم لأموال الزكاة ولكن أن رأت الحكومة المصلحة تقتضي تنفيذ هذه الإجراءات، فالحكومة الإسلامية هي التي تقدر حينما تأمر بتعجيل الزكاة وذلك لتخفيض الأموال بين أيدي الناس، كما أن تأخير الزكاة فهي

([1]) البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق أحمد شاكر، دار إحساء التراث العربي، ١٩٧١، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقه، ج٢، ص١٥١.

([2]) البيهقي، باب تفسير أسنان الإبل، مكة المكرمة، مكتبة دار الباس، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، ١٩٩٤، ج٤، ص٩٥.

([3]) قحف، السياسات المالية وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، ص٣٨.

([4]) ابن حزم، المحلي بالآثار، ج٤، ص٢١٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

مصلحة تراها الحكومة وتريد تنفيذها فتتخذ إجراءاتها في التأخير لإبقاء الأموال بين أيدي المكلفين لتشجيع الطلب العام استهلاكاً واستثماراً[1].

كل ذلك من تقديم أو تأخير مراعاة ظروف أصحاب الأموال وأوضاعهم الاقتصادية، بهدف عمارة الأرض والعدالة.

٦. **النقدية أو العينية في نوع المال** الذي تحصله وتوزعه الحكومة الإسلامية من مال الزكاة على مستحقيها[2]. وتحقيقاً للمصلحة الممكنة في ظل الواقع المعاصر فإنه يجوز أن تحصل الزكاة نقداً أو عيناً[3].

٧. **عدم الإجحاف بهم وتحميلهم ما لا يطيقون**، فقد كان ﷺ يأمر التخفيف في الخرص ويدل على ذلك حديثه ﷺ لمعاذ "فإذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع"[4].

٨. **حق التظلم في حدود القيام بالواجب في تأدية الزكاة.** في حالة تقدير الجابي لأكثر مما

([1]) قحف، السياسات المالية وضوابطها، ص٣٩.

([2]) شحاته، شوقي إسماعيل، تنظيم ومحاسبة الزكاة، القاهرة – مصر، الزهراء، ط٢، ١٩٨٨، ص٣٢٩-٣٣٠.

([3]) دنيا، شوقي أحمد، تأملات في بعض الجوانب الفقهية، ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، جامعة الأزهر، ١٩٩٨، ص٢٦.

([4]) ذكره النيسابوري في المستدرك على الصحيحين، ج١، ص٥٦٠، وقال الحاكم أجمعت بين يحيى وعبدالرحمن وليس في حديث وهب بن جرير شك شعبة هذا حديث صحيح الإسناد وله شاهد بإسناد متفق على صحته عمر بن الخطاب أمر به، وذكر في صحيح ابن حبان، ج٨، ص٧٥، وذكر في سنن أبي داوود، ج٢، ص١١٠ باب في خرص العنب.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

يجب أو في حالة إخضاعه للزكاة وهو من غير المكلفين فالإنسان خطاء والكمال لله ففي حالة تعرض المسلم لظلم من الجابي بسبب خطأ منه في تقدير الوعاء أو تقدير حالة المكلف فالإسلام يعطيه حق التظلم ورفع شكواه للدولة أو ما ينوب عنها في الزكاة[1].

٩. **لا بد من مراعاة العدالة في اختيار العاملين في الجهاز الزكوي**، وهذا الشأن هو من الشؤون التي يحرص عليها الإنسان فهذا ماله الذي جمعه بكده وجهده وعرقه فلا بد من اختيار عامل للجبي يقدر هذا الأمر فلا يظلم ولا يجوز؛ لهذا لزم أن يتم اختيار الجابي العالم بأمور الفقه، والورع التقي، العاقل الراشد الذي لا يقدر أمراً إلا بعد أن تتم ملاحظاته الكاملة والشاملة والعادلة لهذا المال والمزكي[2].

١٠. **توكيل المزكين في توزيع زكواتهم للأموال الباطنة**، وذلك لصلة الرحم والمحبة والتآلف بين الأقارب[3]. فيحق للمزكي أن يمتنع عن دفع الأموال الباطنة (كالذهب والفضة....) لينفقها ويوزعها بمعرفته لمن يراهم هو ويودهم كالمرأة لزوجها أو ابنها.

ثالثاً: خصائص النموذج الزكوي في جانب الإنفاق.

يتطلب تطبيق نظام زكاة المال وجود حكومة لها من السلطات والسيادة ما يمكنها من القيام بتنفيذ أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية في مجال جباية الزكاة وتوزيع حصيلتها على مستحقيها بالحق وهذا يعتبر من أهم مسؤوليات الحكومة الإسلامية، ولقد أشار القرآن

([1]) ريان، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، ص٧٢.

([2]) ريان، الرقابةس المالية في الفقه الإسلامي، ص٧٢.

([3]) الروبي، محمود ربيع، التكافل الاجتماعي في القرآن الكريم، ١٩٩٨، ص١٤٥، مجهول الطبعة ومكانها. وانظر: المصري، بحوث في الزكاة، ص٦٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الكريم إلى ذلك فقال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾[1].

ولقد كان الحبيب صلوات الله وسلامه عليه يقوم بمحاسبة العاملين على الزكاة للتأكد من أنهم يلتزمون بقواعد وأحكام حساب وتحصيل الزكاة وتوزيع الزكاة، وكان في بعض الأحيان يقوم بنفسه بتوزيعها على مستحقيها.

وقد كان الحكام في صدر الإسلام يهتموا بأمر جباية وتوزيع الزكاة لأن ذلك من مسؤولياتهم لهذا لا بد من اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة والمتعلقة بانتقال حصيلة الزكاة من بيت مال الزكاة أو المكلفين إلى مستحقيها وفيما يلي أهم الخصائص المالية المتعلقة بهذا الأمر.

١. **التخصيص:** من أهم الخصائص التي يتصف بها النموذج الزكوي في إنفاقه لمال الزكاة هو التخصيص، فالزكاة مخصصة بنص القرآن الكريم لمصارف معينة ولا يجوز الخروج عليها قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[2].

ويعتبر مبدأ التخصيص في الزكاة من أهم العوامل التنظيمية الحاكمة في تنظيم الزكاة، فطبقاً لهذا المبدأ لا بد أن يكون للزكاة ميزانية خاصة وحصيلة قائمة بذاتها ينفق منها على مصارفها الخاصة والمحددة، وهي مصارف إنسانية وإسلامية خالصة ولا تضم إلى الميزانية العامة للدولة التي ترتبط بمشروعات شتى. وأمر إنفاق الزكاة مقيد ومحصور بالأصناف

([1]) سورة الحج، آية ٤١.

([2]) سورة التوبة، آية ٦٠

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الثمانية الذين ذكروا بالقرآن الكريم[1]. فلا يجوز لولي الأمر أو المزكي أن ينفق الزكاة في غير هذه المصارف[2].

ولكن من مرونة الزكاة أنه يجوز عدم التعميم للأصناف الثمانية بل متى أعطى لأي شخص موصوف بكونه من أحد الأصناف الثمانية كفى واستندوا بذلك (الحنابلة، والحنفية والمالكية، والإمام أبو عبيد) إلى أن اللام في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ لبيان العرف لا للملك[3].

ومما يدل على ذلك أن النبي ﷺ أتاه مال من الصدقة فجعله في صنف واحد وهم المؤلفة قلوبهم، ثم أتاه مال آخر فجعله في الغارمين، بل ذهبوا إلى أنه من الممكن أن تصرف على شخص واحد من صنف واحد وتجزأ[4]. وفي ذلك قال أبو عبيد: "أن الإمام مخير في الصدقة في التفريق فيهم جميعاً وفي أن يخص بها بعضهم دون بعض إذا كان ذلك على وجهة الاجتهاد ومجانبة الهوى والميل عن الحق وكذلك من سوى الأمام بل هو لغيره أوسع أن شاء الله"[5].

٢. **محلية الزكاة:** يتفق أغلب الفقهاء على صرف الزكاة في مكان وجوبها ولا تخرج عن مكان الوجوب إلى مكان آخر، إلا لقريب مستحق أو لأحوج بعد عدم وجود من يستحق أو قريب من مسافة القصر.

([1]) ابن قدامة، المغني، ص٦٦٥-٦٧٠.

([2]) مسعد، نظام الزكاة بين النص والتطبيق، الإسكندرية، مكتبة الإشعاع، ١٩٩٨ ص١٦٢.

([3]) مسعد، نظام الزكاة بين النص والتطبيق، ص١٩٢.

([4]) أبو عبيد، الأموال، ص٦٨٩.

([5]) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، المنصورة – مصر، دار الوفاء، ط٢، ٢٠٠٣، ج٣، ص٢٧٠-٢٧١؛ وانظر القرضاوي، فقه الزكاة، ج٢، ص٨١٢-٨١٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فأموال الزكاة تتسم بالمحلية جمعاً وإنفاقاً على الأغلب الأعم ، فالمستحقين للزكاة في كل تقسيم إداري في الدولة أولى بإيرادات زكاته من غيرهم من المستحقين في جهات أخرى. ويتم ذلك التوزيع بمعرفة فرع مؤسسة الزكاة في كل تقسيم إداري فحين بعث معاذ بن جبل بثلث صدقة اليمن إلى الخليفة عمر بن الخطاب، أنكر عليه ذلك قائلاً: "لم أبعثك جابياً ولا أخذ جزية، ولكن بعثتك لنأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم"، فرد عليه معاذ: "ما بعثت إليك بشيء وأنا لم أجد أحداً يأخذ مني".

والعلماء اليوم مجمعون على هذه الآثار أن أهل كل بلد أولى بصدقتهم ما دام فيهم من ذوي الحاجة واحد فما فوق ذلك، وإن أتى ذلك على جميع صدقتهم حتى يرجع الساعي ولا شيء معه منها[1].

وأن المتفق عليه أيضاً أن أهل البلد إن استغنوا عن الزكاة كلها أو بعضها، لانعدام الأصناف المستحقة أو لقلة عددها وكثرة مال الزكاة، فإنها تحمل إلى الإمام (السلطة المركزية للزكاة) ليتصرف فيها حسب الحاجة أو على أقرب البلاد أو التقسيمات الإدارية إليهم[2].

٣. **التنوع:** ويظهر هذا التنوع من خلال التنوع في المصارف التي تستحق الزكاة وتستحق هذه المصارف مال الزكاة إما لفقر أو عوز أو انقطاع أو تأليف قلب أو لكف اليد والتعفف، ومن جانب آخر فإن الزكاة تخرج نقداً أو عيناً[3].

([1]) القرضاوي، فقه الزكاة، ص٨١٢-٨١٣. وانظر: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، ج٣، ص٢٧٠-٢٧١.

([2]) السحيباني، أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية، ص٤٠-٤١.

([3]) R.F. Faridi, **Zakat and Fiscal Policy**, p. 673-676.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل الثاني

أثر الزكاة في الفكر المالي الإسلامي

المبحث الأول : أثر الزكاة في أهداف السياسة المالية الإسلامية.

المبحث الثاني: أثر الزكاة على شكل الضرائب والنفقات العامة في الفكر المالي الإسلامي.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل الثاني

أثر الزكاة في الفكر المالي الإسلامي

وضحنا في الفصل السابق معنى السياسة المالية الإسلامية وأدواتها التي تسعفها في تحقيق الأهداف المرجوة، أما هذا الفصل فهو يهدف لبيان الأثر العملي للزكاة على شكل الضرائب والنفقات العامة ومن ثم على أهداف السياسة المالية، وهذا ما سوف يتم مناقشته من خلال مبحثي الفصل الثاني إذ تتناول الدراسة المباحث التالية:

المبحث الأول: أثر الزكاة في أهداف السياسة المالية الإسلامية.

المبحث الثاني: أثر الزكاة على شكل الضرائب والنفقات العامة في الفكر المالي الإسلامي

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الأول

أثر الزكاة في أهداف السياسة المالية الإسلامية

الزكاة المفروضة أو الزكاة التعبدية هي لب النظام الاقتصادي الإسلامي، وهي التي تفرض على الأموال وتضعها في وضعها الصحيح[1]. بالإضافة إلى أن الزكاة هي الأداة والسياسة الأولى من سياسات التكافل الاجتماعي، كما أنها أهم أداة من أدوات السياسة المالية الإسلامية، تسهم في تحقيق أهداف كثيرة وأهمها تحقيق الاستقرار الاقتصادي، والتنمية الاقتصادية، وتخصيص الموارد، وعدالة التوزيع في الدخول والثروات[2].

ووجود الزكاة من بين عناصر النظام المالي يجعل لها دوراً واضحاً في النشاط الاقتصادي بالإضافة إلى أن هناك جوانب معينة في الزكاة تمنحها بعض المرونة التي تمكن من استخدامها من بين أدوات السياسة المالية التي تخضع لإجراءات الحكومة التي بموجبها تجري بعض التغيرات والتبديلات على إيراداتها ونفقاتها لتحقيق الأهداف الاقتصادية العامة[3].

ولكن الزكاة ذات أنصبة ثابتة ووجوه إنفاق معينة ومعدلات محددة حددتها الشريعة الإسلامية، ولا مجال لإحداث أي تغير في معدلاتها وأنصبتها، إلا في بعض الجوانب التي تعطيها بعض المرونة كالتحصيل والتأجيل في دفع الزكاة، إما بصورة نقدية أم عينية ، وهذا ما يجعلنا نعد الزكاة من بين أدوات السياسة المالية.

([1]) أبو السعود، فقه الزكاة المعاصر، ص ٢١٣.

([2]) حطاب، كمال، دور الاقتصاد الإسلامي في مكافحة مشكلة الفقر، من أبحاث اليرموك، مجلد ١٨، ع٤، ٢٠٠٢.

([3]) Kahaf, Monzer. Fiscal, And Monetary Policies in an Islamic Economy: Op: Cit. p.135.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فقد أخر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عام الرماده –عند انحباس المطر– الزكاة وأخذها عن سنتين لما أخصبت الأرض "فالضرورات تبيح المحظورات"[1]. من هنا فإنه يجوز للدولة أن تنفق حصيلة الزكاة إلى صنف واحد أو إلى أصناف عدة كما فعل رسول الله ﷺ فقد صرفها إلى الفقراء ثم أتاه مال بعد ذلك فجعله في صنف ثان سوى الفقراء وهم المؤلفة قلوبهم ثم أتاه مال فجعله في صنف آخر وهكذا[2].

كما يجوز صرف الصدقات التابعة للزكاة في جميع القرب لله تعالى مثل تكفين الأموات وعمارة المساجد، وبناء الحصون وغيره فقوله تعالى (في سبيل الله) جاء على العموم[3]. وبما أن للزكاة دوراً كبيراً ومهماً في النشاط الاقتصادي فإننا سنحاول أن نتعرف في هذا المبحث على أهم أثارها وكما يلي:

أولاً: أثر الزكاة على إعادة توزيع الدخل والثروة:

يعتبر هدف إعادة توزيع الدخل والثروة من خلال نظام الزكاة هدفاً أساسياً ومهماً من أهداف الشريعة الإسلامية التي تسعى لتحقيق العدالة على كل المستويات وفي كل أمور الحياة. وتقوم الزكاة بدور كبير في إعادة توزيع الثروة، من خلال أداء الدولة لوظيفتها الاجتماعية بما تجمعها من أموال الزكاة وتوزعه على الفقراء[4].

وتعد الزكاة أفضل نظام لتحقيق العدالة في توزيع الدخول والثروات كونه نظام رباني، ومورداً ليس ضئيلاً بالنسبة لإيراداته فهو العشر أو نصف العشر في الحاصلات الزراعية

([1]) حيدر، شرح مجلة الأحكام، ص٣٧.

([2]) ابن قدامة، المغني، ص١٢٨-١٢٩.

([3]) الرازي، محمد فخر الدين، التفسير الكبير، بيروت – لبنان، دار الفكر، ط١، ١٩٨٧، ج١٥، ص١١٥.

([4]) العبادي، عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية، بيروت –لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠، ص٧٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

و٢,٥% بالنسبة للنقود والثروة التجارية[١]. وأسلوب من أساليب إعادة التوزيع الذي يتم عن طريق أسس سنوية[٢]. أو لحين.

فقد فرضت الزكاة في الوقت الذي كان الفقراء فيه يموتون جوعاً والأغنياء يزدادون غنى ولا يوجد أي رباط فيما بين هاتين الطبقتين، فرضت الزكاة وعملت على تحقيق التكافل الاجتماعي وإقامة علاقات كانت مفقودة في المجتمع الجاهلي[٣].

الزكاة نعمة تجعل الأمة الإسلامية واحدة تشعر ببعضها في جوعها وعطشها لأن هذا هو ما يدعو إليه ديننا الحنيف وجاءت الزكاة لتؤكد وتفعل هذا الشعور من خلال فرضيتها وعدالة توزيعها.

ومن باب أن الإسلام يقر التفاوت في ملكية الأموال، واختلاف القدرات والمهن والكفاءات وغيره، وهذا التفاوت قد يكون كبيراً مما يؤدي إلى نتائج سيئة بالنسبة للمجتمع الإسلامي، قد تتركز هذه الثروة بأيدي فئة قليلة ويصبح هناك فئة أخرى لا تتمتع بضرورات الحياة ولا تشبع حاجاتهم الأساسية ولكن الإسلام لم يترك هذا الوضع كما هو دون أن يتدخل ولكنه تدخل ابتداء بما فرضه على مالك المال في اكتسابه للمال وكيفية إنفاقه، ثم تدخل ثانية لعلاج هذا التفاوت عند إعادة توزيع الدخل حتى يتمكن من التغلب على أي خلل قد يحدث في عملية التوزيع الأولى لملكية الأموال[٤].

([١]) القرضاوي، يوسف. مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام. مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٤ ص٧٤.

([٢]) Al, Jarihi, Towards An Islamic Macro Model P. 351-352.

([٣]) كنعان، علي، الاقتصاد الإسلامي دراسة في عناصر الانتاج واقتصاديات المال ودور الدولة في الاقتصاد، حمص- سورية، دار المعارف، ط١، ١٩٩٧، ص٣٠٧.

([٤]) مسعد، نظام الزكاة بين النص والتطبيق، ص٥٢. وانظر: السلطان، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، ص٢٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فقد حدد القرآن الكريم أوجه إنفاق الزكاة بمصارف ثمانية حددتها الآية القرآنية الكريمة:

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1].

فالزكاة موازنة متقلة بإيراداتها ومصارفها بما يضمن أموالاً تخصص لهذه المصارف كحد أدنى فرضه الشارع الحكيم، فتميز الزكاة بتعدد الأوعية التي تفرض عليها تكفل تحقيق العدالة في توزيع الدخول والثروات التي تهدف لتحقيقها الزكاة في الاقتصاد الإسلامي[2].

فالفرد له الحق بالكفاية في جميع أحواله: إذا كان فاقداً للكفاية (الفقير) أو ناقص الكفاية (المسكين) أو منقطع عن كفايته (ابن السبيل) كما يؤازر هذا الإنفاق الفرد في الحصول على حريته (في الرقاب) ويؤازر في كوارثه (الغارمين).

وإذ ترمي الزكاة في أول مهامها لمحاربة الفقر والحاجة لتوفر لهم حد الكفاية والإنفاق على تعليمهم وتدريبهم لأنها حق في مال الأغنياء لسد الفجوة بين الغني والفقير لتحقق العدالة في توزيع الدخول والثروات عن طريق الزكاة قال ﷺ لمعاذ بن جبل حين وجهه إلى اليمن: "أعلمهم أن عليهم صدقه تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"[3].

فهذا المال هو حق للفقير في مال الغني لا يعطيه إياه كرماً منه بل واجباً عليه وأن لم يعطه برضاه وجب على الوالي إجبار الأغنياء لإخراج زكاتهم ومنح أصحاب الحقوق حقوقهم

([1]) التوبة، آية ٦٠.

([2]) أبو الفتوح، نجاح عبد العليم، مؤسسات وآليات عدالة توزيع الدخل والثروة في الاقتصاد الإسلامي، عدد٢، مجلد١٠، ص١٢٨.

([3]) البخاري، ج٢، ص٥٠٥، حديث ١٣٣١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

لاستئصال عنصر الفقر والحاجة وقد قدر العلماء ما يعطي الفقير والمسكين من مال الزكاة لتوفير حاجاته وصون كرامته فجاءت بعض المذاهب الفقهية تقول إعطاء الفقير والمسكين كفاية العمر، وقد ذهب آخر بإعطائهم كفاية العام. وقد قصد المذهب الأول إعطاء الفقير والمسكين كفاية عمره أي إمداده بما يناسب وضعه أو حاله بحيث يكفيه عن الحاجة وسؤال الناس، وقصد المذهب الآخر إعطاءه كفاية سنة كاملة وذلك أسوة برسول الله ﷺ فقد صح أنه أدخر لأهله قوت سنة، ولأن أغلب أموال الزكاة حولية[1].

وعلى أية حال في طبيعة ما يعطى للفقير والمسكين فإن ما يعطى للفقير والمسكين من مال الزكاة له دور كبير في خلق سوق واسعة وشديدة الاستيعاب مع ما يحقق من عدالة اجتماعية وذلك لأن حصول الفئات التي تعجز عن توفير كفايتهم على أموال الزكاة سيكون ميلهم الحدي للاستهلاك المستحقين –الفقراء– أكبر منه لدى دافعي الزكاة –الأغنياء–.

ومما يساعد على تفعيل دور الزكاة في إعادة توزيع الدخول والثروات عدم جواز انتقال الزكاة إلى بلد آخر حتى لا يبقى محتاج إليها في ذلك البلد وهو ما فعله عمر بن عبد العزيز وهذا يساعد في إعادة توزيع الدخل توزيعاً حقيقياً حيث أن ضيق منطقة التوزيع وانحصارها يؤدي إلى ضبط التوزيع وإحكامه وهذا يؤدي إلى ضمان العدالة في إعادته[2].

ويرى الفرد مارشال في كتابه (مبادئ الاقتصاد) خلافاً للكلاسيك أن عدالة التوزيع تتسبب في زيادة الثروة فيقرر: ... أن أي توزيع للثروة يزيد دخل أصحاب الأجور ويخفض دخل أصحاب رأس المال يغلب أن يعجل زيادة الثروة المادية[3].

([1]) القرضاوي، فقه الزكاة، ص٥٦٣.

([2]) مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص١٤٣-١٤٤.

([3]) السبهاني، الوجيز في الفكر الاقتصادي، ص١٢٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

هذه المقولة وغيرها مما قيل من قبل الاقتصاديين الغربيين في توزيع الثـروة وإعـادة التوزيع تنطبق تماماً مع الآية الكريمة وهي قوله تعالى:﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ ﴾ (١)

فالزكاة رافد مهم من روافد إعادة التوزيع للدخول إذ أن حصيلة الزكاة عندما تنفق على الفقراء والمساكين وبقية المصارف فإن ذلك يعمل على توزيع الثروة حتى لا تنحصر بين أناس قليلـين على حساب عدد كبير من أفراد المجتمع.

فأحكام التوزيع في الإسلام تعمل على تحقيق نمط توزيعي عادل لأنه يبرهن عن النزاهة الديمقراطية في اقتراع المشاركين على استخدام الموارد ويعني تساوق الطلـب مـع الحاجـة الحقيقية(٢)، فهو يقوم بتمليك وسائل الدفع للفقراء فتحرك رغبة المنتجين بالإنتاج فيصبح الإنتاج يلبي حاجات الفقراء ولا ينصرف إلى حاجات الأغنياء فقط.

ثانياً: أثر الزكاة على تخصيص الموارد الاقتصادية.

إن من وظائف الزكاة تحقيق تكافل المجتمع في محاربة الفقر وآثاره، وتوفير حد الكفاية لمنع الجريمة ومنع حدوث آثارها الاقتصادية السيئة والتي من بينها إتلاف الموارد الاقتـصادية التي يتم توجيهها لمجالات الإنتاج النافعة للمجتمع المحلي بصفة خاصة وللأمة الإسلامية بصفة عامة(٣).

فالزكاة من شأنها إحداث نهضة اقتصادية لجميع المتغيرات الاقتـصادية، ذات الطـابع الإيجابي على معيشة الإنسان، كالنمو في حجم الإنتاج الكلي أو في حجم التراكم الرأسمالي.

---

(١) سورة الحشر، آية ٧.

(2) السبهاني، الأسعار وتخصيص الموارد، ص٤٥٤.

(3) عبد العزيز، شعبان، فهمي، محددات دور الدولة في توزيع الزكاة وآثارها الاقتـصادية، مجلـة المـسلم المعاصر، عدد ٢٥، ١٩٩٨، ص١٢٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والتزام الدولة بالآية القرآنية في توزيع الزكاة على مصارفها وما هو بمستواها من شأنه إحداث أثار اقتصادية مباشرة كتخصيص موارد الزكاة لإشباع الحاجات الأساسية الضرورية على مستوى أقاليم الدولة الإسلامية لرفع المنافع الكلية لهذه الموارد[1]. وتخصص موارد الزكاة لتنفق على ما حددته الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[2]. فلا بد من تجذير مفهوم الأمة الإسلامية، والالتزام بمعطيات الجغرافيا السياسية الإسلامية وتوكيد حرية انتقال الموارد بين إقليم العالم الإسلامي[3].

وهذه المصارف المبينة في الآية الكريمة تظهر أثر الزكاة المباشر على تخصيص الموارد الاقتصادية من خلال توجيه موارد الزكاة للإنفاق على هذه المصارف وتلبية حاجة كل مصرف من هذه المصارف التي بينتها الآية الكريمة. وانطلاقاً من ذلك فإن تطبيق الزكاة يؤدي إلى إعادة تخصيص بعض الموارد الاقتصادية بين الاستعمالات المختلفة بالإضافة إلى أن الزكاة تعمل على تخصيص الموارد في جانب أولويات الإنتاج، لإنتاج سلع كفائية بشكل أكبر من السلع الكمالية، فأموال الزكاة التي يحصل الفقراء عليها ستنفق على السلع والخدمات الكفائية التي هم بحاجة إليها، وبالمقابل فإن الطلب على السلع الكمالية ستنخفض نسبياً لأن بعض حصيلة الزكاة لو بقيت في أيدي الأغنياء سوف تنفق عليها[4].

([1]) عبد العزيز، محددات دور الدولة في توزيع الزكاة وآثارها الاقتصادية، ص١٢٦.

([2]) سورة التوبة، آية ٦٠.

([3]) السبهاني، الأسعار وتخصيص الموارد، ص٢٣٥.

([4]) السحيباني، أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية، ص٢٤٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وهذا يعني أن الإنتاج سوف يتحول جزئياً من إنتاج سلع كمالية إلى أنتاج سلع كفائية (سلع استهلاكية، وسلع استثمارية)[1]. أما في حالة سوء التوزيع فسوف ينهار الأساس العقلاني في تخصيص الموارد، إذ يصبح الطلب الفعال (طلب الأغنياء) غير معبر عن حاجة المجتمع الحقيقية ويضطر المنتجون إلى تملق المترفين واستدراجهم بالدعايات، وتنمية الأذواق المستحثة مما يؤدي إلى تدهور الموارد نتيجة لتكاليف الدعاية أما التوزيع الإسلامي فهو رشد في استخدام الموارد والطاقات[2].

ومما يزيد من هذه النتائج في الاقتصاد الإسلامي طبيعة أو خاصية الأموال المقدمة للفقراء فإن كانت طبيعتها عينية تقدم لمصارف الزكاة فإن الدولة لن تقوم إلا بشراء السلع الكفائية مما يزيد من الطلب عليها فيؤدي ذلك إلى ارتفاع كمية الناتج لهذا النوع من السلع.

سواء كان ذلك الإنفاق إنفاقاً موجهاً لشراء سلع استهلاكية لإشباع الحاجات الضرورية للأفراد (مأكل، مشرب، ملبس....الخ) أو شراء سلع استثمارية تقدم لأصحاب المهن والحرف لتحقيق ضمان اجتماعي لهم طوال عمرهم، ومن جهة أخرى فإن الزكاة تجب على الأموال التي تبلغ النصاب ويحول عليها الحول على الأغلب.

وبما أن النظام الاقتصادي الإسلامي لا يعترف بسعر الفائدة فإن المستثمرين لا يقارنون بين الكفاية الحدية لرأس المال وسعر الفائدة، وإنما بين الكفاية الحدية لرأس المال ومتوسط الإرباح السائدة في النشاط الإنتاجي، ويدخلون متغيراً آخراً هو معدل الزكاة التي تجب على

([1]) الزرقا، أنس .دور الزكاة في الاقتصاد الإسلامي والسياسة المالية، مؤتمر الزكاة الأول، الكويت، ١٩٨٤، ص٤٤٧.

([2]) السبهاني، الأسعار وتخصيص الموارد، ص٤٥٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الأموال[1]. وهي حافز قوي يدفع المكلفين نحو العمل على زيادة الإنتاج وتنمية ثرواتهم وتحقيق فائض من الدخل يمكنهم من دفع التزاماتهم بدون أنقاض لما يملكون، وهذا بدوره يزيد من الفرص الاستثمارية والتي تعمل على رفع مستوى التشغيل للقوى العاملة مما يساهم في تحقيق الرخاء الاقتصادي[2]. لذلك قال ﷺ حاضاً على تثمير أموال اليتامى: قال ﷺ: "احفظوا اليتامى في أموالهم لات تأكلها الزكاة"[3]. فثروة الفرد تتناقص بسبب دفع الزكاة، فإذا أراد أن يحافظ عليها ويحميها من الزوال بسبب هذا التناقص فإنه الحد الأدنى للإيراد الذي يمكن أن يرضى به هو ذلك المقدار الذي يضمن على الأقل المحافظة على ثبات حجم الثروة[4].

فإذا توصل المستثمر إلى أن معدل الأرباح قد يكون قليلاً مثل ٢,٥% أو ١% أو صفراً فإنه سوف يقارن بين هذا الربح ومعدل الزكاة وعندها سوف يقرر أن يستمر حتى ولو كانت الأرباح المتوقعة صفراً، لأنه في الأصل سوف يدفع الزكاة، ربح أم خسر، ومن الأفضل له أن يحقق ربحاً قليلاً حتى ولو لم يزد عن ١% لأنه سوف يدفع ٢,٥% زكاة، وهي بالحساب الاقتصادي تمثل عبئاً على رأس المال، يمكن تقليل أثاره بالاستثمار في ظل معدلات الإرباح التي تساوي معدل الزكاة ٢,٥% أو تساهم في قيمتها المدفوعة مثل ٢% أو ١%، وهذا يعني أن آليات الزكاة لا تشجع على تجميد الأموال واكتنازها أو ادخارها، إنما تدفع بالأفراد نحو

([1]) علي، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، ص١٦١.

([2]) صوان، محمود حسن، أساسيات الاقتصاد الإسلامي، عمان – الأردن، دار المناهج، ط١، ٢٠٠٤، ص٤٧.

([3]) الدار قطني، سنن الدار قطني، ص٩٥.

([4]) علي، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، ص٤٥٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الاستثمار والعمل الجاد[1]. وهذا يشير إلى أن الاكتناز في الاقتصاد الإسلامي أو تخزين النقود هو تصرف غير عقلاني[2]. وغير رشيد اقتصادياً.

أما عن أثر الزكاة في جانب الاستهلاك فإنه من الجدير بالذكر أن الزكاة تؤخذ من ذوي الدخول العالية وتدفع لذوي الدخول المحدودة، ولما كان الميل الاستهلاكي لذوي الدخول العالية أقل من ميل ذوي الدخول المحدودة، فإن اثر ذلك هو تضييق الفجوة بين الإنفاق الاستهلاكي والدخل اللازم لتحقيق التوظيف الكامل ولقد بنيت هذه النتيجة على افتراضات ثلاث وهي[3]:

الافتراض الأول:

أن الزكاة تؤخذ من ذوي الدخول المرتفعة – حيث الميل الحدي للاستهلاك منخفض– ويدفع إلى ذوي الدخول المنخفضة حيث الميل الحدي للاستهلاك كبيراً.

ليس من الضروري أن يكون الميل الحدي للاستهلاك الفقراء أكبر منه لدى الأغنياء حيث أنه يلاحظ بأن الأغنياء أيضاً ميلهم الحدي للاستهلاك كبير حيث أن الضروريات التي لا غنى للغني والفقير عنها سواء توفر مال أم لم يتوفر فالرغبة في حصولها موجودة ولكن الرغبة في الحصول عليها مرتبط أكثر في توفير الأموال اللازمة لها، فإذا كان الغني بطبيعة الحال يحصل عليها باستمرار فإن ميله الحدي للحصول عليها يساوي الميل الحدي للفقير في حالة توفر الأموال التي تكفيها، فإذا كان هذا هو تصرف الأغنياء تجاه السلع الضرورية فكيف يكون ميلهم نحو السلع الترفية والكمالية والتي يبحث الأغنياء عنها في كل مكان للتفاخر وإظهار التميز بين

---

(1) Faridi, Zakat and Fiscal Policy. P 673.

(2) Faridi, Zakat and Fiscal Policy. P 672.

(3) متولي، مختار، التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في اقتصاد إسلامي، تحرير قحف، منذر، اقتصاديات الزكاة، جدة –السعودية، ط١، ١٩٩٧، ص٣٢٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بعضهم البعض في المظاهر الخارجية لهم، بالطبع فهو يزيد بكثرة مع بعض التغيير الذي لا يكاد أن يظهر عند بعض الأشخاص إما لبخل يتصفون به أو لابتعادهم عما نهى رسول الله ﷺ عنه من تبذير وإسراف.

الافتراض الثاني:

أن حصيلة الزكاة تستخدم للإنفاق على الاستهلاك فقط ولا تستغل في الإنفاق الاستثماري. فهذا الافتراض نستطيع أن نؤيده في أن إنفاق الحصيلة الزكوية هو استهلاكي لا استثماري كما قلنا في الافتراض الأول، ولكن ما يتحتم على الدول الإسلامية أن تعمل عليه هو تفعيل أثر حصيلة الزكاة تركيزاً على الاستثمار أكثر منه من جانب استهلاكي.

وهذا يتطلب من الجهات المعنية المسماة بـ (صندوق الزكاة) أن تدون في سجلاتها مستحقي الزكاة وحالاتهم الصحية ومعرفة وضعهم الاجتماعي والمهني لكي تجعل لكل صاحب حرفة أو مهنة فرصة مزاولة مهنته عن طريق إنفاق حصيلة الزكاة في الاتجاه الاستثماري وبالتالي فإن ذلك يضمن مورداً شهرياً له يكفيه ويغنيه عن غيره ويحوله من أخذ للزكاة لدافع لها في المستقبل.

وأسوتنا في ذلك رسول الله ﷺ عندما جاء الأعرابي يسأله فاشترى له معولاً ليحتطب به ويضمن لنفسه ولعياله قوت يومه بدلاً من السؤال، فوظيفة الزكاة تمكين الفقير من إغناء نفسه بنفسه، بحيث يكون له دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من غيره، ولو كان هذا الغير هو الدولة نفسها، فمن كان من أهل الاحتراف أو الاتجار أعطي من صندوق الزكاة ما يمكنه من

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

مزاولة مهنته أو تجارته بحيث يعود عليه من وراء ذلك دخل يكفيه بل يتم كفايته وكفاية أسرته بانتظام وعلى وجه الدوام[1].

ومن ثم فإن ذلك سيؤثر إيجابياً على التقليل من نسبة البطالة وذلك لوجود فرصة عمل هيئتها أموال الزكاة لصاحب حرفة لم تساعده الظروف على ممارستها.

أما بعد أن أصبح هذا العاطل عن العمل صاحب رأس مال ينميه ويدر عليه دخلاً فإنه حتماً سيوجه هذا الدخل للاستهلاك ليكفي حاجاته ومن ثم للادخار للمستقبل وهكذا فإن أثر الزكاة سيعمل على زيادة الاستهلاك كنتيجة حتمية لازدياد الدخول[2].

أما الافتراض الثالث:

أن هناك عدداً كافياً من مستحقي الزكاة في المجتمع الإسلامي وحصيلة الزكاة توزع بأكملها على هؤلاء.

فالواقع هو ما يفرض صحة هذه الفرضية حيث أن الفقر ما يخشاه المرء في المستقبل لما في الحياة من غلاء في الأسعار زيادة لعدد أفراد بعض الأصناف الثمانية حتى أصبحت حصيلة الزكاة لا تكفي لاستيعاب كافة المستحقين والسبب في ذلك قد يعود لعدم حرص الفرد على تأدية ماله وتركة الدولة هذا الأمر لحرية الأفراد وعدم جباية إيرادات الزكاة وتحصيلها من المكلفين وتوزيعها على مستحقيها مما أدى لتقصير بعض الأفراد وعدم رعايتهم لحق الله في مالهم للفقراء.

([1]) درويش، أحمد فؤاد، الزين، محمود صديق، أثر الزكاة على دالة الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي، اقتصاديات الزكاة، تحرير منذر قحف، جدة – السعودية، مطبعة الملك فهد، ط١، ١٩٩٧، ص١٥٦.

([2]) الكفراوي، عوف محمود، سياسة الإنفاق العام في الإسلام، الإسكندرية – مصر، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٢م ، ص٣٨٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والذي يؤكد أن هناك عدداً كافياً من مستحقي الزكاة في المجتمع الإسلامي بحيث أن حصيلة الزكاة توزع بأكملها على هؤلاء.

وفي بحث للأستاذين صدّيق والزّين يقولان: "عدم صحة هذه الفرضية وهو أن هذا أمراً ليس صحيحاً دائماً"، فقد لا يوجد فقراء في المجتمع الإسلامي تدفع لهم الزكاة، أو قد لا يوجدون بالعدد الذي يكفي لاستيعاب كل حصيلة الزكاة، والتاريخ الإسلامي فيه ما يؤكد إمكانية حدوث ذلك، حيث تعرف أنه في عهد سيدنا عمر بن عبد العزيز لم يكن هناك من الفقراء ما يكفي لاستيعاب كامل حصيلة الزكاة. وفي مثل هذه الحالة فلن يؤدي دفع الزكاة لزيادة الاستهلاك بل قد يؤدي إلى نقص فيه[1].

ولكن ما برهن به (صدّيق، والزّين) بحالة البلاد على عهد سيدنا عمر بن عبدالعزيز عندما عمّ العدل أرجاء البلاد فهي حالة حصلت في زمن لا يشبه زماننا الذي نعيشه ويفتقد لعدالة كعدالة الخلفاء الراشدين والذي يؤكد لنا عدم واقعية قولهم والذي يؤكد لنا عدم واقعية قولهم صحة فرضية أن حصيلة الزكاة ستنفق بكاملها على الفقراء وبالتالي يكون أثر الزكاة على زيادة الاستهلاك واضحاً في سلوك المستحقين وخاصة الفقراء والمساكين وأبناء السبيل والغارمين.

ثالثاً: أثر الزكاة على التنمية الاقتصادية:

لا يمكن عزل التنمية الاقتصادية عن التنمية السياسية والاجتماعية والثقافية، بمعنى أن الحق في التنمية حق شامل لكافة حقوق الإنسان التي أقرتها القوانين والأعراف الدولية، ومن

---

(1) درويش، والزين، أثر الزكاة على دالة الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي، ص١٥٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

البديهي أن التنمية الاقتصادية لا تزدهر في مجتمع يهدر حقوق الإنسان هذا من ناحيـــة، ومـــن ناحية أخرى فإن النمو الاقتصادي ضرورة لكفالة حقوق الإنسان السياسية والاجتماعية والمدنية والثقافية فالتنمية الاقتصادية والازدهار الاقتصادي عامل حاسم في عملية الاســـتقلال الـــوطني وضمان تمتع الأفراد بحقوقهم الاجتماعية والثقافية، كما أن التمتع بهذه الحقوق خيـــر ضـــمان لإنجاح عملية التنمية الاقتصادية، ومن هنا كان الحرص على التنمية الشاملة باعتبارها حقاً من حقوق الإنسان كفلتها له القوانين الدولية[1].

إلا أن الأمر في الشريعة الإسلامية قد حسم منذ ١٤ قرناً حيث جاء القرآن الكريم معلناً تكريم الإنسان وتفضيله على ما سواه من المخلوقـــات قـــال تعـــالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[2].

بالإضافة إلى ما ذكرنا من تكريم الله عز وجل وتمام ذلك ورعاية الإسلام لحقوقه فقـــد فرض الإسلام الزكاة على عبادة المكلفين في مالهم للفقراء والمعوزين ومن خلال هذا الفـــرض والركن الأساسي من أركان الإسلام يكفل الشارع جل وعلا للإنسان تحقيق ما يسمى بالتنميـــة الاقتصادية والتي سوف نتحدث عن اثر الزكاة في تحقيقها، وهي أكبر مورد من موارد الدولـــة الإسلامية ضمن لها الخالق الديمومة والعدالة، ولها أثارها الاجتماعية والاقتصادية على الحيـــاة البشرية فهي تؤثر على الإنتاج والاستهلاك والاستثمار والتوزيع والتنمية.

([1]) المرسي، كمال الدين عبد الغني، دور الزكاة في تنمية المجتمـــع، الإسكندرية – مصر، الـــدار المـــصرية، ١٩٩٩، ص٩٣-٩٤.

([2]) سورة الإسراء، آية ٧٠.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

يعتبر الهدف الأول للزكاة هو القضاء على الفقر والعوز والحاجة لأن الفقر مرض اجتماعي جعل الله له الدواء في أموال الزكاة. وهي أيضاً طريق لتحقيق التكافل الاجتماعي، وتقليل التفاوت بين الطبقات الغنية والطبقات الفقيرة، في المجتمع الإسلامي ونجاح المؤسسات الزكوية مرتبط في تحقيق الهدف السامي، الذي من شأنه أن يخلق جواً من الأمن والطمأنينة بين الطبقات[1].

وكما نعلم فإن طبيعة الزكاة في أنها تؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء، وتطبيق هذا الفرض والتزام الأفراد به يدل على مدى تعاونهم (المكلفين) من أجل تحقيق مصلحة المجتمع وإزالة العقبات التي تقف حائلاً دون تحقيق التنمية وإخراج المجتمع من حلقة فقره.

والنتيجة التي تترتب على إخراج الأفراد من حلقة فقرهم وعوزهم هو بناء مستوى من الطاقة الجسمانية للأفراد قادرون على العمل، والذي يتوقف أيضاً على مستوى ما يحصل عليه هؤلاء الأفراد القادرون على العمل من الغذاء واللباس والدواء ضد أي مرض يمكن أن يفتك بهم أو يتعرضون له[2].

فمصارف الزكاة المحددة في القرآن الكريم، تأخذ حصتها من أموال الزكاة المقدرة لهم حسب أحوالهم وأوضاعهم الاجتماعية والتي تكون على علم ودراية بها صناديق الزكاة المسؤولة أمام الله عن إيصال الحق لكل مستحق منهم.

([1]) الكفراوي، عوف محمود، الزكاة ودورها في التنمية، مؤتمر الإسلام والتنمية، عمان – الأردن، ١٩٨٥، ص١٨١.

([2]) الطاهر، حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع، ص٢٦٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وهذا الحق هو حصص توزع عليهم من شأنها أن ترفع من مقدرتهم على العمل سواء كان ذلك بطريقة مواد استهلاكية (غذاء، لباس... الخ) أو بشكل سلع استثمارية، أو تعليم وتدريب لمن ينطبق عليه منهم.

فإما أن تكون على شكل تدريب وتعليم لبعض الأفراد القادرين على اكتساب حرفة لهم تكفيهم ومن يعولوا طوال العمر قال رسول الله ﷺ: "إذا أعطيتم فاغنوا"[1].

أو تكون حصتهم تمليك كل حسب ما لديه من علم وخبره تحول هذا المستحق من آخذ للزكاة لآخر منتج يعمل في عمله ويعطي لآخر فرصة ليعمل عنده ومن ثم لا يلبث إلا أن يكون تاجراً له دخله الذي يستهلك منه ويدخر الجزء الباقي ودافعاً للزكاة كباقي المكلفين[2].

وبالتالي يكون ذلك حلاً جذرياً يدفع بعملية التنمية إلى الأمام، يساعد على التقدم والازدهار للمجتمعات المطبقة لنظام الزكاة الصالح لكل زمان وفي أي مكان.

يكون سببه تأثير الزكاة على البيئة المحيطة بالعملية الإنتاجية، والتي عملت على زيادة الطلب الذي تكفل باستيعاب الزيادة في العرض بتفاؤل المنتجين واتجاههم بزيادة أكثر نحو الاستثمارات الخاصة بإنتاج السلع الكفائية التي يحتاجها النظام الزكوي لإتمام العملية التوزيعية على مصارف الزكاة.

---

(1) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، ج١، ص١٥٠، حديث٧٢٨٦، وضعفه الألباني في تخريج مشكلة الفقر، ص٤٧، حديث٨٣.

(2) الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية تحليل الجدوى وتقييم المشروعات، القاهرة – مصر، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط١، ، ص٤٠٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وهناك أيضاً أمراً آخر لا يقل أهمية عن ما سبق وهو أن الزكاة التي تكفل للغارم قضاء دينه، يعد عاملاً مهماً في التنمية الاقتصادية تخلقها الزكاة فهي تدفعه للاستثمار بتفاؤل قوي يدعمه كفالة الزكاة بمد يد العون له في حالة وقوعه في الخسارة أو الدين[1].

مما يعمل على بقاء العمليات الاستثمارية واستمرارها ونموها أكثر مما هو في اقتصاد لا يطبق النظام الزكوي ولا يحمي مستثمريه عند الحاجة، بالإضافة إلى ذلك فإن هذا العنصر يعد عاملاً مهماً في ترشيد الاستثمار[2]والإنفاق وذلك في تضيق دائرة الإنتاج واقتصارها على إنتاج السلع المحللة شرعاً لأن الزكاة لا تكفل لغارم في الدين من جراء اتجاره في سلع ضارة ومحرمة شرعاً، أو غارم بسبب الإسراف والتبذير مثلاً[3].

تقتضي هذه الأدوار الذي تكلمنا عنها وتؤديها الزكاة بأكمل وجه لتحقيق ما تسعى له في المجتمعات الإسلامية، قيام جهاز إداري يتمتع بكل الإمكانيات الذي تؤهله للحصول على كل المعلومات والبيانات الخاصة بالمجتمع التابع له[4].

لأن مثل هذا الأمر العظيم –توزيع الزكاة– ليس بالهين والسهل بحيث تحصل الدولة على كل المعلومات عن القادرين على الكسب وظروف ما أجبرهم على عدمه، أو العاجزين ولا يقوى على الكسب أو قادرين على امتهان فرصة عمل ولكنهم متبطلون ينتظرون مال الزكاة كل حول التي غير ذلك من الأمور الهامة التي لا بد من توافرها للدولة لتحقيق العدالة في التوزيع لأموال الزكاة.

([1]) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ص٤٠٢-٤٠٣

([2]) الساهي، شوقي عبده، المال وطرق استثماره، القاهرة – مصر، مكتبة السلام، ط٢، ١٩٨٤، ص٢٢٥.

([3]) علي، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، ص ١٦٥.

([4]) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ص٤٠٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

إذا ما هي الآثار التي تحدثها الزكاة باختصار حتى تخلق مجتمعاً نامياً اقتصادياً تتجلى هذه الآثار بـــ:

١. إشباع الأفراد المستحقين للزكاة لتقوى أجسادهم ويقاوموا الجوع والمرض.

٢. تلبية حاجات الأفراد القادرين على الكسب بتوفير فرص عمل أو شراء سلعة استثمارية تكفيهم طوال عمرهم.

٣. الأمان الاستثماري للمنتجين الغارمين بسداد ديونهم من سهمهم المخصص لهم.

٤. لا يجوز عطاء المتفرغ للعبادة من الزكاة أو المتبطلين باختيارهم[١].

٥. تقييد وضبط المنتج بدائرة الحلال شرط كفالة الزكاة سداد ديونه.

وهذا لن يتم له النجاح إلا إذا أشرفت عليه الدولة تحصيلاً وتوزيعاً.

رابعاً: أثر الزكاة على تحقيق الاستقرار الاقتصادي:

تعكس حصيلة الزكاة الحالة الاقتصادية السائدة، وتتقلب هذه الحصيلة ارتفاعاً وانخفاضاً من غير أن يكون لهذه التقلبات أثر في الجباية، لهذا فإن الزكاة تقدم بسعرها الثابت ونصابها المحدد جوهر الاستقرار الذي تتطلبه السياسة المالية[٢]. وهناك سبب قوي للإدعاء بأن الاقتصاد الإسلامي يتمتع بميزة الاستقرار بالمقارنة مع الأنظمة الوضعية فالاختلالات المتوقعة في الاقتصاد الإسلامي تكون أقل وتكون مراحل التوسع بالمقارنة مع الاقتصاد الوضعي أكبر.

([1]) القرضاوي، يوسف، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، مؤتمر الاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة، ١٩٨٠، ص٢٣٣.

([2]) علي، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، ص١٦٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ويتطلب واضعو السياسات في العادة أدوات قابلة للسيطرة بحيث يستطيعون القيام بعمليات الاستقرار وتطبيق أهدافها.

والسؤال هنا هل تستطيع الزكاة أن تقوم بهذا الدور، مع العلم بأن الاقتصاد الإسلامي من الاقتصاديات القابلة للاستقرار[1].

للزكاة دور في التقليل من البطالة وتمارس الزكاة ذلك من خلال أثارها على التشغيل والأسعار. حيث تقوم الزكاة بالتأثير في مسألة ازدياد الطلب الكلي وتأثيره بالتالي على الاستهلاك والاستثمار فإذا كان الاقتصاد يعاني من البطالة فإن الزكاة تقلل من الفجوة بين الطلب الكلي والدخل اللازم لتحقيق التشغيل التام[2].

وبحرص الدولة الإسلامية على تنفيذ فريضة الزكاة فهي تقوم بتوظيف أشخاص يقومون بجمع الزكاة وتوزيعها على المستحقين، فيتم الإنفاق من حصيلة الزكاة على هؤلاء الأشخاص (العاملين عليها) الذين تسنت لهم فرصة العمل والحصول على دخل يساعدهم في الإنفاق، وبالتالي تكون لهم فرصة ازدياد طلبهم الاستهلاكي على السلع والخدمات، والتالي يحث المنتجين على الإنتاج لتوفير عرض مناسب للطلب الاستهلاكي.

---

(1) Tagel Din, S.L. **Allocation And Stabilizing Functions of Zakah In an Islamic Economy** Kahaf Monzer Economic of Zakah. King Fahad National library. First Edition, 1997, p. 395.

(2) علي، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، ص١٧٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

كما أن رعاية الدولة وحرصها على حماية اقتصادها في حالة معاناته من الركود والكساد فإنها تعمل على استخدام وسيلة الجباية والتوزيع بشكل سلع استهلاكية على المستحقين، حتى لا تؤثر على معدل الادخار عند دافعيها[1].

ومما يترتب على التوزيع العيني للزكاة بصورة سلع استهلاكية، هو حصول المستحقين على حاجاتهم التي بها تقوم حياتهم وحياة من يعولوا، وأيضاً قيام المنتجين بزيادة إنتاجهم لتوفير هذه السلع في الأسواق، أي تشغيل تام للموارد الاقتصادية لتحقيق توازن بين الطلب والعرض[2].

مع العلم بأن دور الزكاة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي يبدأ بمجرد دفع الزكاة لمستحقيها أي من الأغنياء للفقراء[3]. فيوجه هذا المال نحو الاستهلاك لتوفير حاجاته وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة الطلب على العمل ليواجه المنتجون الزيادة في الطلب الكلي.

وفرض الزكاة على الأموال المدخرة يدفع المكلفين لدفع أموالهم نحو الاستثمار لأن الزكاة تقتطع كل سنة جزءاً من رأس المال، فتوجيه المال نحو مختلف الاستثمارات لتحقيق

([1]) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ص٤٠٤

([2]) Al Jarihi, Toword An Islamic Macro Model, p 351.

([3]) اللحياني، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، جدة –السعودية البنك الإسلامي للتنمية، ط١، ١٩٨٩ص٢٧٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فائض تؤدي منه الزكاة[1]. عامل مساعد على إحداث التشغيل التام وتوفير فرص للعمل والحفاظ على مستوى الأسعار.

أما عن أثار الزكاة على الاقتصاد في حاله ازدهاره ورواجه الاقتصادي ففي أوقات الازدهار الاقتصادي يزداد التشغيل والإنتاج وهذا يعني المزيد من فرص العمل واستيعاب الطاقات التي تعطلت بسبب الانكماش والكساد الاقتصادي، فتزداد الدخول، ويزداد الإنتاج والأرباح، ويترتب على ذلك ازدياد المال الخاضع للزكاة حيث تزداد الحصيلة الزكوية، كما يترتب على زيادة التشغيل فتح فرص عمل جديدة تستوعب جزءاً من القوة العاطلة فينخفض عدد المستحقين للزكاة[2].

مما تقدم نستنتج أن الزكاة تعمل على زيادة الطلب الكلي الاستثماري والاستهلاكي عند تطبيقها في اقتصاد يعمل دون مستوى التشغيل الكامل وهذا لا يؤدي إلى التضخم لأن الطلب الإضافي الناشئ عن تطبيق الزكاة يؤدي زيادة الناتج الحقيقي والتشغيل كما بينا من قبل ودون أن يؤثر على الأسعار، ويعلل ذلك بأن العرض الكلي يكون قادراً بسبب وجود بعض الموارد العاطلة في هذه الحالة على الاستجابة للتغير في الطلب[3].

ومما يخفض من حدة التضخم هو قيام الدولة بتحصيل الزكاة بصورة سلع عينية لمستحقيها لعدم مقدرتهم على الحصول على حاجاتهم بسبب انخفاض القوة الشرائية، فمن يملك أو يأتيه دخلاً يساوي (١٠٠) دينار مثلاً لا يستطيع أن يحصل بهذا المبلغ على ضرورياته التي قامت الدولة بتوزيعها على هيئة سلع عينية لمستحقين الزكاة.

([1]) الموسوعة العلمية والعملية، ص٣٩٨.

([2]) علي، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، ص١٧٠.

([3]) السحيباني، أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية، ص١٩٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بالإضافة إلى ما سبق فإن هناك أيضاً طريقه أخرى مشابهة لتلك في تخفيضها من حدة التضخم وهي جمع الزكاة وتوزيعها بصورة تغير من ملكية راس المال الجاري، كأسهم في شركات استثمارية، مما يحافظ على الطلب الكلي عند أدنى مستوى ممكن[1].وذلك حتى لا يتمكن مستحق الزكاة من تحويل حقه من الزكاة بصورة نقدية، في وقت انخفض فيها القوة الشرائية لهذه النقود وعدم مقدرتها على مواجهة الغلاء المستمر للأسعار، وهذا يعكس المرونة المالية لهذه الفريضة الشرعية الطيبة والمباركة.

ومن هذه المرونة فقد أجازت الزكاة للدولة في حالة الضرورة الاقتراض من المواطنين باستعجال ما عليهم من زكاه قبل استحقاقها عليهم، فقد تسلف النبي ﷺ من عمه العباس صدقة عامين[2].

وعلاوة على ما سبق فإنه في حالة الرواج الاقتصادي وازدهاره، تزداد حصيلة الزكـــاة أيضاً تبعاً لذلك وهو بدوره يعمل على التشغيل التام وانخفاض نسبة البطالة مع استقرار مستوى الأسعار مما يؤدي ذلك إلى انخفاض عدد المستحقين للزكاة أيضاً.

في هذه الحالة يكون قد توفر فائض في حصيلة الزكاة ولنا في تاريخنا قصص مـــشابهة لذلك في عهد عمر بن الخطاب، وعهد عمر بن عبد العزيز. فهذا الفائض أما أن يرحـــل إلـــى الأعوام القادمة ويستخدم لعلاج الأضرار الواقعة على الأفـــراد بـــسبب الانكمـــاش والركـــود الاقتصادي، حيث تنخفض الدخول فتنخفض تبعاً لها حصيلة الزكاة. أو تستخدم في علاج مشكلة

---

(1) Kahaf, Monzer, **Fiscal Monetary Policies in Islamic Economy**. Economics of Zakah. P135.

(2) قطب، إبراهيم محمد، **السياسة المالية للرسول**، القاهرة – مصر، الهيئة المصرية العامة للكتـــاب، ١٩٨٨، ص٨٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الشباب في عدم مقدرتهم على تكاليف الزواج، فلو صرفت هذه الفوائض لهذا الهدف كان ذلك حلاً لبعض المشاكل الاجتماعية التي تحدث لارتفاع تكلفة الزواج.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الثاني

أثر الزكاة على شكل الضرائب والنفقات العامة في الفكر المالي الإسلامي

لكي تقوم السياسة المالية الإسلامية بعملها وتحقق أهدافها لا بد لها من توافر مجتمع ثقافي إسلامي، يعلم ما في الكتاب والسنة ويحافظ على ديمومتها وتطبيقها كما أراد الله سبحانه وتعالى، وإلا فشلت السياسة المالية الإسلامية في جميع جوانبها.

وبما أن السياسة المالية الإسلامية ترتكز على فرض الزكاة فإن هذه الدراسة تحاول أن تثبت أن الزكاة تشكل نموذجاً مالياً يحتذى به في الضرائب والنفقات العامة.

وذلك لأن الزكاة تتميز بخصائص مالية فريدة غير متواجدة في باقي الضرائب الأخرى المفروضة على الناس، والاحتذاء بها كنموذج مالي فرضه الله سبحانه وتعالى على عبادة المكلفين يكفل للمجتمع الإسلامي نموه واستقراره وحمايته من أي ضرر اقتصادي.

كيف لا وقد شرعها الخالق الحاكم والعالم بأسرار كونه صغيرها وكبيرها، فكما خلق الله عز وجل الناس درجات متفاوتة فقيراً وغنياً قوياً وضعيفاً، فقد فرضت الزكاة لتخفيف هذا التفاوت وشددته وربط بذلك الثواب والعقاب في الدنيا والآخرة، لكي يضمن ويشجع على تحقيق وإقامة هذا الركن المهم لتعم فائدته على المجتمع.

لذلك سنحاول في هذا المبحث جاهدين أن نرى ونعرف أثر الزكاة كنموذج مالي على الضرائب والنفقات في العصر الحديث.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أولاً: الضرائب في الإسلام.

تعد الضريبة من أهم مصادر الإيرادات العامة للدولة في العصر الحديث، ولا ترجع أهمية هذا المصدر لكبر حجمه المطلق والنسبي إذا ما قورن بغيره من مصادر الإيرادات الأخرى، وإنما لمدى تأثير الضرائب على النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بهدف تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية ولهذا أخذ مفهوم الضريبة مكانة مهمة في دراسة علم المالية العامة[1].

وبما أن الضريبة لها هذه الأهمية في التأثير على عدة نواحي، فلنتكلم عن معدلاتها وبنيتها وتسلسل فرضها لكي يأخذ القارئ صوره كاملة عما يهدف إليه هذا البحث.

الضريبة كما هو معروف ليس فرض أنزله الله عز وجل في القرآن الكريم كما أنزل بالزكاة، كما أن الضريبة المتعارف عليها في الأنظمة المالية للدولة الإسلامية لم يفرضها المسلمين في صدر الإسلام ولم يصلنا شيء عن دفع المسلمين لها، ولكنها فرضت في العهد الراشدي وما أن تولى عمر بن عبد العزيز منصب أمير المؤمنين حتى ألغاه[2]. العصر الذي انتشر فيه العدل ووفرة المال، حتى أنهم لم يجدوا من يأخذ الزكاة.

فهذا لا يعني عدم جواز فرض الضرائب إذا لم تكف حصيلة الزكاة، فإلى جانب الحقوق الثابتة في الأموال كالزكاة، والجزية، والخراج يقرر الإسلام شرعية الحقوق المندوبة في سد الحاجة الحاصلة، على الموسرين إذ بلغت تلك الحاجة درجة الضرورة، ولم تكفها حصائل

---

(1) الوادي، وزكريا، المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، ص٤٨.

(2) علي، السياسة المالية، ص٤٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الزكاة. وقد تقصر حصائل الزكاة أمام تزايد الإنفاق، وتعدد الحاجات وهي ذات أغراض اجتماعية، وأخلاقية، ودينية وليس ذات أغراض مالية فقط مما حدا بالفقهاء إلى الفتوى بجواز فرض ضرائب أخرى بجانب الزكاة[1].

ولعل فتاوي الفقهاء في جواز فرض الضرائب تستند بصفة أساسية إلى القرآن الكريم، فإجازة هذه الآية للضرائب يستفاد منها أن الله سبحانه وتعالى عطف إيثار الزكاة على إيثار المال، فالعطف يقتضي المغايرة[2].

ولقد جاءت هذه الفتوى بإجازة الضرائب لتحقيق أغراض اقتصادية وسياسية ومالية، فعندما أجاز بعض الفقهاء فرض الضرائب وأفتوا بذلك فقد ربطوا فتواهم بالضرورة الملحة وغير ذلك من الشروط التي سوف نتحدث عنها بإذن الله.

فبينما يسمح الإسلام بفرض الضرائب إلى حد معقول، للوفاء بكل مصروفات الدولة الضرورية والمرغوبة، فإنه لا يسمح بوجود هيكل ضريبي غير عادل، ويحدث نزعة غير إسلامية للتهرب من الضرائب، فإذا ما كانت معدلات الضرائب معتدلة تمكن من أصحاب دخل لا من إرضاء الحكومة فحسب وإرضاء ضمائرهم أيضاً[3].

فما هي حقيقة الضريبة فالضريبة كما عرفها علماء المالية: فريضة إلزامية يلتزم الممول بأدائها إلى الدولة، تبعاً لمقدرته على الدفع، بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه من وراء الخدمات التي تؤديها السلطات العامة، وتستخدم حصيلتها في تغطية النفقات العامة من

---

(1) عناية، النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي(دراسة مقارنة)، ص٣٩.

(2) عناية، النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي، ص٤٤.

(3) شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص١٢١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ناحية، وتحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها من الأغراض التـــي تنشد الدولة تحقيقها من ناحية أخرى[1].

ومن خلال التعريف السابق نستطيع أن نبين بعض مميزات الضريبة: فهي:

١. إلزامية: ملزم من كلف بها بأدائها إلى الدولة.

٢. علاقتها بالدولة: فالمكلف علاقته بالسلطة الحاكمة التي تسن هذه الضريبة وتطالب بها.

٣. أهدافها لا تتعدى الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والمالية أي مادية بحته.

٤. تستخدم حصيلتها لتغطية النفقات العامة للدولة.

٥. تخضع في وعائها وأنصبتها وسعرها ومقاديرها لاجتهاد السلطة وتقـدير أولـــي الأمر.

٦. بقاؤها وعدمها مرهون بتقدير السلطة لمدى الحاجة إليها[2].

فإذ أفتى الفقهاء بشرعية الضرائب واعترفوا بها، فإنما اعترفوا بالضرائب العادلة وهي التي يراعى بها المبادئ والقواعد التي تحول دون الجور والتعسف والإرهاق للممول.

ثانياً: شروط الضرائب في الإسلام:

هنالك مجموعة من الشروط سنستعرضها فيما يأتي:

الشرط الأول: الحاجة الحقيقية للمال ولا مورد آخر:

---

(1) القرضاوي، فقه الزكاة، ص٩٩٧.

(2) كاظم، عبد الأمير. الضرائب الثابتة في الاقتصاد المالي الإسلامي (د.ن)، (د.ط)، ١٩٩٠، ص٥٨.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

إن الأصل في المال الحرمة، وفي الذمم البراءة من التكاليف مالية وغير مالية فلابد أن تكون هناك حاجة حقيقية للدولة حتى تفرض الضرائب وأن تكون الضريبة آخر سهم في جعبة النظام المالي الإسلامي، فبعد استنفاد كافة الأموال والموارد لدى الدولة يحق لها بعد ذلك فرض الضرائب العادلة[1]. ولذلك فقد تشدد علماء المسلمين وأصحاب الفتوى منهم في رعاية هذا الشرط إلى أبعد حد. واشترط بعضهم أن يخلو بيت المال خلواً تاماً حتى يجوز فرض الضرائب، وما صنعوا ذلك إلا خشية إسراف الحكام في طلب الأموال لحاجة ولغير حاجة، وإرهاق الرعية بما لا تحتمله طاقتهم من الوظائف المالية والتاريخ الإسلامي يروي لنا من ذلك مواقف رائعة للعلماء وقفوا فيها مع مصلحة الشعوب، وضد ترف السلاطين واتباعهم.

فعندما خرج الظاهر بيبرس إلى قتال التتار بالشام، ولم يكن في بيت المال ما يقوم بتجهيز الجيش والإنفاق على المقاتلين، استفتى علماء الشام في جواز فرض ضرائب على الشعب لإعانة السلطان والجيش على قتال الأعداء، وتغطية النفقات المطلوبة، فأفتاه العلماء بجواز ذلك للحاجة والمصلحة، وكتبوا له بذلك، وكان الإمام النووي غائباً فلما سأل السلطان العلماء: هل بقي من أحد قالوا نعم بقي الشيخ محي الدين النووي فطلبه فحضر، فقال له: أكتب خطك "توقيعك" مع الفقهاء فامتنع الشيخ، وسأله السلطان: ما سبب امتناعك؟ قال الشيخ: أنا أعرف أنك كنت في الرق، للأمير وبند قدار، وليس لك مال ثم منّ الله عليك، وجعلك ملكاً، وسمعت أن عندك ألف مملوك وحصيلة لكل مملوك من الذهب، وعندك مائتا جارية لكل جارية حق من الحلي، فإن أنقض ذلك كله وبقيت مماليك بالبتون والصوف بدلاً من الحوائص، وبقيت الجواري بثيابهن دون الحلي، أفتيتك بأخذ المال من الرعية، فغضب الظاهر من كلامه وقال له:

---

(1) عفر، محمد عبد المنعم، التخطيط والتنمية في الإسلام، جدة – السعودية، دار البيان العربي، ١٩٨٥، ص ١٨٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أخرج من بلدي دمشق، فقال: السمع والطاعة، وخرج إلى نوى[1]، فقال الفقهاء للسلطان: إن هذا من كبار علمائنا وصلحائنا، ومن يقتدى بهم، فأعده إلى دمشق، فأذن الظاهر برجوعه، ولكن الشيخ رفض، وقال: لا أدخلها والظاهر بها، ومات الظاهر بعد شهر.

الشرط الثاني: توزيع أعباء الضرائب بالعدل:

وهي أن توزع الأعباء الضريبية على دافعي الضرائب حسب قدرتهم على الدفع[2]. بحيث لا يرهق فريق على حساب فريق آخر، ويتحقق في ذلك العدل في توزيع الأعباء الضريبية.

الشرط الثالث: أن تنفق في مصالح الأمة لا في المعاصي والشهوات:

فلا تكفي الشروط السابقة الذكر وحدها لتحقيق العدالة في الضريبة وإنما لابد من أن يتم صرف هذه الأموال في المصالح العامة للأمة[3] ولا في شهوات وأغراض الحكام واتباعهم.

الشرط الرابع: موافقة أهل الرأي والشورى في الأمة:

فلابد أن يتم فرض الضرائب وتحديد مقاديرها ووجوه الحاجة إليها ومعرفة كفاية الموارد الأخرى وعجزها عن طريق أهل الخبرة والمعرفة ومراقبة[4]. صرف الحصيلة التي تجبى لأجله الضرائب.

وفي عام ١٧٧٦م، نشر آدم سميث كتابه الشهير ثروة الأمم الذي قرر فيه أربع قواعد ذهبية للضرائب وهي:

١. أن تكون المبالغ التي تجبى من دافعي الضرائب متساوية كنسبة من دخولهم (العدالة).

---

(1) عبدالواحد، السياسة المالية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ص٦٠٤.

(2) عوض، الهيكل الضريبي، ص٧٤.

(3) الزكاة والتكافل الاجتماعي في الإسلام، سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين، عمان -الأردن، ١٩٩٤، ص١٠٨

(4) الزكاة والتكافل الاجتماعي في الإسلام، ص٢٠٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢. أن يعرف دافع الضرائب بوضوح المبالغ التي يتحتم عليه دفعها (اليقين).

٣. أن يتم الدفع بالطريقة التي تناسب الدافع (الملائمة).

٤. أن لا تفرض ضرائب يكون ريعها أقل من تكلفة جبايتها الاقتصاد.

واعتبرت هذه الأسس والقواعد دستوراً تجب مراعاته، ولا يجوز الخروج عليه، من جانب رجال التقنين ورجال الإدارة المالية معاً فإذا كان آدم سميث قد وضع هذا القواعد الأربعة ومراعاتها في الضريبة فإن الإسلام قد سبقه بمئات السنين وراعاه في فريضة الزكاة.

والقوانين والمبادئ التي وضعها آدم سميث ترى أنه لا يجوز مخالفتها ولا الخروج عنها بمعنى أن من يخالف أو يرفض هذه المبادئ يعرض للعقوبة القانونية لأنها مخالفة وخروج عن الدستور، فمن باب أولى أن تراعى وتطبق في الاقتصاد الإسلامي في فرضه للضرائب على الشعوب، ويكفيه أنه يستمد ذلك من شرع وضعه الخالق المدبر الأعلم منا بما يصلح ويدبر أمورنا، من خلال خصائص ومزايا الزكاة[1].

وما نقصده من هذا الكلام ونرمي إليه وهو لب وجوهر الدراسة أن تشكل الزكاة النموذج المالي الذي يحتذى به في فرض الضرائب.

فإن إدخال الزكاة في النظام الضريبي سوف يتوسع وسوف يعمل من خلال روح الزكاة، وسوف تصبح الزكاة مركز هذا النظام وسوف يكون النظام الضريبي امتداداً لهذه الضريبة الدينية، وسوف تكون الزكاة وهي الثابت الوحيد في النظام الضريبي[2].

---

(1) كاظم، الضرائب الثابتة، ص٧٤.

(2) Awad, Mohammad Hashim. Adjusting Tax Structure to Accommodate zakah. Article economics of Zakah (Abook of Reading. edicted by Dr Monzer Kahaf. Jeddah, king Fahad National Library. first Edition 1997 p629-632.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وما نسعى إليه هو أن يعمل النظام أو الهيكل الضريبي المعاصر، من خلال النظام الضريبي الإسلامي عن طريق الزكاة كنموذج يحتذى به واصل يقاس عليه محاولة لإصلاح الهيكل الضريبي المعاصر المطبق في دول العالم الإسلامي. وذلك أن تتوافر فيه العدالة لتضمن العيش الكريم لأفراد المجتمع المسلم.

وذلك لأن من الملاحظ في الدول الإسلامية اليوم أن نظامها الضريبي موجه في المرتبة الأولى للإنفاق على الأمور التقليدية للدولة كتوفير الخدمات، وإقامة مشروعات إنمائية، مما يدل ذلك على غياب جزئي أن لم يكن كاملاً عن الفلسفة الضريبية الإسلامية، والتي تدعو إلى عدالة التوزيع في الثروة ومن ثم توظيف هذه الثروات توظيفاً هادفاً سواء كان ذلك في الإنتاج أو الاستهلاك، مما يؤدي إلى وقوع الأضرار في الموارد الاقتصادية، بقتل الحافز الاستثماري والإنتاجي لدى أبناء المجتمع الإسلامي، فالهيكل الضريبي في البلدان الإسلامية يجب ترشيده حتى لا يثبط الاستثمار[1].

يضاف إلى ذلك أن النظام الضريبي المعاصر المطبق في الدول الإسلامية يعتمد على الضرائب غير المباشرة أكثر من اعتماده على الضرائب المباشرة[2]، علماً بأن الضرائب غير مباشرة والتي يقصد منها تحصيل أكبر إيراد للخزانة غالباً ما تفرض على سلع وخدمات يستهلكها قطاع كبير من الناس مما يحمل الفقراء عبئاً مادياً مساوياً لعبء الأغنياء إن لم يكن يزيد عنه كثيراً[3].

ومن الملاحظ أن الضرائب المعاصرة في تطبيقاتها بعيدة كل البعد عن العدالة الإسلامية حيث أن العبء الأكبر من الضرائب تجبى في النهاية من جيوب الفقراء، لإنفاقها لصالح

---

(1) شابرا، محمد عمر، نحو نظام نقدي عادل، ص١٢١.

(2) عوض، الهيكل الضريبي المعاصر في ضوء المبادئ الضريبية الإسلامية، ص٨٩.

(3) قحف، السياسات المالية ودورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، ص٥٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الأغنياء وذلك لا خدمة فيه للفقراء، فهي توظيف لتقديم الخدمات للموسرين من خلال أماكن النزهة وزينة الشوارع والمطارات، ومؤسسات التعليم العالي، وغيرها من الكماليات. إذا فهي تزيد الغني غناً والفقير فقراً. فما يجمع من الفقراء يفوق ما ينفق عليهم إذ لا بد من تحقيق العدالة في التحصيل والإنفاق وذلك بمراعاة القواعد الأربعة التي تحدث عنها أيضاً أدم سميث وهن:

أ- **العدالة:** وهي المبدأ الأول الذي يجب مراعاته في كل ضريبة تفرض على النـــاس فيقول آدم سميث يجب أن يساهم رعايا الدولة في النفقات الحكومة بحسب مقدرتهم النسبية، أي بنسبة الدخل الذي يتمتع به الممول في ظل حماية حكومته [1].

فهذا المبدأ يعني فرض الضريبة على كل الأشخاص والأموال كل حسب مقدرتـــه. إذاً فالإسلام سبق آدم سميث وغيره في تطبيق هذا المبدأ من خلال أحكام الزكاة المختلفة فكل حكم وجزئية من جزئيات الزكاة تنطبق بالعدالة والمساواة.

فمن خلال حكمها فهي واجبة على كل مسلم مالك لنصاب الزكاة دون فرق بين شخص أو آخر ودون النظر لأي اعتبار دنيوي كما أن الزكاة تعفى ما دون النصاب من الفرض، فلا تجب إلا على المال الكامل للنصاب وما كان يسيراً فلا يقع تحت هذا الفرض. فتكون الزكاة من العفو الذي يسهل على النفس البشرية، بالإضافة إلى ذلك فالإسلام يمنع التثني في الصدقة وهو ما يعرف به الآن بـــ (منع ازدواج الضريبة) فمن عدل الإسلام أنه فاوت بين مقادير الواجب بتفاوت الجهد المبذول من الإنسان[2]، ومثال ذلك ما كان واجب في المزروعات فأوجب العشر فيما سقى من الزرع والثمار بغير آله ونصف العشر فيما سقي بآلة كما أنه راعى الظروف الشخصية للممول فراعى مصدر

---

(1) صدقي، عاطف، مبادئ المالية العامة، القاهرة- مصر، نهضة مصر، ط٥، ١٩٩٧، ص١٦٠.

(2) الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ص٣١٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الدخل، وأعفى حد الكفاف عن الدفع، ورفع النفقات والتكاليف وأخذ الضريبة من الصافي، كما أنه راعى الأعباء العائلية والديون، وحتى يتسنى للشريعة الإسلامية تحقيق أهدافها والوصول إلى ما تريد فقد حرصت كل الحرص على اختيار العاملين وتوجيههم ليعم العدل القانون والقائمين على تنفيذه.

ب- **اليقين:** ويعنى باليقين أن يعرف دافع الضرائب بوضوح المبالغ التي يتحتم عليه دفعها[1].

فالزكاة فرض فرضه الله على عباده في القرآن الكريم، ولكن لم يترك الإسلام هذا الفرض دون أن يحدد وعاءها وسعرها ونصابها وميعادها فوكل هذا الأمر لرسوله الكريم ﷺ فجاءت السنة موضحة كل ما أبهم في هذا الفرض.

وذلك لكي يضمن الخالق استقرار هذه الفرضية في نفوس المكلفين جعلها تحمل كل معاني اليقين علماً قاطعاً دون أن يطرئه أي غموض.

ج- **الملاءمة:** وتعني رعاية جانب الممولين والرفق بهم، حتى يؤدوا ما عليهم عن طيب نفس وخاطر، دون شكوى أو تعسف أو إرهاق[2]. وعلى الأخص فيما يتعلق بالمواعيد أو الأساليب أو إجراءات الجباية.

فكما هو معلوم لدى أي مسلم فإن الزكاة لها موعدها المحدد لدفعها وهو مرور الحول فهي لا تؤخذ من نماء المال إلا بعد مرور عام عليه في الغالب، ومنه ما يكون موعده بعد جني المحصول قال تعالى ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[3].

---

(1) عوض، الهيكل الضريبي المعاصر، ج٧٤.

(2) كاظم، الضرائب الثابتة، ص١٧٨.

(3) سورة الأنعام، آية ١٤١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

لأن تحصيل الزكاة في موعدها ييسر على المكلف ويجنبه المشقة، فكان أسلوب جمعها أسلوباً محبباً يراعي ظروف المكلف الشخصية وهذا واضح في حديث رسول الله ﷺ أوصى معاذ بن جبل حيث بعثه إلى اليمن: إياكم وكرائم أموالهم[1].

كذلك فإن موعد تحصيل الزكاة يجوز فيه التأخير أو التقديم لمصلحة يراها الحاكم كما فعل الخليفة عمر بن الخطاب في عام الرمادة حيث جمع الزكاة لعامين.

د- **الاقتصاد في النفقات:** ويتم آدم سميث مبادئه بالمبدأ الأخير وهو الاقتصاد وأن كان آدم سميث يدعو إلى الاقتصاد فإن ديننا الحنيف هو دين الاعتدال والوسطية ودائماً يدعو إلى الوسطية في كل شيء وذلك لأن خير الأمور أوسطها، كما أنه يحارب ويعاقب كل من أسرف واعتبر المسرفين إخوان الشياطين، ولو كان هذا الإسراف في ماله الخاص أو في المال العام[2].

وكان الأمر كذلك فإن المسلم يتجنب الإسراف والتبذير في كل إنفاق يقوم به على المستوى الفردي أو الجماعي، نريده في هذا المقام هو اقتصاد الدولة في جباية الإيرادات وخاصة أموال الزكاة فلا بد من الاقتصاد بما تنفقه على الموظفين من أجور، وما تبتاعه من أدوات ومهمات لازمة للإدارة المالية، أو تلك النفقات التي تنفقها على التنقلات للموظفين.

فقد شدد النبي ﷺ على جباة الزكاة والعاملين عليها، وغضب غضباً شديداً على كل من قبل الهدايا من الناس، واعتبر ذلك رشوه يعاقب عليها يوم القيامة، لأن ذلك ليس من حقه.

([1]) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٢، ص١٩٦.

(2) القضاة، مصطفى مفلح، إصلاح المال، المنصور- مصر، دار الوفاء ١٩٩٠، ص١١٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والملاحظ مما سبق فإن الإسلام سبق آدم سميث في سن هذه القوانين أو المبادئ وذلك من خلال الضرائب الإسلامية وعلى رأسها الزكاة والتي كانت تشريعاً ربانياً وتوضيح أمورها سنياً بحيث لم تشق على أي من المكلفين بأدائها بل على العكس من ذلك فقد كان لها الأثر الإيجابي على جميع جوانبها المحيطة بها سواءً كان ذلك على المكلفين أم على المال المفروض عليه[1].

أما بما يتعلق بالضرائب في الوقت الحاضر فإن هذه المبادئ التي أقرها سميث دعا لها لتكون أساساً يستند إليه عند فرض الضرائب الحالية، فإذا تطرقنا إليهن ثانية ومن جهة الضرائب الحالية فهي كالتالي:

١. **العدالة:**

وتعالج هذه القاعدة طبيعة الأعباء الضريبية، بحيث يساهم كل فرد من أفراد المجتمع وكل الأموال التي تقع تحت سيطرة وسيادة الدولة دون تمييز[2] فيتساوى الجميع في عبء الضريبة "كل بحسب مقدرته ويعفى ما دون النصاب"، وتخصم الأساسيات من الوعاء الضريبي فهي لا يمكن أن يتخلى عنها الإنسان، كذلك مراعاة الظروف الاضطرارية للمتمول.

بمعنى أن يكون لفرض الضرائب نصاباً أو معياراً تسير عليه القوانين الخاصة بالدول الإسلامية ويسمى هذا المؤشر نصاب فمن يملكه تطبق عليه القاعدة بحسب مقدرته تصاعدياً ومن كان تحت هذا المؤشر يعفى من التكليف لأنه يقع تحت دائرة الفقر والحاجة والعوز.

---

(1) الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ص٣١٨.

(2) شلبي، إسماعيل عبدالرحيم، خصائص وسياسات وحوار ذو ضوابط النظام المالي الإسلامي، ندوة مالية الدولة في صدر الإسلام، جامعة اليرموك، مركز الدراسات الإسلامية، ١٩٨٧، ص٦٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

كما أن العدالة الضريبية تتطلب مراعاة الظروف الشخصية للمكلف والمعيشية، لأنها هي التي تحدد المقدرة الحقيقية للفرد، وأن تتخذ السياسة المالية سياسة قريبة من سياسة الشارع الإسلامي في إخضاعه لأشخاص الضريبة الإسلامية (كالزكاة والجزية والخراج وغيرها) فقد اتبع مبدأ التبعية الدينية كأساس عام للتفرقة بين ما يفرض على المسلمين وما يفرض على غيرهم وبالإضافة لذلك اتبع التبعية الاقتصادية والتبعية السياسية في فرض الضرائب(1).

فالفقير يدفع الضريبة ويحرم نفسه وأهله من الضروريات التي لا غنى لأي إنسان عنها وفي المقابل فإن الغني يدفع الضريبة من الجزء المخصص لكمالياته.

لذلك من كمال العدالة الضريبية أن تنظر للممول فتفرض على الغني القادر وتعفي كل من كانت مقدرته المادية دون النصاب والذي يحدده أهل الخبرة والرأي في كل بلد.

ولكن من الملاحظ في الدول الإسلامية أن الضرائب غير المباشرة(*). تغلب على الضرائب المباشرة(*). في السياسة الضريبية لهذه الدول، مع العلم بأن الضرائب غير المباشرة لا يمكن فيها مراعاة المقدرة التكليفية للممول، ولا ظروفه الشخصية والعائلية، وهذه تكون طبيعتها أنها تحصل من الممولين على مدى الحول ويتحملها الفقراء والأغنياء، مع التميز بين السلع الضرورية والكمالية، بينما الضرائب المباشرة تراعي المقدرة التكليفية للممول وعادة ما

---

(1) صقر، عطية، عبد الحليم، الضريبة الموحدة في ميزان الشريعة الإسلامية، القاهرة – مصر، جامعة الأزهر، ١٩٨٤، ص٢١٩.

(*) الضرائب غير المباشرة: هي الضرائب المفروضة على الاستهلاك أو الإنتاج أو الاستيراد أو التصدير (الكرسوم الجمركية، والطوابع المالية، الدفعة، ورسوم تسجيل السيارات والعقارات. ولكن عبئها الحقيقي ينتقل إلى المستهلكين، البراوي، راشد، الموسوعة الاقتصادية، القاهرة –مصر، مكتبة النهضة المصرية، ط٢، ١٩٨٧، ص٣٥٨.

(*) الضرائب المباشرة: وهي الضرائب المفروضة على رأس المال أو الدخل كالضرائب على الأرباح، أو على الرواتب والأجور. وهي التي لا يمكن نقل عبئها إلى أشخاص آخرين. براوي، الموسوعة الاقتصادية، ص٣٥٧-٣٥٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

تكون المباشرة حولية ويتحملها الأغنياء[1]. وهي تسهم إلى حد كبير في إمداد الخزانة العامة بالأموال وبقدر كبير فهي تتمتع بالثبات النسبي وأداه هامة تستخدم لصالح الطبقات الفقيرة.

والضرائب المباشرة تنطوي على ثلاث أنواع من الضرائب:

١. الضرائب على الدخول. ٢. الضرائب على رؤوس الأموال. ٣.الضرائب على الزيادة في الثروة.

أما الضرائب غير المباشرة فهي مثل:

١. الضرائب على الاستهلاك. ٢. الضرائب الجمركية. ٣.ضريبة الدفعة[2].

وبالرغم من زيادة حصيلة الضرائب غير المباشرة إلا أنها توقع الظلم بالطبقات الفقيرة لأنها ضرائب يمكن نقل عينها إما في رفع أسعار المنتجات أو في تخفيض أسعار عوامل الإنتاج (كأجور العمال).

وبما أن الفكر الإسلامي في تعاملاته المالية خاصة، يسعى جاداً إلى أن يرفع الظلم عن الفقراء ويقرب المسافات في الدخول والثروات بين طبقات المجتمع، لذلك لابد من اتباع هذا النهج في اقتصادنا الإسلامي قدر الإمكان لتحقيق العدالة الضريبية.

فالنظام الإسلامي يبتعد عن التكاليف المالية غير المباشرة لأنه يرجح تحقيق العدالة على تحقيق الزيادة في الحصيلة ويعتبر الضرائب غير المباشرة من الضرائب الجائرة.

فهذا النوع من الضرائب يوقع الضرر بالفقير المدقع عندما يذهب لأحدى مراكز البيع ليشتري ضرورياته فيجد أنه لا يستطيع أن يحصل على كل ضرورياته وحاجاته الأساسية التي

---

(1) المصري، بحوث في الزكاة، ص٢٩٨.

(2)عفر، محمد عبد المنعم، ومصطفى، أحمد فريد، الاقتصاد المالي الوضعي والإسلامي، الاسكندرية -مصر، مؤسسة شباب الجامعة، ٢٠٠٤، ص١٣٠، ٢٠٠٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

لا غنى عنها إلا إذا قدم كل راتبه أو أجره، وفي المقابل فإن الغني يشتري نفس هذه الحاجات ولا يشعر بأنه دفع شيئاً من ماله إلا ما لا يذكر.

وفي النهاية ماذا يقول الاقتصاديون يقولون أن الضرائب الغير مباشرة يدفعها الممول دون أن يشعر بعبئها أو دفعها لأنها داخلة في سعر السلعة. ولكن هذا الكلام إذا صح فهو يصح بجانب الممول الغني لا الفقير لأن الأخير يشعر بها أو يتألم أيضاً فبدل من أن يشتري بجزء من راتبه حاجاته وضروراته ويؤمن نفسه بها كامل الشهر فهو يقتصر على جزء بسيط منها أو سيضحي بكل راتبه ولا يبقى شيئاً منه لظروف قد تحدث معه باقي الشهر كالمرض مثلاً أو غيره، ويتمنى في قلبه أن يحدث شيء وإن حدث كان البديل هو الاستقراض من الآخرين.

ومما يضعف قدرة الفقير الذي ينتظر أجره في نهاية الأسبوع أو الشهر للحصول على حاجاته الضرورية أنه يقدم للدولة ضريبة دخله قبل أن يلمسه فهو يقتطع من المنبع دون أن يشعر به.

ولكن العدالة الضريبية يجب أن تراعي مبدأ هام وتطبقه وهو عدم فرض ضرائب على المداخيل والممتلكات التي تكون أقل من النصاب الذي تفرضه الزكاة وذلك حتى نضمن توفر متطلبات الحياة الكريمة لكل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي[1].

(1) R, F. Faridi, Zakat and Fiscal Policy, Kahaf, Economic of Zakah, p. 667

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وهذا ما تدعو له الزكاة وتهدف إليه في نظامها، فالزكاة تضع أساساً ثابتاً لنظام ضريبي في الاقتصاد الإسلامي. كما أن فرض الضرائب على السلع الاستهلاكية الضرورية نظاماً ضاراً بالطبقات الفقيرة على حساب الطبقات الغنية فيجب أن تتبع السياسة الضريبية مبدأً تعالج فيه هذا الضرر، فتلغى الضرائب عن الضروريات لمحدودي الدخل وترفع الضرائب على الكماليات والخدمات الترفيهية.

ومن ذلك فلو كانت الدولة في سياستها الضريبية لكي تبعد الضرر عن الطبقات الفقيرة عند حصولهم على حاجاتهم الضرورية، بإتباع نظاماً آخر وهو توزيع بطاقات على جميع الأسر التي تقع في هذه الدائرة، تخولهم الحصول على ضرورياتهم دون ضرائب على أن تراعي الدولة عدد أفراد هذه الأسرة وكم يلزمهم من بطاقات تموينية لتأمين الحد الأدنى لحياتهم الأسرية وتأمين حياة كريمة لهم ولمن يعولوا. ومبدأ هذه البطاقات يسير على الأسر الفقيرة ليحميهم من الضرائب على سلعهم الاستهلاكية، وأن يتم توزيعها بدقة لضمان حصول كل أسرة على نصيبها، خوفاً من أن تعطي أسرة على حساب حرمان أسرة أخرى فقيرة.

أما بما يتعلق بالضرائب على التركات فإن العدل يقتضي عدم فرض الضرائب عليها، لأن الواردة لأن حصته من الميراث إن كانت قليلة أم كثيرة سيدفع عليها الزكاة بعد حولان الحول أو بعد الحصاد، وبالتالي تقع في ضرر الازدواجية للضريبة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

كما أن فرض الضرائب على هذا المال قد يؤدي بالفرد بالانصراف عن تأمين مستقبل أسرته الذي حث عليه الإسلام، ويضعف لديه الحافز على جميع الثروة لذلك، لأنه يشعر بأن جزءاً كبيراً من تركته ستأخذه الدولة في صورة ضرائب[1].

أيا كانت نوعية الضرائب مباشرة أم غير مباشرة فهي سلاح ذو حدين لا بد من مراعاة العدالة في استخدامه فيعفى أصحاب الدخول المنخفضة وتفرض على أصحاب الدخول العالية، وبالتالي تتحقق للدولة إيراداتها وحصيلتها من الضرائب بحيث لا يؤثر سلباً على محدودي الدخل.

والدولة يجب أن تأخذ من غير المسلم ضريبة تكافل اجتماعي لأنه يعيش في بلد مسلم تحميه وتذود عنه، وبالمقابل فإن المسلم يدفع بالإضافة للضرائب زكاة فينفق منها على خدمات يستفيد منها هذا الشخص غير المسلم بطريقة أو بأخرى، كوسائل الدفاع عن الوطن.

وكما تحدثنا عن كيفية تحقيق العدالة الضريبية في النظام المالي الإسلامي لتضمن الدولة حصيلتها من الموارد المالية في الخزينة، وتأمين حياة كريمة لمحدودي الدخل، فإننا سوف ننتقل إلى قاعدة أخرى لا تقل أهمية عن الأولى وهي:

ثانياً: اليقين:

فكما قلنا فإن الإسلام قد سبق (آدم سميث) في قواعده الأربع المذكورة سابقاً، من خلال تطبيق فرض الزكاة الذي فرضه الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم، وبين مصارفها الثمانية، ثم أوكل توضيح باقي الأمور الخاصة بها لرسوله محمد ﷺ ليتيقن لكل مكلف بكل ما هو مطلوب منه وكيف ومتى.

---

(1) علي، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، ص٢٣٦.

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

فأي نظام في الدنيا إذا أريد له الاستقرار والديمومة لا بد له أن يكون واضحاً كل الوضوح في ذهن كل من يدور في فلكه وثبات القوانين الضريبية وعدم تغيرها من فترة لأخرى لأن في ذلك أثر نفس على المتمول وتأثيرها على حصيلة الضريبية.

لذلك فالنظام الضريبي يجب أن ينهج مبدأ الشرع الإسلامي في نظامه المالي فيوضح كل ما يتعلق بالضرائب من أمور صغيرة كانت أم كبيره، بوضوح سعرها، ووعائها، وموعدها وأسلوب تحصيلها، وبصورة مسبقة للمكلف بأدائها[1]. يستطيع بذلك الدفاع عن حقوقه ضد التعسف أو سوء استعمال السلطة من جانب الدولة[2].

يقول سميث أن علم الممول بالالتزامات الواقعة عليه علماً قاطعاً لا شك فيه من الأهمية بمكان ذلك أن عدم اليقين في أي نظام ضريبي أشد خطراً من عدم العدالة في توزيع الأعباء الضريبية[3].

كما أن أي نظام ضريبي إسلامياً كان أم وضعياً يريد أن يحقق أهدافه التي يسعى إليها وذلك لا يتم له إلا إذا جعل على الاستقرار الاقتصادي في نظامه المالي، فما بالك باقتصادنا الإسلامي الذي يتقيد بالضوابط الشرعية[4]. لذلك يجب على القائمين على الجهاز الضريبي أن يقوموا بتوزيع نشرات إرشادية توزع على أبناء المجتمع، تتضمن جميع المعلومات التي تتعلق بالضرائب الحديثة، ليعلم المكلف منهم (أبناء المجتمع) حقوقه وواجباته تجاه بلده ليستطيع ترتيب أموره والتزاماته المالية والأوقات التي تناسبه للدفع.

---

(1) عناية، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي، ص٣٩٢.

(2) شلبي، خصائص وسياسات وموارد وضوابط النظام المالي في الإسلام، ص٦٥.

(3) بيومي، زكريا محمد، المالية العامة الإسلامية، القاهرة – مصر، دار النهضة العربية، ١٩٧٩، ص١١١.

(4) صقر، عطية عبد الحليم، الازدواج الضريبي، د. ن، ١٩٨٩، ص٣٠-٣١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بالإضافة إلى أن يبتعد الجهاز الضريبي كل البعد وقدر المستطاع عن كثرة التعديلات غير الضرورية في جوانب الضريبة لأنها تقود للظلم والفساد والزعزعة في سير المعاملات المالية، ونزع الثقة بالجهاز الضريبي أو السلطة الحاكمة فيؤدي ذلك إلى فشل السياسة المالية في تحقيق مقاصدها[1].

ثم أن اليقين بدفع الضرائب من المتمول قد تعالج بطريقة أخرى وهي أن تكون الضرائب محلية تجبى وتوزع حصيلتها على منافع محلية، يرى نتائجها المتمول بعينه ويستفيد منها وأهل بلده، أي بمعنى لو اتجهنا كدولة إسلامية إلى مبدأ التخصيص بعيداً عن التعميم حتى يعلم المتمول أين ذهبت أمواله وكيف أنفقت لكمال يقينه بالضرائب وعدالتها وعدالة القائمين عليها، ومن هذه الخدمات إنشاء مدارس، أو صيانة شوارع المدينة، أو اتجاه الأموال نحو تحقيق التنمية الزراعية، أو دور لرعاية الأيتام أو غيره من المنافع والخدمات التي تحتاجها بلد الضريبة. ولكن لا يمكن أن تتحقق القواعد سابقة الذكر إلا إذا طبقت القاعدة الثالثة وهي:

ثالثاً: الملائمة. يتبين لنا من خلال النظر في التشريعات الإسلامية أنه أعطى هذا الجانب عناية فائقة له من الأهمية القصوى لتلك التشريعات ونرى ذلك جلياً في نظام الزكاة.

وحتى يتسنى لنظام الضرائب الحديثة تحقيق العدالة الضريبية لابد له أن يراعي تطبيق قاعدة الملائمة حيث يقتضي ذلك أن تسير على خطى وضعها الشرع الإسلامي وطبقها ليضمن تحصيل وتوزيع الإيرادات المالية.

ويتطلب هذا النظام أن يتم له الحصول على الضرائب المفروضة على الممولين بمواعيد ملائمة لهم تناسبهم وبأسلوب تحصيل غير منفر [2]. ولا يؤدي للتهرب من أدائها.

---

(1) عناية، المالية العامة والنظام المالي، ص٣٩٢.

(2) عناية، غازي، الزكاة والضريبة، بيروت – لبنان، دار إحياء العلوم، ط١، ١٩٩٥، ص٧٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

كما أن الإدارة الغربية لا بد أن تلتزم بذلك مراعاة لظروف الممولين فتحصل الضريبة من الممولين بعد حصولهم على دخولهم وثرواتهم بفترة قصيرة لكي يتم دفعها بوقت لا يكون قد أنفق فيه هذا المال بكامله أو تصرف به، لأنه لو طولب به بعد حصوله بفترة طويلة سيكلفه (الممول) مشقة بحيث لا يستطيع دفعها لذلك ينقطع من المنبع وهذا ما هو جارٍ بالدول.

بالإضافة إلى ذلك فإن كيفية الدفع أو طبيعته عيناً كان أو نقداً يجب أن يتبع حالة وظروف الممول الاقتصادية والاجتماعية وأن يرجع ذلك له فإن أراد دفعها عيناً تم له وأن أراد نقداً كذلك يحق له. قال ﷺ لمعاذ بن جبل " خذ الحب من الحب والشاه من الغنم والبعير من الإبل والبقرة من البقرة، وكذلك تيسيراً على المكلف في الدفع فهو إن لم يستطع دفع ما عليه كاملاً يحق له أن يقسط المبلغ على دفعات.

ومن الملائمة أيضاً فإن للدولة أو (ولي الأمر) أن يعجل بعض دفع الضرائب أو يزيدها إذا اقتضى الأمر ذلك ولا يكون هذا ملزماً، وفرض ذلك مشروعاً إلا إذا كانت الحاجة أيضاً ملزمة وتستدعي لهذا التعجيل أو الزيادة، وهذا لا يتم إلا بالأزمات والكوارث والحروب أو تجهيز الجيوش أو غيرها من مصاعب تواجه الدولة ولا تستطيع التصدي لها إلا إذا فرضت على المكلفين ضرائب زيادة أو تعجيل في الدفع عن عامين مقبلين أو تأجيلها لعام مثلاً[1].

لذلك لابد للدولة أن تكون أمينة في فرضها للضرائب على الشعب، لأن ما تأخذه منهم هو ثمرة جهدهم وتعبهم والمال هو أعزّ ما يملك الفرد، وحريصة على مصلحتهم لأن مصلحة

---

(1) شلبي، خصائص وسياسات وموارد وضوابط النظام المالي في الإسلام، ص٦٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الشعب من مصلحة ولي الأمر، والوصول بالأفراد لدرجة الفقر هو ما يؤدي بالدولة إلى الحافة وعدم استقرارها اقتصادياً أو اجتماعياً أو سياسياً.

وأن يكون ما يدفعه الفرد من ضرائب ملائماً بأن يكون مبرره هو منفعة هذا المكلف، فلا يدفع ماله مقابل خدمات لا يستفيد منها ولا تهمه، أو خدمات مكلفة الدولة بتقديمها دون أن تطلب من الأفراد ضريبة هذه الخدمات.

لأن شعور الفرد (المكلف) بأنه يدفع أمواله مقابل خدمات لا تعنيه وليس له بها اهتمام لا من قريب ولا بعيد قد تدفعه لأن يخفي ممتلكاته وثرواته خارج البلاد أو تؤدي به للتهرب الضريبي، فهذا أكل مال الناس بالباطل وإرهاق لكاهل الأفراد بما لا يطيقون.

رابعاً: الاقتصاد في النفقات:

نوقشت هذه القاعدة من قبل علماء الاقتصاد الغربي وعلماء الاقتصاد الإسلامي ومعناها يفهم من اسمها وهو الاعتدال أو التوسط في نفقات أو جباية أموال الضرائب من الممولين إلى أن تصل للدولة.

ويتضمن ذلك أن تكون الإدارة الضريبية مقتصدة في نفقات الجباية للضرائب[1]. من أجور موظفين أو شراء أدوات الكتابة ومكاتب الموظفين وغيرها من الأمور التي يظن البعض أنها لازمة على العلم بأن كل شيء يزيد عن طبيعته الحقيقية وحاجته كالذي ينقص لأن الزائد عن الحاجة لها مضار والناقص عن الحاجة له مضار فمادام الكل له أضراره فالاقتصاد به أفضل وأنسب للدولة وللمكلف.

([1]) صقر، الازدواج الضريبي، ص٣٢-٣٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فلوا أن الدولة أنفقت أموالاً طائلة على جباية الضرائب وتحصيلها من دافعها سترهق كاهلها بالدفع وبالتالي فلكي تتخطى الدولة هذه النقطة لا بد لها من عقد ميزانية لها تحاول فيها حساب واردتها ونفقاتها حتى لا تقع في أخطاء تكون نتيجتها أن تكون نفقاتها الضريبية أكثر وتفوق وارداتها أو العكس.

فإن زادت الدولة في ما تفرض من ضرائب على الأفراد بحيث أدى إلى أن فاقت الواردات النفقات فإن ذلك سيؤدي إلى تكوين احتياطي للدولة حصلت عليه من الأفراد مع العلم بأنه كان بالإمكان استغلال هذا المال في الاستثمارات فحرم الأفراد من استثماراتهم وسبب ذلك ومرده هو تقصير الجهاز الضريبي بحساب ميزانيته وكم يلزمه من واردات وإذا انخفضت الإيرادات أدى ذلك إلى الاقتراض أو الإصدار الجديد وهو ضار بالاستثمار والإنتاج داخل الدولة[1].

والاقتصاد في الضرائب لا يتوقف على ما سبق فقط وإنما يتطلب أيضاً الاختيار الصحيح لعمال الضرائب أو الموظفين القائمين على عمل الجهاز الضريبي فاختيار الموظف الكفء للقيام بعمله، هو خطوه تسير بالعمل ونتائجه للإمام لأن من صفات الموظف الكفء الأمانة، والعدل والخبرة والرشد، وحسن التدبير والتعامل....الخ، من صفات تشعر المكلف بالراحة النفسية والاطمئنان على أن كل ما يدفعه ويقدمه لن يتوزع أو يتبعثر بين أفراد الحكومة.

فشعور المكلف بأن ما يقدمه للحكومة من الضرائب التي فرضت عليه لا يتم توجيهها في مصارفها لخدمة الدولة وأبنائها، شعور يؤدي لنتائج سيئة على ميزانية الدولة وهو تقاعس المكلف عن الدفع وإخفائه للسلع المستوردة وبحثه عن ثغرات مشروعة يتهرب بها من دفع

---

(1) هويد، عبدالجليل، مبادئ المالية العامة في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، القاهرة – مصر، دار الفكر العربي، ١٩٨٣، ص٣١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الضريبة وغير ذلك مما لا يحمد عقباه سببه الرئيسي قد يكون عدم الأمانة في صرف هذه الأموال أو محاولة بعض الموظفين اختلاسها.

كما أن للفرد أن يحاسب الحكومة على ذلك بالاقتصاد بمصاريفها، ومحاسبتها على ما تجمع وتنفق فإن رأى الأفراد بأن الحكومة تجمع منهم لأعمال معينة ولم ترى من هذا على أرض الواقع[1]. وإنما يضيع جزء كبير منه وهو في سبيله للخزانة العامة على موظفي الإدارة المالية فلهم أن يحاسبوها ويرفعوا لواء العصيان أمامها.

إذاً بما أن الضرائب فريضة إجبارية بواسطة سلطة ولي الأمر، تفرض على الأفراد مقابل تقديم الدولة لهم الخدمات من تعليم وكهرباء وشق وتعبيد طرق وحماية وغيرها، فإنه لا بد من التناسب قدر الإمكان فيما يفرض ويجبى وبين ما ينفق بالاقتصاد في كاهل الضرائب ككل من اختيار موفق للقائمين على الجهاز الضريبي قادرين على إعداد حكيم لعملهم بحيث لا تشوبه شائبة تؤدي إلى تذمر الأفراد من الضرائب أو رفع لواء العصيان في وجه الحكومة أو تهرب المكلفين من الدفع في المستقبل.

ولكن فقد كانت الأمة في غنى عن فرض الضرائب وإرهاق كاهل الأفراد بها حيث استوعبت جميع مصادر الإنتاج، بسبب شح النفوس بإدارة فرض الزكاة وعدم امتثال الأغنياء بأمر الله عز وجل في تأديتهم لهذه الفريضة التي تعود على الفرد والمجتمع بالخير والنفع دنيها وأخره[2].

أما عن أثر الزكاة على النفقات العامة فيمكن أن نتعرف عليه فيما يلي:

---

(1) أحمد علي، إبراهيم فؤاد، <u>الموارد المالية في الإسلام</u>، القاهرة –مصر، دار الشروق العربي، ١٩٦٩، ص١٦٢.

(2) عقله،محمد، <u>التطبيقات التاريخية والمعاصرة لفريضة الزكاة</u>، عمان- الأردن، دار الضياء، ط١، ١٩٨٥، ص١٤٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثالثاً: مفهوم النفقة العامة:

يعرف الفكر المالي الإسلامي النفقة العامة: بأنها مبلغ من المال يتعلق بالذمة المالية للدولة الإسلامية ينفقه الإمام أو من ينوب عنه، بقصد إشباع حاجة عامة، أو تقديم خدمة ذات نفع عام[1]. أما الزكاة فإنها مالٌ تتعلق بذمة الغني للمصارف التي ذكرتها الآية الكريمة وهي لإشباع الحاجات الخاصة لهذه المصارف، أما النفقات فإنها تتعلق بذمة الدولة المالية تنفقها في الحاجات العامة بمصلحة الأمة ووجه الشبه الإلزام لكلا الذمتين، أما الاختلاف فإن المنفعة لحاجة خاصة في الأولى والمنفعة لحاجة عامة في الثانية.

ويمكن أن نقسم النفقات العامة تبعاً للوظائف والخدمات التي تضطلع بها الدولة، وبعبارة أخرى تبعاً لغرض الإنفاق المباشر ونوعية الخدمة وموضوع النفقة على هذا يتم تصنيف النفقات العامة في مجموعات متجانسة بحيث تخصص كل مجموعة لوظيفة معينة ولا تخلو أن تكون هذه المجموعات إما:

- نفقات الخدمات العامة: كالنفقات الخاصة بتسيير المرافق العامة التقليدية- كالدفاع والأمن والصحة.
- نفقات الخدمات الاجتماعية: كالنفقات الخاصة بتنمية النواحي الاجتماعية للأفراد كنفقات الضمان الاجتماعية والتعليم والصحة والإسكان والرفاهية الاجتماعية.
- نفقات الخدمات الاقتصادية: كالنفقات الخاصة بالتنمية الاقتصادية ومتطلباتها كنفقات التنمية الزراعية والصناعية ونفقات التجارة

([1])يوسف، يوسف إبراهيم، النفقات العامة في الإسلام (دراسة مقارنة)، الدوحة – قطر، دار الثقافة، ط٢، ١٩٨٨م، ص١٢٣.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

والمواصلات والطاقة والقوى المحركة والتجهيزات الفنيـة والـصناعية وغيرها.

أما بالنسبة لنفقات الخدمات العامة: وهي الخدمات الأساسية والضرورية التـي يـرتبط إشباعها بممارسة الدولة[1] لسيادتها ويتوقف على إشباعها حياة المجتمع الإسلامي أي التـي لا غنى عنها لضمان استمرار بقاء الدولة وحياة أفرادها وتتمثل في الخدمات التقليديـة للدولـة – الدفاع والأمن والحماية ونفقات الإدارة الحكومية وهذه الخدمات التي تمارسها الدولة هي الحـد الأدنى من الخدمات وأهم الوظائف التي تقوم بها الدولة.

وبالنسبة لنفقات الخدمات الاجتماعية: وهذه الخدمات هي الدعامة الأولى لبناء التكامل الاجتماعي والإسلامي وتشمل هذه الخدمات لنوعيات من الصور الاجتماعية قال تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [2].

وأسس وحدة التكامل الاجتماعي في المجتمع الإسلامي –التي رسمتها نفقات الخـدمات الاجتماعية– غرض الإنفاق فيها هي خدمة أفراد المجتمع المسلم مسلمين وغير مـسلمين بمـا يحقق مبادئ التكافل الاجتماعي والذي ينصرف في مدلوله الإسلامي إلى : تضامن أبناء المجتمع ومساندتهم فيما بينهم أفراداً أو جماعات، حكاماً أو محكومين على اتخاذ مواقف إيجابية كرعاية

([1]) قحف، السياسات المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، ص٥١.

(٢) سورة التوبة، آية ٦٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

اليتيم والأطفال وحضانتهم، ورعاية اللقيط، وأصحاب العاهات وغير ذلك من حاجات اجتماعية تحتاجها الدولة الإسلامية[1].

ويدل التكافل الاجتماعي في المجتمع الإسلامي على تأمين حد الكفاية المعيشي للأفراد وتحقيق التأمين الاجتماعي، وكذلك تحقيق الضمان الاجتماعي، ورعاية كافة أفراد الدولة الإسلامية مسلمين وغير مسلمين.

أما نفقات الخدمات الاقتصادية: وهذه يرتبط إشباعها بتحقيق أهداف السياسة المالية ومنها التنمية الاقتصادية[2]. والاستقرار الاقتصادي، وعدالة التوزيع في الدخول والثروات، وتخصيص الموارد. ولا بد من توافر مجموعة من الشروط في النفقات العامة في الفكر المالي الإسلامي وهي [3].

١. أن تتضمن استخدام نوع من أنواع المال.
٢. أن يكون هذا المال من الأموال العامة.
٣. أن ينفق هذه المال بواسطة الإمام أو من ينوب عنه.
٤. أن يستخدم هذا المال في إشباع حاجات تعتبرها الشريعة عامة.

([1]) علوان، عبدالله ناصح، التكافل الاجتماعي في الإسلام، حلب – سوريا، دار السلام، ط٥، ١٩٨٣، ص١٥

([2]) عنايه، غازي، أصول الإنفاق العام في الفكر المالي الإسلامي، بيروت، لبنان، دار الجيل، ط١، ص٧١.

([3]) حسن، صادق حسن، الإنفاق العام وضوابطه في الشريعة الإسلامية، ندوة السياسة الاقتصادية في الإسلام، الجزائر، ١٩٩٧، ص٥١٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

رابعاً: ضوابط النفقات العامة:

إن طبيعة النظام الإسلامي بأكمله تجعل الدولة حارساً للدين وشؤون الرعية فيها فتحرص على أن تحقق المصلحة العامة في هذا الإنفاق ومن هذه الضوابط التي من الواجب التقيد بها في النفقات العامة ما يلي:

١. أن تدور سياسة النفقات العامة مع المصلحة العامة ولا تتوجه إلى مصالح أفراد معينين فتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

٢. الكفاءة في الإنفاق العام بمعنى أن يعمل على تحقيق المصلحة بأقل ثمن فلا إسراف ولا تبذير في الإنفاق العام.

٣. إشباع الحاجات العامة بحسب درجاتها، الضرورية ثم الحاجية ثم التحسينية[١].

٤. الإفادة من المبادرات الشخصية للقطاع الخاص، وعدم محاولة الحلول محله، بل دعمه وتنشيطه سواء منها ما تعلق بتوزيع الغنائم وأحكام الزكاة، أو ما يتعلق منها بصيانة الأنهار العامة وفتح القنوات وغير ذلك[٢].

خامساً: أثر الزكاة في النفقات العامة:

بما أن الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام الذي فرضه الله على عباده – لها مصارفها ونفقاتها التي تنفق وتحقق الأهداف المرجوة من خلال إيراداتها المالية فإننا بإذن الله

---

(١) علي، السياسة المالية في الإسلام، ص٣٤٥.

(٢) قحف، السياسات المالية ودورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، ص٥٢-٥٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

سنحاول بحث أثر هذه الإيرادات الزكوية على النفقات العامة في هذه الورقات وذلك من خلال توضيح أثر الزكاة على كل قسم من أقسام النفقات العامة التي أوردناها فيما سبق.

أ- أثر الزكاة على نفقات الخدمات العامة:

إن للزكاة دوراً مهماً في الإنفاق على هذه الخدمات العامة والتي لا غنى عنها في الدولة الإسلامية وذلك خلال مصرف المؤلفة قلوبهم ومصرف في سبيل الله، فللدولة في مصارف الزكاة نصيب في استمالة القلوب للإسلام وترغيبهم وتثبيتهم على الإسلام وبالتالي الولاء والمناصرة للأمة الإسلامية، وذلك من خلال مصرف (المؤلفة قلوبهم).

فهذا المصرف يوجه أمواله أو حصته لهؤلاء الأفراد الذين يكيدون للدولة الإسلامية سواء كان ذلك العداء حرباً بالسلاح أم حرباً بالكتابة فكلاهما إيذاء للإسلام وتحقيق الأمن يعتبر خدمة عامة وقد قسم الماوردي المؤلفة قلوبهم أربعة أصناف[1].

١. صنف يتألفهم لمعونة المسلمين.

٢. صنف يتألفهم للكف عن المسلمين.

٣. صنف يتألفهم لرغبتهم في الإسلام.

٤. صنف يتألفهم لترغيب قومهم وعشائرهم في الإسلام.

وتتعدد أصنافهم والنفقة الموجهة إليهم من مصرف المؤلفة قلوبهم فهو سهم لعضد سهم الجهاد في نفس الهدف وقد أرجا عمر رضي الله عنه صرف هذا السهم بعدم حاجة المسلمين

([1]) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٣٣٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ولكن البعض يرى إمكانية صرفه في الأمور التي تهم الدولة كالدعاية للإسلام والرد على مفتريات خصومه وأسلحتهم وتعويض من دخل الإسلام منهم حديثاً عن أسرهم وذويهم[1].

وبشكل عام فإن الدولة تستطيع أن تنفق من الزكاة على جهات عديدة يعم منها النفع على الأمة الإسلامية فرداً وجماعات ففي مجال الأمن الداخلي والخارجي فهي تحاول أن تنشر الأمن في المجتمع الإسلامي من خلال التخلص من شرور أولئك الذين يريدون للإسلام الكيد والاندثار عن طريق تأليف قلوبهم للإسلام فبدلاً من أن يكونوا أعداء يشهرون أسلحتهم على الإسلام والمسلمين يتحولون إلى أناس يذودون عن الإسلام ويشجعون الدخول به لما رأوا من سماحته وعدله وكرمه.

وبالتالي يأمن الفرد على نفسه في هذا المجتمع الذي يعيشه، وأن الدولة الإسلامية في استخدامها لهذه الحصص منضبطةً بضوابط الإنفاق ودعم تراث الإسلام الثقافي العظيم والحفاظ عليه، والعمل على تدعيم أهداف العالم الإسلامي، والتعريف بقضايا الإسلام والدفاع عنها، والتعريف بالأسس السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتربوية التي ترتكز عليها دعوة التضامن الاجتماعي من خلال عقد مؤتمرات إسلامية، أو إنشاء وكالات أنباء دولية إسلامية، حتى يكون للعالم الإسلامي كلمته ورأيه المسموعين في كل مكان من أنحاء العالم دونما تحريف أو توجيه مغرض[2].

ومما يمكن أن يدخل من خدمات عامة تحت مصرف (المؤلفة قلوبهم) بناء المساجد في عدد من البلاد، ونشر اللغة العربية وتدريسها في الدول الإسلامية مجاناً لمن لا يتقنها من

([1]) الروبي، التكافل الاجتماعي، ص١٤٠.

([2]) الجمال، غريب، التضامن الإسلامي في المجال الاقتصادي، جدة –السعودية، دار الشروق، ط١، ١٩٧٦، ص١٧٢-١٧٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المسلمين غير العرب، وبناء مدارس ومعاهد ومراكز إسلامية وجامعات إسلامية في عدد من البلاد تستقبل كل طالب مسلم بأقساط منخفضة جداً.

ولما كانت هذه المهام تتطلب دعماً مالياً كبيراً قد لا تستطيع دولة واحدة تنفيذه من مصرف المؤلفة قلوبهم فالأولى أن يتم هذا بتعاون أغلب الدول الإسلامية على جمع زكاة معرف المؤلفة قلوبهم وتوجيهها لهذا الغرض الجليل الذي يعمل على استقطاب وتأليف قلوب العديد من الأفراد للدخول في هذا الدين وترسيخ قواعده.

أما بشأن وجوب الإنفاق في (سبيل الله) الذي يعد مصرف من مصارف الزكاة فإن للزكاة دوراً هاماً في النفقات العامة كخدمات الدفاع والأمن والحماية.

فهذا المصرف الذي توسع العلماء في مفهومه حتى شمل خدمات متعددة عامة النفع على الأمة الإسلامية، خاصة منها الجهاد في سبيل الله ونذكر هنا ما قاله صاحب الجواهر في كتابه الكبير "سبيل الله يشمل تعمير روضة، ومدرسة ومسجد، ووقف الكتب العلمية والأدعية، وتزويج الأعزب وتسبيل نخل أو شجرة أو ماء، والإعانة على الزيارة[1]..

والتعزية وتكريم العلماء والصلحاء، وتخليص المظلوم من الظالم، وشراء السلاح للدفاع عن المسلمين وغير ذلك [2].

فيعم في سبيل الله كل ما تقام به وسائل الجهاد من آلات للحراسة براً وبحراً[1]. فتكون بذلك الزكاة كما لاحظنا قد تكفلت بجزء كبير من أعباء النفقات العامة التي يتوجب على الدولة توفيرها والإنفاق عليها أموالاً طائلةً من خزينتها.

---

(1) أبو فارس، محمد عبد القادر، إنفاق الزكاة في المصالح العامة، عمان- الأردن، دار الفرقان، ط١، ١٩٨٣، ص٨٦.

(2) كاظم، الضرائب الثابتة في الاقتصاد المالي الإسلامي، ص١٧٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ب- أثر الزكاة على نفقات الخدمات الاقتصادية:

يدخل تحت الوظيفة العامة للدولة وظيفة أخرى اقتصادية تتمثل بالقيام بعملية التنمية الاقتصادية، في جانبها العام، فهي مسؤولة بالعناية بالمصالح والمرافق العامة التي يسبب إهمالها ضرراً على المجتمع وضعفاً للدولة[٢]. كالمرافق والجسور والقناطر، والمدارس وغيرها.

كما أن من وظائف الدولة إنفاقها في أوقات الرخاء وفي أوقات الأزمات لأن طبيعة الإنفاق العام ألا يتوقف أبداً، وإنما ينبغي أن يتسم هذا الإنفاق بالملائمة فيكون في حدود طاقة الدولة وطبقاً لحالة الاقتصاد السائدة في المجتمع ففي حالة التضخم حيث يكون المعروض من السلع أقل من الطلب عليها، عندها على الحكومة أن تخفف من الإنفاق العام وتقلل من استهلاكها للسلع والخدمات وتضعف الإنفاق العام، أما في حالة الكساد فتوسع الدولة في الإنفاق العام كي تقاوم الكساد وتنشط حركة الاقتصاد العام[٣].

وهذا ما نراه في الآية القرآنية الذي قال فيها الله سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[٤]. وجه الاستدلال أن الأفراد يطالبون بالإنفاق في كل الظروف كما يلزم الفرد المسلم بذلك فمن باب أولى أن تلزم الدولة انصياعاً لأوامره تعالى.

([1]) الباروني، عيسى أيوب، الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين، طرابلس- ليبيا، جمعية الدعوة الإسلامية، ط١، ١٩٨٦، ص١١٩.

([2]) العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، ج٢، ص٢٤١.

([3]) قطب، إبراهيم محمد، النظم المالية في الإسلام، القاهرة -مصر، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٨٠، ص١٣٩.

([4]) سورة آل عمران، آية ١٣٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ومن هنا فقد حرص الإسلام على توفير ضمانات أو ركائز لتحقيق هذه التنمية واستمرارها. والارتفاع بالتنمية إلى مستوى الجهاد، والالتزام بأولوية التنمية والمعالجة الجذرية لمعوقاتها، وجعلها في مرتبة العبادة[1].

وكما أن الدولة مسؤولة عن أحداث تنمية اقتصادية في مجتمعها فإن للزكاة دوراً واضحاً في إحداث التنمية الاقتصادية وذلك من خلال دفع الزكاة للأموال غير المستخدمة نحو مجالات الاستثمار.

فالإسلام حرم الاكتناز وحارب المكتنز وجعل له عقاب شديد يوم القيامة وفرض الزكاة على الأموال المكتنزة بدفعها إلى التآكل وخوفاً من تآكل المال بالزكاة فإن أصحابها يحولونها للمشاركة في الاستثمار لتدفع الزكاة من ربح وعوائد راس المال لا من أصله.

كما أن توزيع الزكاة عيناً طريقة من الطرق التي تعمل على زيادة عدد المنتجين فتحول المستحق بفضل الزكاة إلى مزكي ودافع لها بعد أن كان عبئاً على المجتمع، أو تدريب المستحقين وتعليمهم وتوفير ما يلزمهم في العملية التعليمية لأن طلبة العلم يدخلون ضمن المستحقين للزكاة بالإضافة إلى تقدمه الزكاة من طعام وكساء وعلاج للفقراء والمساكين وما ينتج عنه من رفع كمية العمل التي يقدمها العامل. [2].

إذاً دور الزكاة في تهيئة الجو المناسب للعملية الإنتاجية يتمثل في رفع كفاءة عنصر العمل، وزيادة الطلب الفعلي الذي بمقدوره استيعاب العرض، وحفز المستثمرين على الاستثمار

---

(1) الشكيري، عبد الحق، التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، قطر، الشؤون الدينية، ط١، ١٤٠٨هـ، ص١٢٦.

(2) للمزيد في تفاصيل هذا البند راجع مبحث أثر الزكاة على التنمية في الفصل الثالث من هذه الدراسة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والذي يعمل على إحداث تنمية اقتصادية في مجتمع إسلامي يتقيد بالضوابط الشرعية في تحصيل وتوزيع الزكاة على مستحقيها.

وهذا بدوره من إنفاق لأموال الزكاة على مستحقيها وحسن توزيعها عليهم وكيفية ذلك من شأنه أن يعمل على إزاحة جزء كبير من أعباء الدولة في إنفاقها من خزانتها على هذه الجوانب في المجتمع الإسلامي الذي يضم المسلمين وغيرهم.

ج- أثر الزكاة على نفقات الخدمات الاجتماعية:

ونفقات الخدمات الاجتماعية هي ما يتعلق بنفقات الأموال العامة الخاصة بنفقات الضمان الاجتماعي، والتعليم، والصحة، والإسكان والرفاهية الاجتماعية.

إن الفكر المالي الإسلامي يضع حدوداً أو بنوداً تشمل الخدمات الاجتماعية التي تؤدي إلى تحقيق الضمان الاجتماعي، وهي : المطعم، الملبس، المسكن، والعلاج ووسيلة الانتقال، والتعليم، وأدوات الإنتاج، وقضاء الديون، والزواج، والنزهة والسياحة[1].

وهذه البنود كما يقول ابن حزم لا بد أن يغطيها الضمان الاجتماعي، ولنا في تاريخنا الإسلامي ما يدل ويثبت على أن الدولة يجب أن تنفق عليها من الأموال العامة، فقد جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: "إني تزوجت امرأة من الأنصار. فقال على كم تزوجتها: قال: على أربع أواق. . . . فقال ﷺ على أربع أواق، كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا فنعطيك. . . . ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب فيه"[2]. فهذا يدل على أن مساعدة الدولة في الزواج كانت معروفة ومقرره

---

(1) يوسف، النفقات العامة، ص٢٠١

(2) أبو عبيد، الأموال، ٣٥٨.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

لهم، فجاء الرجل يطلب حقه، ولم يكن لدى الرسول ﷺ مال فعمل على سد حاجته بوسيلة أخرى.

أما التعليم فهو فرض على كل مسلم ومسلمه، وكان من أول المجالات التي ارتادتها الدولة الإسلامية تعليم الناس القراءة والكتابة بواسطة أسرى بدر، وفتح عمر بن الخطاب الكتاتيب لتعليم الصبيان في أقاليم الدولة[1].

والخدمات الصحية والمستشفيات ومصانع الأدوية وتحصيل معافاة البدن، من أعظم شؤون الرعية، التي أوجب الشرع على الدولة القيام بها، وقد خطا الخليفة هارون الرشيد خطوه جبارة حيث شيد مستشفى لتعليم الطب في بغداد[2].

أما بما يتعلق بالطعام أو بمعنى الحاجات الأساسية خطب عمر في الناس قائلاً: "إنما أنا ومالكم كولي اليتيم، حتى قال: ولكم علي أيها الناس خصال أذكرها لكم فخذوني بها: لكم ألا أجتبي شيئاً من خراجكم، ولا مما أفاء الله عليكم إلا من وجهة، ولكن علي إذا وقع في يدي ألا يخرج مني إلا في حقه، ولكم علي أن أزيد أعطياتكم وأرزقكم إن شاء الله.

وقد قام عمر بن الخطاب بنفسه في مهمة توفير الحاجات الأساسية فكان يرزق الرجل والمرأة، والمملوك جريبين كل شهر، والمولود إذا أنجبته أمه مائة درهم فإذا ترعرع أعطاه مائتين[3].

كما أن الدولة الإسلامية يمكنها أن تندرج في توفير الحاجات الأساسية للأفراد فقد روى عن عمر بن عبد العزيز ما يبرهن ذلك أنه كتب إلى واليه في العراق أخرج للناس أعطياتهم،

([1]) يوسف، النفقات العامة، ص٢٠١؛ وانظر: عناية، أصول الإنفاق العام، ص٥٣..

([2]) الخالدي، محمود، اقتصادنا مفاهيم اسلامية مستنيرة، اربد- الأردن، دار عالم الكتب الحديثة، ط١، ٢٠٠٥، ص٢٨٨.

([3]) أبو يوسف، الخراج، ص١٢٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فكتب إليه الوالي: إني قد أخرجت للناس أعطياتهم، وقد بقي في بيت المال. فكتب إليه انظر كل من أدان في غير سفه ولا سرف فأقض عنه، فكتب إليه، إني قد قضيت عنهم وبقي في بيت مال المسلمين مال. فكتب إليه: إن قد زوجت كل من وجدت، وقد بقي في بيت مال المسلمين مال[1].

إذاً فالدولة الإسلامية في سابق عهدها كانت تهتم بأولوية الحاجات حتى شمل بعد ذلك قضاء الديون عن المعسرين في غير طاعة الله، وتزويج الأبكار، كما أن من واجبات الدولة نحو الأفراد تحسين مستوى المعيشة ومحاربة الفقر فها هو عمر بن الخطاب يأمر عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أن يكتب إلي واليه على البصرة أن انظر من مثلك من أهل الذمة من كبر سنه، وضعفت قوته وولت عنه المكاسب، فاجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصله، فلو أن رجلاً من المسلمين كان له مملوك كبر سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق[2].

وفي حالة عدم قدرة الدولة بمواردها على تحسين مستوى المعيشة ومحاربة الفقر لأفرادها، وجب على الدولة أن تجبر أغنياءها على أن يقوموا بفقرائهم، ويوضح ابن حزم فيقول: فرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكاة بهم ولا في سائر أموال المسلمين بهم فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف وعيون المارة[3]. ويظهر أثر الزكاة على النفقات الاجتماعية في إمكانية الإنفاق من أموال الزكاة على

([1]) أبو عبيد، الأموال، ص٣١٩.

([2]) أبو يوسف، الخراج، ص٧١.

([3]) العبادي، أحمد صبحي أحمد مصطفى، الأمن الغذائي في الإسلام، عمان -الأردن، دار النفائس، ط١، ١٩٩٩، ص١٣٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

هذه البنود والتخفيف من العبء الذي تتحمله في توجيه جزء من خزينتها لتحقيق ما يسمى بالضمان الاجتماعي.

ونحن الآن إذ نتحدث في إمكانية توجيه الزكاة للإنفاق على هذه البنود في الوقت الحاضر الذي اتسعت فيها أرجاء الدولة الإسلامية وتشعبت اهتماماتها.

فنجد أن تجربة بنك ناصر خير مثال لإمكانية تحقيق ذلك فقد قامت لجان الزكاة بدور إيجابي في إحياء هذه الفريضة واستطاعت الوصول بها لقلوب المسلمين كعباده تكون أساساً للتكافل في المجتمع الإسلامي، ولقد شمل نشاطها جوانب متعددة نذكرها فيما يلي[1]:

١. العلاج بإنشاء مستوصفات ومستشفيات الصديق للعلاج ويعمل بها كبار الأخصائيين وقد بلغ عددها بالقاهرة (٤) مستشفيات و(٢٥) مستوصف.

٢. الدروس الخصوصية: فقد قامت أكثر من (٤٠٠) لجنة في القاهرة الكبرى والأقاليم بإنشاء فصول تقوية بمراحل التعليم المختلفة وذلك بمقارها حتى وصلت لمستوى الجامعة مقابل أجر رمزي.

٣. حلقات تحفيظ قرآن فيشجع البنك التوسع في إنشاء حلقات تحفيظ القرآن ويخصص جوائز للحفظة، ويساهم في أجور المحفظين، وقد بلغ عدد هذه الحلقات قرابة (٣٥٠) حلقة.

٤. شغل أوقات الفراغ فتعمل اللجان على حل مشكلة أوقات الفراغ في العطل الصيفية للطلبة وذلك بتكوين فرق رياضية يقدم لهم البنك ملابس الرياضية، وربط هذه الأنشطة بالمسجد فتنظم حلقات تحفيظ القرآن والمحافظة على أداء

---

(١) رضوان، فؤاد علي، الزكاة والتنمية والاجتماعية والاقتصادية، ندوة موارد الدولة المالية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٣١٢-٣١٥.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

الصلوات بالمسجد، وكذلك تدريب الفتيات على أعمال التدبير المنزلي والحياكة والتريكو وأشغال الإبرة.

٥. المعاهد الدينية: فقد قامت لجنة الزكاة بإنشاء معاهد دينية من خلال المبالغ التي يخصصها المزكون والمتصدقون لهذا الغرض (تمكين فلذات الأكباد من تلقي تعليم ديني يؤهلهم لدخول الأزهر الشريف وكلياته العلمية والنظرية فقد تم إنشاء (١٢) معهداً.

٦. المساجد: فقد قام العديد من اللجان بإنشاء المساجد الجامعة (فليحق بالمسجد أما مستوصف صغير أو صيدلية، مركز للتدريب أو حضانة....الخ).

٧. مدرسة للغات الإسلامية: أنشأتها لجنة الزكاة بمدينة (المقطم) في مصر واستقبلت أبناءها من المستحقين للزكاة وتكفلت لجنة الزكاة بدفع الرسوم عنهم.

٨. رعاية المسنين: فقد تم إنشاء مدينة متكاملة لرعاية المسنين تضم مسجداً وفندقاً بالأجر ومجاناً للمستحقين، ومركز تدريب النزلاء، وتقوم اللجنة برحلات ترفيهية ولكبار السن من أهل الحي.

نلاحظ مما تقدم بما يخص الخدمات الاجتماعية التي تقدمها الدولة كنفقات مسؤولة عنها، أنها تعم كل ما يمكن أن يكرم الإنسان ويرفع من شأنه ويغنيه عن مذلة السؤال من تحقيق للضمان الاجتماعي الذي يشمل المأكل والمشرب وقضاء الديون وغيرها.

لقد حاولت الدراسة الاستدلال من سياسة الصحابة رضوان الله عليهم بالإنفاق من بيت مال المسلمين على هذه الحاجات.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

كما أننا وجدنا أن بإمكان لجان الزكاة التي ترعى تحصيل وتوزيع الزكاة أن تساهم من موارد الزكاة بالتخفيف وحمل جزء من النفقات العامة المقدمة للأفراد بالدولة الإسلامية.

واستندنا في هذه المساهمة المقدرة بتجربة بنك ناصر في مصر الذي عمل على تشكيل لجان للزكاة من خيره لجان الدين والاقتصاد الإسلامي، للوصول بفريضة الزكاة لقلوب المسلمين لتصبح تياراً عاماً في المجتمع يخدم وينفع أفراد المجتمع بأكبر قدر ممكن وبعدالة تحقق حل أكبر قدر من مشاكل المسلمين.

ويتبين لدينا عند قراءة آية (٦٠) من سورة التوبة أن أغلب مصارف الزكاة هي مصارف اجتماعية مثل (الفقراء، والمساكين، وفي الرقاب، وابن السبيل، والغارمين) كلها تخدم النفقات الاجتماعية وتمويلها من موارد الزكاة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الخاتمة: وتشمل

أولاً: النتائج:

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج كانت:

١. تعتبر الزكاة أداة من أدوات السياسة المالية في النظام المالي الإسلامي.

٢. تسهم الزكاة في التأثير الإيجابي على مفردات السياسة المالية من خلال آليتي الضرائب المعاصرة والنفقات العامة.

٣. للزكاة الأثر المباشر في التأثير على معدل الضرائب وعلى عدالتها إذا اتخذت كنموذج.

٤. تؤدي الزكاة من خلال مصارفها إلى سد احتياجات ومتطلبات الدولة الإسلامية.

٥. تحقق الزكاة باتخاذها النموذج المالي- كما شرعت- التنمية الاقتصادية والاستقرار الاقتصادي وتساهم في تخصيص الموارد فضلاً عن أنها تهدف إلى عدالة توزيع الدخل ما يعني تميز السياسة المالية في هذا الإطار.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثانياً: التوصيات

توصي الباحثة بعدة توصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

١. اعتماد نموذج الزكاة أداة من أدوات السياسة المالية واتخاذها كنموذج يقاس عليه عند فرض الضرائب المعاصرة.

٢. عمل بحوث ودراسات وندوات تحث على التركيز على الزكاة كنموذج مالي يقاس عليه.

٣. تركيز الدراسات الإسلامية على المقارنة بين النظم الوضعية والنظام المالي الإسلامي لمعرفة الجوانب التي يستفاد منها من ناحية القوانين والتطبيق العملي.

٤. إعادة النظر في الضرائب المعاصرة بالنظر إلى نموذج الزكاة من قبل الدول الإسلامية وذلك بالتركيز على جانبي العدالة والملائمة فضلاً عن الإنسانية في فرض وإنفاق الضرائب.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

المراجع

المراجع العربية

١. إبراهيم، عبد الرحمن زكي، دور النظام المالي الإسلامي في إقرار التوازن الاجتماعي مجلة الأوقاف الاقتصادية، ١٩٩٩، عدد ٧٧.

٢. إبراهيم، مدحت حافظ، دور الزكاة في خدمة المجتمع، القاهرة- مصر، دار غريب، ١٩٩٥.

٣. ابن العربي، المالكي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ١٩٠٠، ج٣.

٤. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٣، ج٢.

٥. ابن حجر، شهاب الدين، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، الرياض- السعودية، مكتبة العبيكان، ط٢، ٢٠٠٥، ج٩.

٦. ابن حجر، شهاب الدين، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، بيروت –لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٣، ج٣.

٧. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٩٨٨، ج٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٨. ابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد، **الاستذكار**، بيروت- لبنان، دار قتيبه، ط١، ١٩٩٣، ج٩.

٩. ابن قدامه، أحمد بن حنبل، **الكافي**، بيروت – لبنان، المكتبة الإسلامية، ط٢، ١٩٧٩، ج١.

١٠. ابن قدامه، عبد الله بن أحمد، **المغني**، دار عالم الكتب، السعودية ط٤، ١٩٩٩.

١١. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. **سنن ابن ماجه**. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٢. أبو السعود، محمود، **فقه الزكاة والمعاصر**، الكويت، دار القلم، ١٩٩٢، ط٢..

١٣. أبو الفتوح، نجاح عبد العليم، **مؤسسات وآليات عدالة توزيع الدخل والثروة في الاقتصاد الإسلامي**، عدد٢، مجلد١٠.

١٤. أبو داوود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داوود**، تحقيق محمد عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٥. أبو فارس، محمد عبد القادر، **إنفاق الزكاة في المصالح العامة**، عمان- الأردن، دار الفرقان، ط١، ١٩٨٣.

١٦. أحمد بن حنبل، الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة قرطبه، القاهره.

١٧. أحمد علي، إبراهيم فؤاد، **الموارد المالية في الإسلام**، القاهرة – مصر، دار الشروق العربي، ١٩٦٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١٨. الاقتصاد الإسلامي، **بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي**، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ط١، ١٩٨٠.

١٩. الألباني، حمد بن ناصر الدين. **تخريج مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام**. المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٤م.

٢٠. الألباني، حمد بن ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج منار السبيل**، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥م.

٢١. الألباني، حمد بن ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الضعيفة**، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٩٥.

٢٢. الألباني، حمد بن ناصر الدين، **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، (الفتح الكبير)، ط٣، مجلدان، (إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٢٣. الألباني، حمد بن ناصر الدين، **صحيح سنن ابن ماجه**، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٩٧.

٢٤. الألباني، حمد بن ناصر الدين، **صحيح سنن أبي داوود**، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٩٨.

٢٥. الألباني، حمد بن ناصر الدين، **صحيح سنن الترمذي**، الرياض – السعودية، مكتب التربية العربية لدول الخليج، ط١، ١٩٨٨، ج٢.

٢٦. الألباني، محمد ناصر الدين، **ضعيف الترغيب والترهيب**، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ٢٠٠٠م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢٧. أيديسون، سيف الله، أولويات التنمية في الاقتصاد الإسلامي وأثرها على التوارث الاجتماعي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ١٩٩٩.

٢٨. الباروني، عيسى أيوب، الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين، طرابلس- ليبيا، جمعية الدعوة الإسلامية، ط١، ١٩٨٦.

٢٩. البخاري، محمد بن اسماعيل أبو عبدالله، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى البغا، بيروت – لبنان، ابن كثير، ط٣، ١٩٨٧، ج٢.

٣٠. بدران، فارق عبد الحليم، بحوث مؤتمر الإسلام والتنمية، عمان – الأردن، جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية، ١٩٩٢.

٣١. بدوي، أحمد زكي، معجم المصطلحات الاقتصادية، القاهرة – مصر، دار الكتب المصرية، ط٢، ٢٠٠٣.

٣٢. بدوي، عبد اللطيف، الميزانية الأولى في الإسلام، بيروت – لبنان، ١٩٧٣، وانظر: رحاحلة، مالية الدولة الإسلامية.

٣٣. بركات، عبد الكريم صادق، الكفراوي، عوف محمود، الاقتصاد المالي الإسلامي، الإسكندرية، مصر، مؤسسة شباب الجامعة.

٣٤. بيومي، زكريا محمد، المالية العامة الإسلامية، القاهرة – مصر، دار النهضة العربية ١٩٧٩.

٣٥. جاهين، محمد، بحث التنظيم الإداري لمؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

٣٦. الجمال، عبد المنعم، **موسوعة الاقتصاد الإسلامي، دراسة مقارنة**، بيروت، -لبنان، دار الكتاب اللبناني، ط٢، ١٩٨٦.

٣٧. الجمال، غريب، **التضامن الإسلامي في المجال الاقتصادي**، جدة – السعودية، دار الشروق، ط١، ١٩٧٦.

٣٨. جوليد، محمود، **قراءات في المالية**، جده – السعودية، المعهد الإسلامي للبحوث، ط١، ١٩٩٥.

٣٩. حجير، محمد مبارك، **السياسات المالية والنقدية لخطط التنمية الاقتصادية**، القاهرة – مصر، الدار القومية، ط ، ١٩٨٠.

٤٠. حردان، طاهر حيدر، **الاقتصاد الإسلامي**، عمان- الأردن، دار وائل، ط١، ١٩٩٩.

٤١. حسن، إبراهيم حسن، **تاريخ الإسلام السياسي**، بيروت – لبنان، دار الجيل، ط١، ١٩٩٦.

٤٢. حسن، صادق حسن، **الإنفاق العام وضوابطه في الشريعة الإسلامية**، ندوة السياسة الاقتصادية في الإسلام، الجزائر، ١٩٩٧.

٤٣. الحصري، أحمد، **السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي**، بيروت- لبنان، دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٨٦م.

٤٤. حطاب، كمال، **دور الاقتصاد الإسلامي في مكافحة مشكلة الفقر**، من أبحاث اليرموك، مجلد ١٨، ع٤، ٢٠٠٢.

٤٥. حيدر علي، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، الرياض – السعودية، دار عالم الكتب، مجلد١، طبعة خاصة، ٢٠٠٣.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

٤٦. الخالدي، محمود، اقتصادنا مفاهيم اسلامية مستنيرة، اربد- الأردن، دار عالم الكتب الحديثة، ط١، ٢٠٠٥.

٤٧. خصاونة، صالح، شامية أحمد زهير، محبك، محمد ظافر، جامعة القدس المفتوحة، عمان- الأردن، ط١، ٢٠٠٢.

٤٨. الخطيب، محمود إبراهيم، من مبادئ الاقتصاد الإسلامي، الشعوب، المديرية العامة للمطبوعات، ط٢، ١٩٩٠.

٤٩. الخليل، أحمد بن محمد، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، الرياض – السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤١٣هـ.

٥٠. الداودي، حسن، بحث السياسة المالية أهدافها وأدواتها، ندوه السياسة الاقتصادية في إطار إسلامي، الجزائر، ١٩٩١م.

٥١. دنيا، شوقي أحمد، تأملات في بعض الجوانب الفقهية، ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، جامعة الأزهر، ١٩٩٨.

٥٢. الرازي، محمد فخر الدين، التفسير الكبير، بيروت – لبنان، دار الفكر، ط١، ١٩٨٧، ج١٥.

٥٣. رحاحلة، إبراهيم، مالية الدولة الإسلامية، القاهرة – مصر، مكتبة مدبولي، ١٩٩٩.

٥٤. رضوان، فؤاد علي، الزكاة والتنمية والاجتماعية والاقتصادية، ندوة موارد الدولة المالية، القاهرة، ١٩٨٦.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

٥٥. الروبي، محمود ربيع، **التكامل الاجتماعي في القرآن الكريم**، ١٩٩٨، ص١٤٥، مجهول الطبعة ومكانها. وانظر: المصري، بحوث في الزكاة.

٥٦. ريان، حسين راتب يوسف، **الرقابة المالية في الفقه الإسلامي**، عمـــان – الأردن، دار النفائس، ط١، ١٩٩٩م.

٥٧. الزرقاء، محمد أنس، **دور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة الماليـــة** مـؤتمر الزكـاة الأول، الكويت، ١٩٨٤م، ص٢٨٢.

٥٨. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، إسماعيل محمد حسن، محمد حسن، **كشف المشكل لابن الجوزي على صحيح البخاري**، بيروت – لبنان، دار الكتب العلميـة، ط١، ٢٠٠٤، ج٢.

٥٩. زيد، كمال خليفة، وحسين، أحمد حسين علي، **محاسبة الزكاة**، الإسكندرية- مصر، الدار الجامعية، ١٩٩٩.

٦٠. الساهي، شوقي عبده، **المال وطرق استثماره**، القاهرة – مـــصر، مكتبـــة الـــسلام، ط٢، ١٩٨٤.

٦١. السبهاني، عبد الجبار، **الوجيز في الفكر الاقتصادي**، عمان- الأردن، دار وائل، ط ، ٢٠٠١.

٦٢. السبهاني، عبد الجبار، **الأسعار وتخصيص الموارد في الإســـلام**، دبـــي، دار البحـــوث للدراسات الإسلامية، ط١، ٢٠٠٥.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

٦٣. السجستاني، أبي داوود سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داوود**، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٦، ج١.

٦٤. السحيباني، محمد بن إبراهيم، **أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية**، الرياض، السعودية، العبيكان، ط١، ١٩٩٠.

٦٥. السلطان، سلطان محمد بن علي، **الزكاة تطبيق محاسبي معاصر**، الرياض- السعودية، دار المريخ للنشر، ١٩٨٦.

٦٦. سليمان، مجدي عبد الفتاح، **علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام**، القاهرة – مصر، دار غريب، ٢٠٠٢.

٦٧. السيوطي، جلال الدين، **سنن النسائي**، بيروت- لبنان، دار البشائر، ط٢، ١٩٨٦، ج٥.

٦٨. شابرا، محمد عمر، **الإسلام والتحدي الاقتصادي**، عمان – الأردن، المعهد العالمي، ط١، ١٩٩٦.

٦٩. شابرا، محمد عمر، **نحو نظام نقدي عادل**، فرجينيا--الولايات المتحدة الأمريكية، ط١، ١٩٨٧ .

٧٠. شحاته، حسين، **محاسبة الزكاة مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً**، القاهرة- مصر، مكتبة الإعلام، ١٩٩٠.

٧١. شحاته، شوقي إسماعيل، **تنظيم ومحاسبة الزكاة**، القاهرة – مصر، الزهراء، ط٢، ١٩٨٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٧٢. شحاته، شوقي إسماعيل، **أصول محاسبة الزكاة وضبطها وجمعها وصرفها**، ندوة أعمال مؤتمر الزكاة الأول، الكويت، ١٩٨٤.

٧٣. الشكيري، عبد الحق، **التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي**، قطر، الشؤون الدينية، ط١، ١٤٠٨هـ.

٧٤. شلبي، إسماعيل عبد الرحيم، **خصائص وسياسات وحوار ذو ضوابط النظام المالي الإسلامي**، ندوة مالية الدولة في صدر الإسلام، جامعة اليرموك، مركز الدراسات الإسلامية، ١٩٨٧.

٧٥. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار**، المنصورة – مصر، دار الوفاء، ط٢، ٢٠٠٣، ج٣.

٧٦. الشيرازي ، **المجموع شرح المهذب** ، دار احياء التراث العربي، ١٩٩٥، ج٥.

٧٧. صدقي، عاطف، **مبادئ المالية العامة**، القاهرة– مصر، نهضة مصر، ط٥، ١٩٩٧.

٧٨. صقر، عطية عبد الحليم، **الازدواج الضريبي**، ١٩٨٩.

٧٩. صقر، عطية، عبد الحليم، **الضريبة الموحدة في ميزان الشريعة الإسلامية**، القاهرة – مصر، جامعة الأزهر، ١٩٨٤.

٨٠. صوان، محمود حسن، **أساسيات الاقتصاد الإسلامي**، عمان – الأردن، دار المناهج، ط١، ٢٠٠٤.

٨١. الطاهر، عبدالله، **حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع**، ندوة موارد الدولة المالية في الإسلام، القاهرة، ١٩٨٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٨٢. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، **المعجم الأوسط**، تحقيق طارق بن عوض، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

٨٣. الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن، **تهذيب الأحكام**، بيروت -لبنان، دار المعارف، ١٩٨١، ج٤، ص٤٨.

٨٤. الطيار، عبدالله بن محمد، **الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة**، الرياض – السعودية، مكتبة التوبة، ط٢، ١٩٩٣.

٨٥. العبادي، عبد السلام، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، بيروت -لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠.

٨٦. عباس، فضل حسن، **أنوار المشكاة في أحكام الزكاة**، عمان – الأردن، دار الفرقان، ط١، ١٩٨٨.

٨٧. عبد الرزاق، ابن همام الصنعاني ، **مصنف عبد الرزاق**، تحقيق عبد الرحمن الأعظمي، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت،١٤٠٣هـ.

٨٨. عبد الرسول، علي، **المبادئ الاقتصادية في الإسلام**، مصر، دار الاتحاد، ط٢، ١٩٨٠.

٨٩. عبد السلام، العز، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، بيروت – لبنان، دار الجيل، ط١، ١٩٨٠.

٩٠. عبد العزيز، شعبان، فهمي، **محددات دور الدولة في توزيع الزكاة وآثارها الاقتصادية**، **مجلة المسلم المعاصر**، عدد ٢٥، ١٩٩٨.

٩١. عبد العظيم، حمدي، **فقر الشعوب**، ١٩٩٥، (د.م)، (د.ط).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٩٢. عبد العظيم، حمدي، **السياسات المالية والنقدية في الميزان**، القاهرة – مصر، النهضة المصرية، ١٩٨٦م.

٩٣. عبد الفتاح، عبد الرحمن عبد المجيد، **اقتصاديات المالية العامة**، المنصورة – مصر، مكتبة الجلاء، ط ، ١٩٨٣.

٩٤. عبد الواحد، السيد عطيه، **السياسة المالية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية**، القاهرة – مصر، دار النهضة العربية، ١٩٩١.

٩٥. عبد الواحد، عطيه السيد، **مبادئ الاقتصاد الإسلامي**، القاهرة – مصر، دار النهضة، ط١، ١٩٩٥.

٩٦. عبده، موفق محمد، **الموارد المالية العامة في الإسلام**، عمان – الأردن، دار الحامد، ط١، ٢٠٠٤.

٩٧. عبده، موفق محمد، **الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الإسلامي**، عمان – الأردن، دار الحامد للنشر، ط١، ٢٠٠٤.

٩٨. عبيد، القاسم بن سلام، **الأموال**، بيروت– لبنان، دار الشروق، ط١، ١٩٨٩.

٩٩. العجلوني، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس**، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧، ج١.

١٠٠. العصيمي، فهد محمود، **خطة الإسلام في موارد الإنتاج**، الرياض– السعودية، دار النشر الدولي، ط١، ١٩٩٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١٠١. عطوي، فوزي، المالية العامة النظم الضريبية وموازنة الدولة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط٢، ٢٠٠٣.

١٠٢. عفر، محمد عبد المنعم ، التنمية والتخطيط وتقويم المشروعات في الاقتصاد الإسلامي، المنصورة- مصر، دار الوفاء، ط١، ١٩٩٢.

١٠٣. عفر، محمد عبد المنعم، التخطيط والتنمية في الإسلام، جدة – السعودية، دار البيان العربي، ١٩٨٥.

١٠٤. عفر، محمد عبد المنعم، محمد، يوسف كمال، أصول الاقتصاد الإسلامي، جدة- السعودية، دار البيان العربي، ط١، ١٩٨٥.

١٠٥. عفر، محمد عبد المنعم، ومصطفى، أحمد فريد، الاقتصاد المالي الوضعي والإسلامي، الإسكندرية –مصر، مؤسسة شباب الجامعة، ٢٠٠٤.

١٠٦. عفر، محمد عبدالمنعم، الاقتصاد الإسلامي (النظام، السكان، الرفاه، الزكاة)، جده – السعودية، دار البيان العربي، ط١، ١٩٨٥م، ج١.

١٠٧. العقلا، علي، النظام المالي والاقتصادي في الإسلام، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ٢٠٠٤.

١٠٨. عقله،محمد، التطبيقات التاريخية والمعاصرة لفريضة الزكاة، عمان- الأردن، دار الضياء، ط١، ١٩٨٥.

١٠٩. علوان، عبدالله ناصح، التكافل الاجتماعي في الإسلام، حلب – سوريا، دار السلام، ط٥، ١٩٨٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١١٠. علي، أحمد مجذوب، **السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي**، الخرطوم- السودان، هيئة الأعمال الفكرية، ط٢، ٢٠٠٣.

١١١. العلي، صالح حمدي، **عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة**، دمشق – سورية، اليمامة، ط١، ٢٠٠٠.

١١٢. العليمي، بيلي إبراهيم أحمد، **الاهتمام بإتقان العمل في الاقتصاد الإسلامي**، القاهرة – مصر، ط١، ٢٠٠٠.

١١٣. عمارة، محمد، **قاموس المصطلحات في الحضارة الإسلامية**، بيروت – لبنان، دار الشروق، ط١، ١٩٩٣

١١٤. عناية، غازي حسين، **النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي(دراسة مقارنة)**، الإسكندرية- مصر، مؤسسة شباب الجامعة، ط١، ٢٠٠٣.

١١٥. عناية، غازي، **الأصول العامة للاقتصاد الإسلامي** بيروت – لبنان، دار الجيل، ١٩٩١، ط١.

١١٦. عناية، غازي، **الزكاة والضريبة**، بيروت – لبنان، دار إحياء العلوم، ط١، ١٩٩٥.

١١٧. عناية، غازي، **المالية العامة والنظام المالي الإسلامي(دراسة مقارنة)**. بيروت، لبنان، دار الجيل، ط١، ١٩٩٠.

١١٨. عناية، غازي، **ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامية**، بيروت – لبنان، دار النفائس، ط١، ١٩٩٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١١٩. عناية، غازي، **الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي**، بيروت – لبنان، دار الجيل، ط١، ١٩٨٩.

١٢٠. عوض، محمد هاشم، **الهيكل الضريبي المعاصر في ضوء المبادئ الضريبية الإسلامية**، ندوة الموارد المالية في المجتمع الإسلامي، القاهرة، ١٢-١٩ نيسان/ ١٩٨٦.

١٢١. العيادي، أحمد صبحي، **الأمن الغذائي في الإسلام**، عمان –الأردن، دار النفائس، ط١، ١٩٩٩.

١٢٢. الفنجري، محمد شوقي، **المذهب الاقتصادي في الإسلام**، القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب، ط٣، ١٩٩٧.

١٢٣. الفنجري، محمد شوقي، **ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي**، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٧٨.

١٢٤. الفنجري، محمد شوقي، **الإسلام والمشكلة الاقتصادية** القاهرة، مصر، مكتبة السلام، ١٩٨١، ط٢.

١٢٥. الفنجري، محمد شوقي، **الإسلام وعدالة التوزيع**، القاهرة – مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٥.

١٢٦. فوزي، عبد المنعم، **المالية العامة والسياسة المالية**، الإسكندرية – مصر، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٠.

١٢٧. القاضي، عبد الحميد محمد، **اقتصاديات المالية العامة**، الإسكندرية – مصر، مطبعة الرشاد، ١٩٨٠م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١٢٨. قحف، منذر، السياسات المالية وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، بيروت – لبنان، دار الفكر المعاصر، ط١، ١٩٩٩.

١٢٩. قحف، منذر، الاقتصاد الإسلامي، الكويت، دار القلم، ط٢، ١٩٨١.

١٣٠. القرآن الكريم.

١٣١. القرضاوي، يوسف، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، مؤتمر الاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة، ١٩٨٠.

١٣٢. القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة، ط٢٠،٢٠٠٠، ج٢.

١٣٣. القرضاوي، يوسف، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٤.

١٣٤. القرنشاوي، حاتم عبد الجليل، تمويل التنمية في إطار اقتصادي إسلامي، ندوة الموارد المالية، القاهرة، ١٩٨٦.

١٣٥. القضاة، مصطفى مفلح، إصلاح المال، المنصور– مصر، دار الوفاء ١٩٩٠.

١٣٦. قطب، إبراهيم محمد، السياسات المالية لعمر بن الخطاب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٤م.

١٣٧. قطب، إبراهيم محمد، السياسة المالية للرسول، القاهرة – مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٨.

١٣٨. قطب، إبراهيم محمد، النظم المالية في الإسلام، القاهرة –مصر، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٨٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١٣٩. كاظم، عبد الأمير، الضرائب الثابتة في الاقتصاد المالي الإسلامي، (د.ن)، (د.ط)، ١٩٩٠.

١٤٠. كرزون، أحمد حسن، عبادة الزكاة وفضائلها الشاملة، بيروت، دار ابن حزم، ١٩٩٩.

١٤١. الكفراوي، عوف محمود، الزكاة ودورها في التنمية، مؤتمر الإسلام والتنمية، عمان – الأردن، ١٩٨٥.

١٤٢. الكفراوي، عوف محمود، السياسات المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي، الإسكندرية– مصر، مكتبة الإشعاع، ط١، ١٩٩٧.

١٤٣. الكفراوي، عوف محمود، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، الإسكندرية – مصر، مؤسسة الثقافة الجامعية، ٢٠٠٤.

١٤٤. الكفراوي، عوف محمود، سياسة الإنفاق العام في الإسلام، الإسكندرية – مصر، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٢م.

١٤٥. الكفراوي، عوف، النظام المالي الإسلامي(دراسة مقارنة)، الإسكندرية، مصر، مؤسسة الثقافة الجامعية، ط٢، ٢٠٠٣.

١٤٦. كنعان، علي، الاقتصاد الإسلامي دراسة في عناصر الإنتاج واقتصاديات المال ودور الدولة في الاقتصاد، حمص– سورية، دار المعارف، ط١، ١٩٩٧.

١٤٧. مبارك عبد النعيم محمد، النقود المصرفية والسياسات النقدية، بيروت– لبنان، الدار الجامعية، ١٩٨٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١٤٨. متولي، مختار، **التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في اقتصاد إسلامي**، تحرير قحف، منذر، اقتصاديات الزكاة، جدة –السعودية، ط١، ١٩٩٧.

١٤٩. المرسي، كمال الدين عبد الغني، **دور الزكاة في تنمية المجتمع**، الإسكندرية – مصر، الدار المصرية، ١٩٩٩.

١٥٠. مشهور، أميرة عبداللطيف، **الاستثمار**، القاهرة –مصر، مكتبة مدبولي، ط١، ١٩٩١.

١٥١. مشهور، نعمت عبد اللطيف،**الزكاة**، بيروت، لبنان، المؤسسة الجامعية، ط١، ١٩٩٣.

١٥٢. المصري، رفيق، **بحوث في الزكاة**، دمشق– سورية، دار المكتبي، ط١، ٢٠٠٠.

١٥٣. المليجي، فؤاد السيد، **محاسبة الزكاة**، الإسكندرية – مصر، الدار الجامعية، ١٩٩٥.

١٥٤. المنذري، زكي الدين عبد العظيم بن عبدالقوى، **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٣، ج١.

١٥٥. منظور، جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم، **لسان العرب**، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٣، ج٦.

١٥٦. الموارديي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، مطبعة المجمع العلمي، بغداد، ٢٠٠٢م.

١٥٧. النجار، عبد الهادي، **الإسلام والاقتصاد**، الكويت، المجلس الوطني للثقافة، ١٩٨٣.

١٥٨. النسائي، عبد الرحمن أحمد بن شعيب، **السنن الكبرى**، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١.

١٥٩. النووي، محي الدين أبي زكريا، يحيى بن شرف، **صحيح مسلم للنووي**، الرياض، السعودية، دار عالم الكتب، ط١، ٢٠٠٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١٦٠. النيسابوري، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١ه ١٩٩٠، ج١.

١٦١. هميم، عبداللطيف، **الدولة وظيفتها الاقتصادية في الفقه السياسي الإسلامي**، عمان – الأردن، دار عمار للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٤.

١٦٢. هويد، عبد الجليل، **مبادئ المالية العامة في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)**، القاهرة – مصر، دار الفكر العربي، ١٩٨٣.

١٦٣. الوادي، محمود حسين، عزام، زكريا أحمد، **المالية العامة والنظام المالي في الإسلام**، عمان – الأردن، دار المسيرة، ط١، ٢٠٠٠.

١٦٤. وافية، سهير فضل الله، **فلسفة العمل في الإسلام**، القاهرة – مصر، دار الكتاب، ١٩٨٦.

١٦٥. يسري، عبد الرحمن، **التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام**، الإسكندرية – مصر، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨١.

١٦٦. يوسف. يعقوب بن إبراهيم، **الخراج**، بيروت– لبنان، دار الشروق، ط١، ١٩٨٥.

١٦٧. يوسف، يوسف إبراهيم، **النفقات العامة في الإسلام (دراسة مقارنة)**، الدوحة – قطر، دار الثقافة، ط٢، ١٩٨٨م.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

المراجع الأجنبية

1. Al Jarhi, Mabid. **Towards An Islamic Macro Model (Incuding Zakah)**, Kahaf Mohzer, Economics of Zakah, Jeddah, King Fahad National Library. First Edition, 1997.
2. Awad, Mohammad Hashim. **Adjusting Tax Structure to Accommodate Zakah**. Article, Economics of Zakah (A book of Reading, Edited by Dr. Monzer Kahaf. Jeddah, king Fahad National Library. first Edition 1997.
3. Kahaf, Monzer. **Fiscal and Monetary Polices in An Islamic Economy**. Economics of Zakah.
4. R, F, Faridi, **Zakah and Fiscal Policy**, Kahaf, Mohzer, Economics of Zakah, Jeddah, King Fahad National Library, First Edition, 1997.
5. Tagel Din, S.L. **Allocation And Stabilizing Functions of Zakah In An Islamic Economy,** Kahaf Monzer Economics of Zakah. King Fahad National library. First Ediction, 1997.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

Abstract

Bashtawi, Amnah (2006). Effect Of Zakah On Financial Policies In Islamic Thought. Master Thesis, Yarmouk University "Supervisor: Dr. Mohammed Abu- Zaid.

With the increasing expenses & the inadequacy of Al- Zakah revenues, the Islamic Fuqaha have legislated imposing taxes on rich Muslim scientists. Taxes go back to the Rashideen Era, but what is happening in Islamic countries led to the fact that taxes nowadays are a source of injustice and inequity with respect to Al-zakah system in those Islamic countries.

Therefore, we have to reconsider some of the issues in an attempt to create a fair tax model within Islamic societies. This model must combine between fairness and appropriateness. Al-Zakah can be a model from which we can create a suitable mythology of contemporary taxes.

The purpose of this study was clarify Al-Zakah model in formulating financial policies in the Islamic economy. This was done by clarifying the impact of Al-Zakah on tax and public expenses models in the financial literature.

The study concluded that Al-Zakah can represent a model on which taxes and public expenses can be built.

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

The study recommends considering Al-Zakah as a financial mean to ensure tax equity in Islamic societies, (any place & any time).

This study was divided into the followings:

- The First Chapter addressed the financial policy, its tools and objectives.
- The Second Chapter addressed the Islamic economical structure.
- The Third Chapter addressed the impact of Al-Zakah on Islamic financial perception.

Keywords: Financial Policy, Islamic Financial Perception, Al-Zakah, Taxes.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University